

# حملات الآداب والعلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

## من ظواهر الأشباه والنظائر بين التفويّات العربية والدّرس اللّسانيّ المعاصر "الترادّف"

أ. د. عبدالرحمان بودرع

قسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
جامعة عبدالملك السعدي - تطوان  
المغرب

مجلس  
النشر  
العلمي



ISSN: 1560 - 5248

لرسالة ٢٢٧ - الحولية ٢٥

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (مارس)

الرسالة ٢٢٧

**من ظواهر الأشباه والنظائر بين اللغويات  
العربية والدرس اللساني المعاصر  
"الترادف"**

**أ.د. عبد الرحمان بودرع**

قسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة عبدالمالك السعدي - تطوان

المغرب

**المؤلف:****د. عبد الرحمان بودرع**

- ١ - حاصل على نكتوراه الدولة في اللغويات من جامعة محمد الخامس بالرباط / المغرب عام ١٩٩٩.
- ٢ - عضو هيئة التدريس بقسم اللغة العربية بكلية الآداب - تطوان: أستاذ التعليم العالي.
- ٣ - منسق و عضو مؤسس لمجموعة البحث الأدبي و السيميائي بكلية الآداب - تطوان/المغرب.

**الإنتاج العلمي:****١ - الكتب:**

- ١ - «الأساس المعرفي للغويات العربية»: نشر نادي الكتاب بتطوان، مطبعة. أطوبريس طنجة/المغرب، ٢٠٠٠.
- ٢ - «اللغة و بناء الذات» (تأليف بالاشتراك)، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية ع:١٠١، جمادى الأولى ١٤٢٥. السنة الرابعة و العشرون.
- ٣ - يوجد قيد الطبع كتاب «جوامع الكلم في البيان النبوي، نحو دراسة لغوية لبلاغة الجمع والإيجاز في الحديث النبوي» و سيصدر قريباً جداً عن مكتبة سلمى / مطبعة الخليج العربي بتطوان.

**٢- الأبحاث:**

- «مصطلح اللفظ و المعنى و مستويات التحليل اللغوي عند عبد القاهر الجرجاني» مجلة كلية الآداب فاس / المغرب ١٩٨٨.
- «العاملية بين التقعيد والتقييد» مجلة الفيصل السعودية، ع١٣٤ / مارس ١٩٨٨.
- «اللغة بين الخطاب العلمي و الخطاب التعليمي» مجلة الموقف المغربية، ع٨ / ١٩٨٨.
- «نظرية تحليل النص من خلال الأصول اللسانية» مجلة الموقف، ع٥ / ١٩٨٨.
- «نظرية الأصل و الفرع في النحو العربي» مجلة الفيصل، ع١٩٠ / أكتوبر ١٩٩٢.
- «مقدمة في النظر و العلم عند علماء العربية» مجلة الهدى المغربية، ع٣١ / أبريل ١٩٩٥.
- «ترجمة فصل من كتاب Les problèmes théoriques de la traduction لجورج موان، مجلة ترجمان، إصدار مدرسة فهد العليا للترجمة، طنجة، ع١، مجلد٤، أبريل ١٩٩٥.
- «تحليل المعنى الشعري في أسرار البلاغة، مقاربة لغوية» مجلة أوفشوت Offshoot، إصدار: مجموعة البحث في الترجمة و الدراسات المقارنة بكلية الآداب / تطوان، مجلد٣ / ع١ / ٢٠٠٠.

## المحتوى

١١	..... الملخص.
١٣	..... تمهيد.
١٥	..... مُقَدِّمَةُ البَحْث.
١٩	..... هَوَامِشُ المُقَدِّمَةِ.
٢٣	..... القِسْمُ الأوَّلُ: تَعَدُّدُ المَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ:
٢٥	١ - تَعَدُّدُ المَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ التَّقَاتِ.
٢٧	٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ الفِطْرِيَّةِ وَ المَعْرِفَةِ المُكْتَسَبَةِ.
٣٥	- هَوَامِشُ القِسْمِ الأوَّلِ.
٣٩	..... القِسْمُ الثَّانِي: قَضَايَا نَظْرِيَّةٌ فِي المَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ:
٤١	١ - النَّظَرُ اللِّسَانِيُّ وَ الوَاقِعُ اللُّغَوِيُّ.
٤٢	٢ - تَفَاضُلُ الأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ وَ تَنَافُسُهَا.
٤٢	٣ - النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبِنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ.
٤٢	٤ - عَلاَقَةُ اللِّفْظِ بِالمَعْنَى.
٤٣	٥ - الصُّورَةُ المُجَرَّدَةُ وَ الصُّورُ المُتَفَرِّعَةُ.
٤٤	٦ - اسْتِنبَاطُ دِلَالَةِ الحَالِ مِنْ تَنغِيمِ الجُمْلَةِ.
٤٦	٧ - مِنْ قَضَايَا اللِّبْسِ.
٤٩	- هَوَامِشُ القِسْمِ الثَّانِي.
٥٥	..... القِسْمُ الثَّالِثُ: إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ:
٥٧	١ - مَكَانَةُ النَّمُودَجِ النُّحَوِيِّ العَرَبِيِّ القَدِيمِ مِنْ خَرِيطَةِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.
٦٢	٢ - إِشْكَالُ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ النَّحْوِ العَرَبِيِّ وَ بَعْضِ النَّمَاذِجِ اللِّسَانِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.
٦٩	- هَوَامِشُ القِسْمِ الثَّالِثِ.

- القِسْمُ الرَّابِعُ: نماذج من الترادف: ..... ٧٣
- ١ - مُقَارَبَاتُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَ الْمُنَاطَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ  
وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ. .... ٧٥
- ٢ - مُقَارَبَاتُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَ الْمُنَاطَرَةِ، قُيُودٌ عَلَى  
التَّخْوِيلَاتِ، قُيُودٌ عَلَى تَخْوِيلِ الرُّتْبَةِ نَمُودَجًا. .... ١٠٢
- ٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصْفِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لِـ "بِنَاءِ التَّرْكِيْبِ الْعَرَبِيِّ" فِي  
ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمَبَادِي وَ الْقَوَاعِدِ وَ الْقُيُودِ". .... ١٢٠
- هَوَامِشُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ. .... ١٢٧
- خُلَاصَةٌ. .... ١٤٣
- المَصَائِرُ وَ المَرَاجِعُ. .... ١٤٥

## الملخص

عُنْوَانُ البَحْثِ: «مِنْ ظَوَاهِرِ الأَشْبَاهِ وَ النِّظَائِرِ بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ وَ الدَّرْسِ اللِّسَانِيِّ المُعَاصِرِ " التَّرَادُفِ "».

وَمَوْضُوعُهُ التَّرَادُفُ بَيْنَ بَعْضِ الأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ، مِنْ القَدِيمِ وَالحَدِيثِ... فِي الأُسُسِ المَعْرِفِيَّةِ وَالقَضَايَا النِّظَرِيَّةِ، وَبَعْضِ الإِشْكَالَاتِ فِي مَوْضُوعِ " الشَّبَهِ وَالنِّظِيرِ "، وَالإِجْرَاءَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ... مُقَسَّمٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى مَبَاحِثَ، تَنْتَظِمُ مَوَاقِعَ مِنْ الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ وَالقَرَابَاتِ بَيْنَ اللُّغَوِيِّينَ العَرَبِ القُدَمَاءِ، وَالمُحَدِّثِينَ العَرَبِيِّينَ، مِمَّا وَسِعَهُ الجُهْدُ...

وَالغَرَضُ مِنْهُ: مُحَاوَلَةٌ تَلَمُّسِ مَا بَيْنَ الأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا مِنْ صِهْرِ وَنَسَبِ وَوَشَائِحِ قُرْبَى، فَرَضَتْهَا طَبِيعَةُ التَّأَمُّلِ فِي الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ، وَأَمْلَاهَا الإِنْتِسَابُ إِلَى هَذَا الحَقْلِ اللُّغَوِيِّ، الَّذِي هُوَ حَقْلٌ بَشَرِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَالأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ المُتَكَلِّمُونَ مَهْمَا تَكُنْ وَسَائِلُ الإِتِّصَالِ وَالبَدَائِلُ المُسْتَجَدَّةُ فِي مَيْدَانِ النِّفَاهِ وَالتَّخَاطُبِ... وَالسَّبَبُ فِي اتِّخَاذِ هَذَا الصَّرْفِ مِنَ المَبَاحِثِ أَمْرًا مُقَرَّرًا وَمَنْهَجًا مُشْرَعًا، وَمِمَّا يَجُوزُ سَبْرُ أَغْوَارِهِ وَالبَحْثُ عَنِ الأَيْلَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِمْكَانَ قِيَامِهِ وَوُجُودِهِ، أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ النِّظَرِ اللُّغَوِيِّ الحَدِيثِ، وَنَظَرَاتِ النُّحَوِيِّينَ العَرَبِ القُدَمَاءِ، تَلْتَقِي فِي نِقَاطٍ كَثِيرَةٍ وَعِنْدَ مَوَاطِنَ مُحَدَّدَةٍ وَقَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ بِإِمْكَانِ وَجُودِ ثَوَابِتٍ عَمِيقَةٍ تَحْكُمُ الظَّوَاهِرَ اللُّغَوِيَّةَ -أَصْوَاتَهَا، وَتَرَكَيبَهَا، وَمُعْجَمَهَا، وَصَرْفَهَا، وَدَلَالَاتِهَا- وَقَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ تَرْتَدُّ إِلَيْهَا الأَجْزَاءُ وَالأَحَادُ. وَ لِلِقَاءِ الظَّوَاهِرِ وَاجْتِمَاعِ الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ انْعِكَاسٌ وَاضِحٌ عَلَى الأَنْظَارِ الوَاصِفَةِ وَالمُفَسِّرَةِ، فَهِيَ - نَفْسُهَا - مَحْكُومَةٌ بِكُلِّيَّاتٍ مُشْتَرَكَةٍ وَمَبَادِيئِ جَامِعَةٍ، يُمَكِّنُ وَصْفُهَا بِصِفَةِ " التَّرَادُفِ " بَيْنَ النِّظَرِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ - قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا - مَعَ أَطْرَاحِ عَوَامِلِ الإِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ الَّتِي هِيَ عَنَاصِرٌ مَحَلِّيَّةٌ لَا انْتِسَابَ لَهَا إِلَى المَبَادِيئِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحْكُومَةٌ

بِقَوَاعِدَ أُخْرَى تُؤَوَّلُ الْمُخْتَلِفَاتِ وَتُفَسَّرُهَا بِمُتَغَيِّرَاتِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْوَاحِدَةِ وَتَنَوُّعِ  
أَوْجُهَهَا.

وَأَمَّا الْإِلْحَاحُ عَلَى مَا تَرَادَفَ مِنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛  
لَأَنَّ التَّرَادُفَ أَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ قَوَاعِدِ كَلِّيَّةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي مَخْزُونِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَاطِبَةً،  
الَّذِينَ لَا يَفْزَعُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا لِانْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُ لُغَاتِهِمْ، وَ يُوسِّطُونَ فِي  
الْانْتِقَاءِ وَسَائِطَ لِتَثْبِيتِ الْقِيَمِ الْمُنَاسِبَةِ، تَنْتَهِي بِالْمُسْتَعْمِلِ اللَّغَوِيِّ إِلَى تَنْزِيلِ مَبَادِي  
النَّحْوِ الْكُلِّيِّ وَمَقَابِيِسِهِ عَلَى لُغَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَيَتِمُّ الْانْتِقَالُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ إِلَى الْجُرْئِيَّاتِ  
وَالْأَنْوَاعِ.

## تمهيد

وبعد... يندرج هذا الكتاب في سلسلة «المعرفة اللغوية»<sup>(١)</sup>، وهي سلسلة تتوخى تأسيس معرفة لغوية في شقيها النظري والإجرائي... وتقوم هذه «المعرفة اللغوية» على وضع تصورات وأفكار عامة، لفهم الظاهرة اللغوية:

- سواء في بعدها التراثي الحي الذي يشهد له بالاستمرار، والتمكن في مواكبة تطور الدرس اللساني المعاصر،
  - أو في إطار الموازنات بين النماذج والاجتهادات المقترحة لوصف الظواهر اللغوية وتفسيرها،
  - أو في إطار إجراء مقررات النحو واللسانيات، على النصوص الأدبية وغير الأدبية، وإخراجها إلى حيز التطبيق، والفهم والتفسير للقضايا النفسية والعقدية والاجتماعية والتاريخية والسياسية، والإنسانية المتنوعة، عموماً.
- وتظل هذه التصورات والأفكار مما يقبل الأخذ والرد، ولا يسلم بها، ولا تعدُّ ضرباً لازباً... فما أوتي البشر من فكر أو فهم أو علم إلا والنقص لا محالة مستنول عليه، والتفاوت والاضطراب مطارد له... وأقول في هذا المقام ما قاله القاضي أبو علي البيساني:

«لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»<sup>(٢)</sup>.





## مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ

مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ التَّرَادُفُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ، مِنْ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، فِي الْأُسُسِ الْمَعْرِفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَضَايَا النَّظَرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَبَعْضِ الْإِشْكَالَاتِ فِي مَوْضُوعِ «التَّرَادُفِ»<sup>(٥)</sup>، وَالْإِجْرَاءَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ<sup>(٦)</sup>، قَسَمْتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى مَبَاحِثَ، تَنْتَظِمُ مَوَاقِعَ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَالْقَرَابَاتِ، بَيْنَ اللَّغَوِيِّينَ الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ الْعَرَبِيِّينَ، مِمَّا وَسِعَهُ الْجُهْدُ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ النَّسْجُ عَلَى مَنَوَالٍ مِنْ أَلْفٍ فِي مَوْضُوعِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، مِثْلَ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١ هـ، فِي كِتَابِهِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْجَوْزِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ، فِي كِتَابِهِ «نُزْهَةُ الْأَعْيُنِ النَّوَاطِرِ فِي عِلْمِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، أَوْ مَنْ كَتَبَ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَأَسْمَاءِ الشُّعْرَاءِ وَأَنْسَابِ الْعَرَبِ.

وَلَكِنَّ الْغَرَضَ مُحَاوَلَةً تَلْمُسِ مَا بَيْنَ الْأَنْظَارِ اللَّغَوِيَّةِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا مِنْ صَهْرٍ وَنَسَبٍ وَوَشَائِحِ قُرْبَى، فَرَضْتُهَا طَبِيعَةً التَّامُّلِ فِي الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَمْلَاهَا الْإِنْتِسَابُ إِلَى هَذَا الْحَقْلِ اللَّغَوِيِّ، الَّذِي هُوَ حَقْلٌ بَشَرِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مَهْمَا تَكُنَّ وَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ وَالْبَدَائِلُ الْمُسْتَجِدَّةُ فِي مَيْدَانِ التَّفَاهُمِ وَالتَّخَاطُبِ. وَالسَّبَبُ فِي اتِّخَاذِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَبَاحِثِ أَمْرًا مُقَرَّرًا وَمَنْهَجًا مُشَرَّعًا، وَمِمَّا يَجُوزُ سَبْرُ أَعْوَارِهِ وَالبَحْثُ عَنِ الْأَيْلَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِمْكَانَ قِيَامِهِ وَوُرُودِهِ، هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ اللَّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَنَظَرَاتِ النَّحْوِيِّينَ الْعَرَبِ الْقُدَمَاءِ، تَلْتَقِي فِي نِقَاطٍ كَثِيرَةٍ وَعِنْدَ مَوَاطِنَ مُحَدَّدَةٍ وَقَوَاعِدَ مُقَرَّرَةٍ، مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ بِإِمْكَانِ وُجُودِ ثَوَابِتٍ عَمِيقَةٍ تَحْكُمُ الظُّوَاهِرَ اللَّغَوِيَّةَ - أَصْوَاتَهَا، وَتَرَكَيبَهَا، وَمُعْجَمَهَا، وَصَرْفَهَا، وَدَلَالَاتِهَا - وَقَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ تَرْتَدُّ إِلَيْهَا الْأَجْزَاءُ وَالْأَحَادُ. وَلِلْقَاءِ الظُّوَاهِرِ وَاجْتِمَاعِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ أَنْعِكَاسٌ وَاضِحٌ عَلَى الْأَنْظَارِ الْوَاصِفَةِ وَالْمُفَسَّرَةِ، فَهِيَ - نَفْسُهَا - مَحْكُومَةٌ بِكُلِّيَّاتٍ مُشْتَرَكَةٍ وَمَبَادِيءٍ جَامِعَةٍ، يُمَكِّنُ وَصْفُهَا بِصِفَةِ «التَّرَادُفِ»

بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ - قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا - مَعَ اطِّرَاحِ عَوَامِلِ الاِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ الَّتِي هِيَ عَنَاصِرُ مَحَلِّيَّةٍ لَا انْتِسَابَ لَهَا إِلَى الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَحْكُومَةٌ بِقَوَاعِدَ أُخْرَى تُؤَوَّلُ الْمُخْتَلِفَاتِ وَتُفَسَّرُهَا بِمُتَغَيِّرَاتِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْوَاحِدَةِ وَتَنَوُّعِ أَوْجُهَيْهَا<sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا الإِلْحَاحُ عَلَى مَا تَرَادَفَ مِنَ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَنَّ التَّرَادُفَ أَمَارَةٌ عَلَى وُجُودِ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي مَخَزُونِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَاطِبَةً، الَّذِينَ لَا يَفْزَعُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا لِانْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُ لُغَاتِهِمْ، وَيُوسِّطُونَ فِي الْانْتِقَاءِ وَسَائِطَ لِتَنْبِيهِتِ الْقِيَمِ الْمُنَاسِبَةِ، تَنْتَهِي بِالْمُسْتَعْمَلِ اللُّغَوِيِّ إِلَى تَنْزِيلِ مَبَادِي النَّحْوِ الْكُلِّيِّ وَمَقَابِييسِهِ عَلَى لُغَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَيَتِمُّ الْانْتِقَالُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ إِلَى الْجُرِّيَّاتِ وَالْأَنْوَاعِ.

وَلَقَدْ تَحَدَّثَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا عَنْ صُورَةِ «الْكُلِّيَّةِ» وَ «التَّنَوُّعِ» فِي النُّفُوسِ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنْ صُورَةِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْكُسُ صُورَةَ الْمَعْلُومِ، فَذَكَرُوا أَنَّ صُورَةَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، «فَكُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِعَيْنِهَا فَيَمْدَحُ الْعِلْمَ بِهَا، وَتِلْكَ صُورَةُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِذَا قَسَمْتَ الْعِلْمَ فَإِنَّكَ تَجِدُ حِينئِذٍ عِلْمًا فَوْقَ عِلْمٍ بِالْمَوْضُوعِ، وَعِلْمًا دُونَ عِلْمٍ بِالْفَائِدَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ لَكَ لَوْ فَرَضْتَ نَفْسَكَ عَالِمَةً بِكُلِّ شَيْءٍ فَكُنْتَ حِينئِذٍ لَا يَحْضُرُكَ عِلْمٌ دُونَ عِلْمٍ، بَلْ كُنْتَ تَطَّلِعُ عَلَى جَمِيعِهِ بِنَوْعِ الْوَحْدَةِ مَعَ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ»<sup>(٨)</sup>.

وَمِمَّا يَزِيدُ اخْتِمَالَ هَذَا الْفَرَضِ قُوَّةً وَصِحَّةً، وَتَزْدَادُ بِهِ النَّفْسُ مُسَكَّةً وَعِصْمَةً، أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يَشْتَرِكُونَ بِالْقُوَّةِ فِي الْوَسَائِلِ النَّفْسِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَالَمِ، وَفِي الْاسْتِجَابَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَلَكَاتِ الذِّكَاةِ وَالتَّنْذِيرِ وَالْإِبْدَاعِ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ، عَلَى تَفَاوُتٍ. وَمَا يُقَالُ فِي الْبِنَاءِ النَّفْسِيِّ يُقَالُ فِي نَظِيرِيهِ الْأَحْيَائِيِّ وَالْعَضُوبِيِّ، وَهِيَ أَبْنِيَّةٌ تَمِيزُ بَنِي الْبَشَرِ مِمَّا سِوَاهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهِيَ قَصْرٌ عَلَيْهِمْ.

وَهَكَذَا، فَالْجُؤُءُ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ غِيَابِ الدَّلِيلِ الْمَلْمُوسِ الْمُبَاشِرِ، دَلِيلٌ بِذَاتِهِ،

يُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَيَشْهَدُ بِأَنَّ الْبِنَاءَ الْلُغَوِيَّ قَائِمٌ عَلَى أُسُسٍ مُشْتَرَكَةٍ رَاسِيَةٍ، تَتَّفِقُ فِي الْمَبَادِيِّ وَالْقَوَانِينِ وَالْأَصُولِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، وَتَخْتَلِفُ فِي طُرُقِ التَّنْزِيلِ الصَّوْتِيِّ وَالتَّرْكِيبِيِّ وَالِدَّلَالِيِّ.

وَقَدْ بَرَّهَنَ أَهْلُ اللُّسَانِيَّاتِ وَاللُّغَةِ، بِأَدِلَّةٍ مُبَاشِرَةٍ وَغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، عَلَى تِلْكَ الْوَحْدَةِ الْمَائِلَةِ، عِنْدَمَا لَاحَظُوا أَنَّ مُتَعَلِّمَ اللُّغَةِ فِي سِنِيهِ الْأُولَى يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَلَّمَ آيَةً لُغَةً فَتَحَ عَيْنِيهِ عَلَيْهَا، وَوَجَدَ نَفْسَهُ فِي مُحِيطِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى لُغَةِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، مَهْمَا تَكُنِ اللُّغَةُ الَّتِي يَلْقَنُهَا. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَبَادِيِّ الْمُشْتَرَكَةِ، وَيَنْتَظِرُ التَّجْرِبَةَ الْلُغَوِيَّةَ الَّتِي تُطَلِّقُ الْمَبَادِيَّ مِنْ أَسْرَهَا، وَتَنْقُلُهَا، وَتُخْرِجُهَا مِنْ عَالَمِهَا النَّفْسِيِّ وَالْفِكْرِيِّ، وَتَتَرَجَّمُهَا إِلَى أَصْوَاتٍ وَتَرَكَيبٍ وَدَلَالَاتٍ لُغَوِيَّةٍ. وَتَشْتَرِكُ اللُّغَاتُ الْبَشَرِيَّةُ فِي وَظِيفَةِ النَّقْلِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا مُزَوَّدَةٌ - قَبْلًا - بِشُرُوطِ الْاسْتِجَابَةِ لِلْمَبَادِيِّ وَنَقْلِهَا إِلَى عِلَامَاتٍ لُغَوِيَّةٍ.

ثُمَّ يَأْتِي اخْتِلَافُ الْأُسْنَةِ مِنْ مَيْلِ كُلِّ لِسَانٍ إِلَى انْتِقَاءِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ اخْتِيَارَاتِ تَرْكِيبِيَّةٍ، وَيَسْتَعْمِلُ لِلانْتِقَاءِ أَنْوَاتٍ تُمْكِنُهُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَى أَنْسَبِ صُورَةٍ لُغَوِيَّةٍ، وَهِيَ تَنْوَعَاتٌ وَسَيْطِيَّةٌ (Parametric Variations)<sup>(٩)</sup>.



## هوامش المقدمة

- ١ - الكِتَابُ الْأَوَّلُ: الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، نَشَرَهُ نَادِي الْكِتَابِ لِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِتَطْوَانِ سَنَةِ ٢٠٠٢ لِصَاحِبِ هَذَا الْبَحْثِ.
- ٢ - وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الْبَيْسَانِي الْعَسْقَلَانِي (ت ٥٩٦) صَاحِبِ مَوْلاَفَاتٍ فِي التَّارِيخِ عَلَى عَهْدِ صَلاَحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِي، قَالَهُ مُعْتَذِرًا عَنْ كَلَامِ اسْتَدْرَكِهِ عَلَى عَمَادِ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي الْكَاتِبِ الْوَزِيرِ (ت ٥٩٧)، انْظُرْ فِي تَرْجَمَةِ الْعَمَادِ الْأَصْفَهَانِي الْكَاتِبِ: [وَفِيَا تِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ الزَّمَانِ: ١٤٧/٥] لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ بِنِ خَلْكَانَ. وَالنَّصُّ مَوْجُودٌ بِكِتَابِ: [أَبْجَدُ الْعُلُومِ/ الْوَشْيِ الْمَرْقُومِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُلُومِ: ٥٧/١]. الْقَنُوجِي (صَدِيقُ بِنِ حَسَنِ خَانَ الْبَخَارِيِّ): تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط ١/ ١٩٩٩-١٤٢٠.
- ٣ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: «تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ».
- ٤ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الثَّانِي: «قَضَايَا نَظْرِيَّةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ اللَّغَوِيَّةِ».
- ٥ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ: «إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ».
- ٦ - مَوْضُوعُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ: «نَمَازِجٌ مِنَ التَّرَادُفِ».
- ٧ - حُرِّرَتْ فِي مَوْضُوعِ التَّنَازُلِ بَيْنَ جَوَانِبِ مِنَ اللَّغَوِيَّاتِ الْمُعَاصِرَةِ وَأُخْرَى مِنَ اللَّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ [نَحْوًا أَوْ لِسَانًا] مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَنَاهِجِ وَطُرُقِ الْعَرْضِ وَلُغَةِ التَّأْلِيفِ، كُتِبَ وَمَقَالَاتٌ عَدِيدَةٌ يَعْسُرُ حَضْرُهَا، وَمِمَّا أُلْفَ فِي الْمَوْضُوعِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:
  - د. عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِي: اللُّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، نَمَازِجُ تَرْكِيْبِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ، دَارُ تَوْبِقَالِ لِلنَّشْرِ، ١٩٨٥ (جَزْءَان).
  - د. أَحْمَدُ الْمُتَوَكَّلُ: دِرَاسَاتٌ فِي نَحْوِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْوُظَيْفِيَّةِ، دَارُ الثَّقَافَةِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ ١٩٨٦.

- د. نِهَاد المَوْسَى: نَظَرِيَّةُ النُّحُوِّ العَرَبِيِّ فِي ضَوْءِ مَنَاهِجِ النُّظَرِ اللُّغَوِيِّ الأَحْدِيثِ. دار البشير، الأردن، ط ٢، ١٩٨٧.
- د. خَلِيلُ أَحْمَدِ عَمَايِرِه: رَأْيِي فِي بِنَاءِ الجُمْلَةِ الأَسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، دِرَاسَةٌ وَصَفِيَّةٌ، مَجَلَّةُ التَّوَاصُلِ اللُّسَانِيِّ ع: ١، مَارِس ١٩٩٠، ص: ٧-٢٧.
- د. مَازِنُ الوَعْر: نَحْوُ نَظَرِيَّةِ لِسَانِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ لِتَحْلِيلِ التَّرَاكِيِبِ الأَسَاسِيَّةِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ. دار طلاس لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنُّشْرِ، دِمَشْق، ط ١، ١٩٨٧.
- د. الرَّشِيدُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتِخْدَامُ التَّحْوِيلَاتِ النُّحَوِيَّةِ فِي دِرَاسَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ. المَجَلَّةُ العَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، السَّنَةِ ١، ع: ١، أَوْغُسْتُس ١٩٨٢.
- د. مِيشَالُ زَكْرِيَا: الأَلْسُنِيَّةُ التَّوَلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ. المَوْسَسَةُ الأَمَامِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، بَيْرُوت، ط ١، ١٩٨٣.
- د. جَلْمِي خَلِيل: العَرَبِيَّةُ وَالعُمُوضُ، دِرَاسَاتٌ لُغَوِيَّةٌ فِي دَلَالَاتِ المَبْنَى عَلَى المَعْنَى. دارُ المَعْرِفَةِ الأَمَامِيَّةِ، الإِسْكَندَرِيَّةُ ط ١، ١٩٨٨.
- د. عَبْدَةُ الرَّاجِحِي: النُّحُوُّ العَرَبِيُّ، بَحْثٌ فِي المَنْهَجِ، دارُ المَعْرِفَةِ الأَمَامِيَّةِ، الإِسْكَندَرِيَّةِ، ١٩٨٨.
- د. مُحَمَّدُ حَمَاسَةُ عَبْدُ اللُّطِيفِ: مِنَ الأَنْمَاطِ التَّحْوِيلِيَّةِ فِي النُّحُوِّ العَرَبِيِّ، مَكْتَبَةُ الخَانِجِي، القَاهِرَة، ط ١، ١٩٩٠.
- د. حُسَامُ البَهْنَسَاوِي: القَوَاعِدُ التَّحْوِيلِيَّةُ فِي دِيوَانِ حَاتِمِ الطَّائِي، القَاهِرَة، ١٩٩٢.
- د. مُحَمَّدُ فَتِيحٍ: [مُقَدِّمَةٌ تَرْجَمَتِهِ لِكِتَابِ: المَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ، لِنَوَامِ شَوْمَسْكِ] وَعَرَضَ فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ أُسُسَ تَعْرِيْبِ النُّظَرِيَّةِ التَّحْوِيلِيَّةِ، ص ١١-٣٩، دارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ، القَاهِرَة: ١٩٩٣.
- د. رَشِيدُ بوزِيَان: قِرَاءَاتٌ فِي اللُّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ: مِنَ العَامِلِيَّةِ وَالرَّبْطِ إِلَى البَرْنَامِجِ الأَدْنَى، نَادِ كُوم ١٩٩٩. (فِي كِتَابِيْن) وَيُعَدُّ هَذَا الكِتَابُ دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً وَإِجْرَائِيَّةً فِي مَوْضُوعِ التَّرَادُفِ، بَدَلًا فِيهِ صَاحِبُهُ جُهْدًا مَشْكُورًا، وَأَسَّسَ فِيهِ وَضْعًا مُبْتَكِرًا وَصَاعَةً بِبِلَاغَةٍ فِي الأَسْلُوبِ، وَلُطْفٍ فِي النُّظَرِ وَالأَسْتِنْتَاجِ.

– وَهُنَاكَ مُقَارَبَاتٌ لِلسَّانِيَّةِ عَدِيدَةٌ لِيُوصَفَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، دَلَالِيًّا وَتَرْكِيبِيًّا وَتَدَاوُلِيًّا، انْطَلَقَتْ مِنْ نَمَازِجِ لِلسَّانِيَّةِ مُحَدَّدَةٍ كَنَظَرِيَّةِ الْحَوَاجِزِ، فِي اللُّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ، وَنَظَرِيَّةِ الرِّبْطِ الْعَامِلِيِّ، وَنَظَرِيَّةِ الْمَبَادِيِ وَالْوَسَائِطِ وَبَرْنَامِجِ الْحُدُودِ الدُّنْيَا... وَكِتَابَاتٌ فِي مَوْضُوعِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَالنَّمَازِجِ اللُّسَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ... نُشِرَتْ فِي مَجَلَّاتٍ مُخَصَّصَةٍ لِنَشْرِ أَعْمَالِ النَّدَوَاتِ، مِنْهَا مَثَلًا: [اللُّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ] مِنْ مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِمَكْنَسِ ١٩٩٢، وَ [مَكَانَةُ الْأَنْحَاءِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي اللُّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ] مِنْ مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِمَكْنَسِ ١٩٩٧.

٨ – أَبُو حَيَّانَ التَّوْجِيدِيّ: الْمُقَابَسَاتُ: ٨٩، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ تَوْفِيقِ حَسِينِ، دَارُ الْأَدَابِ، بِيْرُوتِ، ط٢، ١٩٨٩.

فَمَنْ تَكَامَلَ حَظُّهُ مِنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، صَارَ أَمْهَرَ كَلَامًا، وَأَبْيَنَ مَلَكَةً، وَأَقْدَرَ عَلَى تَصْرِيفِ الْمَعَانِي وَازْدَادَ بَصِيرَةً فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَاقِيِ الْمَخْلُوقَاتِ.

٩ – N. Chomsky, (1981), *Lectures on Government and Binding*, Foris Bulbications, Dordrecht, pp: 6, 11, 18, 61, 71, 216, 263, 294, 306.





## القِسْمُ الأوَّلُ تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ

- ١ - تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّقَافَاتِ.
- ٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْفِطْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُكْتَسَبَةِ.



## القِسْمُ الْأَوَّلُ تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرِكٌ

### ١ - تَعَدُّدُ الْمَعَارِفِ أَسَاسٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الثَّقَافَاتِ:

يَرْكَنُ الْبَاحِثُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى بِنْيَةِ مَعْرِفِيَّةٍ وَاضِحَةٍ تُمْكِّنُهُمْ مِنْ تَفْسِيرِ شَكْلِ الْمَعَارِفِ، وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ. وَيَهْمُنَا مِنْ هَذِهِ الْبِنْيَةِ صَوْرَتُهَا قَبْلَ مَضْمُونِهَا؛ لِأَنَّ مَضَامِينَ الْبِنْيَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ تَتَفَاوَتْ بِاخْتِلَافِ الثَّقَافَاتِ وَالْعَقَائِدِ وَالتَّجَارِبِ<sup>(١)</sup>، أَمَّا الصَّوْرَةُ فَإِنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي تَعَدُّدِ الْمَعَارِفِ وَتَرَابُطِ الثَّقَافَاتِ.

فَقَدْ تَحَدَّثَ الْبَاحِثُونَ فِي هَذَا الشَّانِ عَنْ صِلَاتِ بَيْنِ عُلُومِ اللُّغَةِ وَعُلُومِ اجْتِمَاعِيَّةٍ أُخْرَى مُجَاوِرَةٍ، وَعَنْ اتِّخَاذِ اللِّسَانِيَّاتِ نَمُودَجًا مُسْتَرْشِدًا بِهِ، يَقُودُ إِلَى مَعْرِفَةٍ إيجابيةٍ لِلوَقَائِعِ<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ فَرْقًا صَارِمًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُبْتَدَعْ إِلَّا بِأَخْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُفَكِّرُونَ فِي الْقُرُونِ السَّابِقَةِ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْفَيْلَسُوفِ [وَمِنْهُمْ «ديكارت» (Descartes) الَّذِي يَصْعُبُ الْفَصْلُ بَيْنَ أَعْمَالِهِ الْفَلَسُفِيَّةِ وَأَعْمَالِهِ الْعِلْمِيَّةِ]<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ الْعَرَبِيَّةُ، فَقَدْ طُبِعَتْ عَلَى صِفَةِ التَّعَدُّدِ وَالتَّرَابُطِ مُنْذُ الْقَدِيمِ؛ فَقَدْ تَحَدَّثَ الْفَلَسُفَةُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْعِلْمِ الْكُلِّيِّ الْأَعْلَى وَالْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُنْحَدِرَةِ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ الَّذِي قَسَمَ الْعُلُومَ هَذَا التَّقْسِيمَ، فَقَالَ: «فَالْعِلْمُ الْكُلِّيُّ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَسَائِرُ الْعُلُومِ، مِنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، عُلُومٌ جُزْئِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَسَادَ عِنْدَ بَعْضِ النُّقَادِ أَنَّ الْبَلَاغَةَ عِلْمٌ كُلِّيٌّ تَحْتَ تَفَاصِيلِ كَلِّيَّاتِهِ ضُرُوبُ التَّنَاسُبِ وَالْوَضْعِ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ الْبَلَاغَةُ الْمَعْضُودَةُ بِالْأُصُولِ الْمُنْطَقِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ الَّذِي بَنَى «رِسَالَتَهُ» فِي شَرْحِ مَرَاتِبِ الْعُلُومِ «عَلَى الرَّدِّ بِشِدَّةٍ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ إِلَّا مَدْخَلَ لِلْمُنْطِقِ فِي الْفِقْهِ، وَلَا اتِّصَالَ

لِلْفَلْسَفَةِ بِالذِّينِ وَلَا تَأْتِيرَ لِلْحِكْمَةِ فِي الْأَحْكَامِ<sup>(٧)</sup>، وَعَدَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ مِنْ ضَيْقِ الْعَطَنِ  
وَحَرَاجِ الصَّدْرِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي الْقَوْلِ وَالانْحِرَافِ عَنِ الصَّوَابِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ  
يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، بِكَوْنِ جِنْسِ «الْعِلْمِ» اسْتَوْعَبَ الْعُمُومَ، وَاشْتَمَلَ إِطْلَاقُهُ عَلَى  
الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ لِأَنَّ «الْعِلْمَ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا يَخْتَصُّ مَعْلُومًا دُونَ مَعْلُومٍ، وَلَا مُشَارًا  
إِلَيْهِ دُونَ مَنْدُولٍ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الشُّيُوخَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ عَلَى وَجْهِ  
التَّفْصِيلِ، وَصَنَّفُوا كُتُبًا مَشْهُورَةً فِي ذَلِكَ، مِثْلَ كِتَابِ «أَقْسَامِ الْعُلُومِ»، وَكِتَابِ  
«اِقْتِصَاصِ الْفَضَائِلِ»، وَكِتَابِ «تَسْهِيلِ سُبُلِ الْمَعَارِفِ». أَمَا هُوَ فَقَدْ بَيَّنَّ أَصْنَافَ  
بَعْضِ الْعُلُومِ عَلَى وَجْهِ الْاِيجَازِ؛ فَتَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، وَالتَّنْزِيلِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْقِيَاسِ وَالْكَلَامِ،  
وَالنَّحْوِ، وَاللُّغَةِ<sup>(٨)</sup>، وَالْمَنْطِقِ، وَالطَّبِّ، وَالنُّجُومِ وَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، وَالبَلَاغَةِ،  
وَالتَّصَوُّفِ<sup>(٩)</sup>.

إِنَّ مَفَاهِيمَ كَالْكُلِّيَّةِ وَالْعُلُومِ وَالْجُزْئِيَّةِ مَفَاهِيمٌ نَظْرِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ دَرَجَاتِ  
التَّأَمُّلِ فِي الْمَعَارِفِ. وَقَدْ حَاوَلَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِ النَّظَرِ - قَبْلَ  
الغزالي وحازم - أَنْ يَجِدَ لِذَلِكَ تَفْسِيرًا حِينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صُورَةَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ تِلْكَ الصُّورَةَ بِعَيْنِهَا، فَيَمْدَحُ الْعِلْمَ بِهَا، «وَتِلْكَ صُورَةُ الْعِلْمِ  
الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِذَا قَسَمْتَ الْعِلْمَ [...] وَتَبَعْتَ مَرَاتِبَهُ فَإِنَّكَ تَجِدُ حِينَئِذٍ عِلْمًا فَوْقَ عِلْمٍ  
بِالْمَوْضُوعِ، وَعِلْمًا دُونَ عِلْمٍ بِالْفَائِدَةِ وَالثَّمَرَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ يَصِحُّ لَكَ  
لَوْ فَرَضْتَ نَفْسَكَ عَالِمَةً بِكُلِّ شَيْءٍ، فَكُنْتَ حِينَئِذٍ لَا يَخْضُرُكَ عِلْمٌ دُونَ عِلْمٍ بَلْ كُنْتَ  
تَطَّلِعُ عَلَى جَمِيعِهِ بِنَوْعِ الْوَحْدَةِ مَعَ اِخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ مِنْ نَوَاحِي صُورِهِ وَمَوَادِّهِ  
وَقَوَائِدِهِ وَثَمَرِهِ، وَأَنْتَ تَجِدُهَا كُلَّهَا وَاحِدَةً»<sup>(١٠)</sup>.

وَقَدْ نَظَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي تَرَاطُفِ الْعُلُومِ وَتَفَرُّعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ حَتَّى عَقَدَ  
بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ عِلْمًا سُمِّيَ «بِعِلْمِ تَقَاسِيمِ الْعُلُومِ»، وَهُوَ عِلْمٌ بِأَحْتِثٍ عَنِ التَّدْرِجِ مِنْ أَعْمِ  
الْمَوْضُوعَاتِ إِلَى أَحْصَاهَا، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ مَوْضُوعُ الْعُلُومِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ ذَلِكَ  
الْأَعْمِ»<sup>(١١)</sup>.

وَلَقَدْ كَرَّرَ «ديكارث» (R.Descartes) بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ:

"Principe de La Philosophie" سنة ١٦٤٤م، متحدثاً عن العلم الكلي الذي هو الفلسفة، مُشَبَّهاً إِيَّاهُ بِالشَّجَرَةِ المَعْرِفِيَّةِ الضَّخْمَةِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ إِلَى عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ وَلِكِنَّهُ انْطَلَقَ مِنْ مَنْهَجٍ مُخَالَفٍ.

وهكذا فَقَدْ أَصْبَحَ تَوَاصُلُ العُلُومِ ضَرُورَةً مَعْرِفِيَّةً؛ فَقَدْ عُبِّرَ فِي هَذَا الصِّدَدِ بِأَنَّ «العِلْمَ الَّذِي كَانَ يَتَبَيَّنُ بِاللُّغَةِ وَيَجِدُ فِيهَا إِثْبَاتًا لِذَاتِهِ، عَلَيْهِ الآنَ أَنْ يُصْبِحَ إِثْبَاتًا لِلُّغَةِ»<sup>(١٢)</sup> وَعُبِّرَ بِأَنَّهُ «أمامَ التَّطَوُّرِ الكَبِيرِ السَّرِيعِ الَّذِي أَصَابَ مَجَالَ العُلُومِ، أَصْبَحَ اتِّصَالُ العُلُومِ فِيهَا بَيْنَهَا وَمَقَارَنَةُ بَعْضِهَا أَمْرًا ضَرُورِيًّا أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى»<sup>(١٣)</sup>، كَمَا عُبِّرَ بِعَظْمِ اللُّسَانِيِّينَ بِأَنَّ «البِنَائِيَّةَ (Structuralisme) هِيَ العِبَارَةُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي تُعَبِّرُ عَنِ الفِكرِ المُوجِّهِ لِلعِلْمِ المُعَاصِرِ فِي تَجَلِّيَاتِهِ المُخْتَلِفَةِ»<sup>(١٤)</sup>.

يَبْدُو مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا الإِجْمَاعُ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مِيدَانٍ مَعْرِفِيٍّ، وَعَدَّ هَذَا الجَمْعُ شَرْطًا فِي حُصُولِ صُورَةِ العِلْمِ فِي النُّفُوسِ؛ لِأَنَّ تَنَوُّعَ المَعَارِفِ وَاخْتِكَاكَ بَعْضِهَا بِبَعْضِ امْتِحَانٍ يَجْلُوهَا وَيَكْشِفُهَا وَيُثَبِّتُهَا. وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ اللُّغَةَ مُلْتَقَى لِلْمَعَارِفِ وَمَجْمَعٌ لِلتَّقَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ القِيمَ. وَقَدْ طُبِعَ العَقْلُ البَشَرِيُّ نَفْسُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَالتَّلَاقِي؛ لِأَنَّهُ نَشَاطٌ مَرْكُوزٌ فِيهِ، وَخَاصِيَّةٌ أُسَاسِيَّةٌ مِنْ حَوَاصِيهِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ نِظَامُ المَعَارِفِ المُتَعَدِّدَةِ وَالْمَعَانِي المُتَلَاقِيَةِ<sup>(١٥)</sup> وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ العَقْلِ فِي إِدْرَاكِ العَالَمِ، وَنَشَاطًا تَفْسِيرِيًّا فِي تَصَوُّرِ الأَشْيَاءِ وَفَهْمِهَا. وَمَوْقِعُ اللُّغَةِ مِنْ هَذَا التَّعَدُّدِ أَنَّهَا مُسْتَوْدَعٌ خِبْرَاتٍ وَاسِعَةٍ بَيْنَ المُتَكَلِّمِ وَالْمُتَلَقِّي؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَرِفُ مِنْ هَذَا المُسْتَوْدَعِ القِيمَ المُتَعَدِّدَةَ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ شُرُوطٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي التَّوَاصُلِ.

وَهَكَذَا يَظْهَرُ أَنَّ المَعْرِفَةَ اللُّغَوِيَّةَ أَعْلَى دَرَجَاتِ المَعْرِفَةِ لَدَى المُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهَا تَضُمُّ المَعَارِفَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي إِدْرَاكِهِ لِلْعَالَمِ، وَتَنْتَصِبُ وَسِيلَةً لِمُرُورِ المَعَارِفِ وَتَضْرِيْفِهَا.

## ٢ - اللُّغَةُ بَيْنَ المَعْرِفَةِ الفِطْرِيَّةِ وَالمَعْرِفَةِ المُكْتَسَبَةِ:

تُعْتَبَرُ اللُّغَةُ مَلَكَةً قَائِمَةً فِي نَفْسِ المُتَكَلِّمِ، الَّذِي يُولَدُ مَرْوَدًا بِهَا وَمُهَيَّأً لِتَعَلُّمِ

أَصْوَاتِهَا وَتَرَاقِيْبِهَا وَدَلَالَاتِهَا، وَذَلِكَ لِمَا يُوْجَدُ مِنْ تَوَافُقٍ بَيْنَ مَبَادِيِ اللُّغَةِ وَكَلِمَاتِهَا وَبَيْنَ اللُّغَاتِ البَشَرِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ<sup>(١٦)</sup>.

لَقَدْ عَايَنَ العُلَمَاءُ العَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ هَذِهِ القَضِيَّةَ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ مُعَالَجَتِهِمْ لِلْمَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ القَائِمَةِ فِي نَفوسِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى مَبَادِيِ عَامَّةٍ تُؤَثِّرُ فِي قِيَامِ الْمَلَكَةِ<sup>(١٧)</sup>؛ وَهِيَ مَبَادِيِ نَفْسِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ، تَتَّصِلُ بِضَرُورَةٍ الاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ وَالحَاجَةِ إِلَى وَضْعِ لُغَوِيٍّ لِلتَّداوُلِ، يَغْتَرِفُ مِنْ قُوَى المَعْرِفَةِ وَالتَّعَلُّمِ النَّفْسِيَّةِ البَاطِنِيَّةِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ بِالقُوَّةِ وَالفِطْرَةِ، وَهِيَ القُوَى الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا المَعْرِفَةُ المُحَصَّلَةُ المُكْتَسَبَةُ. وَقَدْ تَحَدَّثَ المَنَاطِقَةُ وَالمُفَكِّرُونَ العَرَبُ عَنِ «العِلْمِ الأوَّلِ»<sup>(١٨)</sup> وَ«العُلُومِ الأوَّلِيَّةِ»<sup>(١٩)</sup> وَ«العِلْمِ السَّابِقِ»<sup>(٢٠)</sup>؛ يَقُولُ ابْنُ سِينَا فِي هَذَا المَعْنَى: «وَكُلُّ تَعْلِيمٍ وَتَعَلُّمٍ ذِهْنِيٍّ وَفِكْرِيٍّ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِعِلْمٍ قَدْ سَبَقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ وَالتَّصَوُّرَ الكَائِنَيْنِ بِيْهَا إِنَّمَا يَكُونَانِ بَعْدَ قَوْلٍ - قَدْ تَقَدَّمَ - مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْقُولٍ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ القَوْلُ مَعْلُومًا أَوَّلًا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَا كَيْفَ اتَّفَقَ، بَلْ مِنْ جِهَةٍ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَا بِالمَطْلُوبِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالفِعْلِ بِالقُوَّةِ، وَفِي الصَّنَاعَاتِ العَمَلِيَّةِ أَيْضًا إِنَّمَا يُتَوَصَّلُ [إِلَى] التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْ عِلْمٍ مُتَقَدِّمٍ»<sup>(٢١)</sup>.

وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ رُشْدٍ بَيْنَ وَحْدَةِ المَعَانِي فِي النَفْسِ وَاخْتِلَافِ الدَّوَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا: «إِنَّ الأَلْفَافَ الَّتِي يُنْطَقُ بِهَا، هِيَ دَالَّةٌ أَوَّلًا عَلَى المَعَانِي الَّتِي فِي النَفْسِ، وَالحُرُوفُ الَّتِي تُكْتَبُ هِيَ دَالَّةٌ أَوَّلًا عَلَى هَذِهِ الأَلْفَافِ، وَكَمَا أَنَّ الحُرُوفَ المَكْتُوبَةَ - أَعْنِي الخَطَّ - لَيْسَ هُوَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ لِجَمِيعِ الأُمَمِ، كَذَلِكَ الأَلْفَافُ الَّتِي يُعْبَرُ بِهَا عَنِ المَعَانِي لَيْسَتْ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الأُمَمِ [...] وَأَمَّا المَعَانِي الَّتِي فِي النَفْسِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بِعَيْنِهَا لِجَمِيعِ، كَمَا أَنَّ المَوْجُودَاتِ الَّتِي المَعَانِي الَّتِي فِي النَفْسِ أَمْثَلَةٌ لَهَا وَدَالَّةٌ عَلَيْهَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَمَوْجُودَةٌ بِالطَّبَعِ لِجَمِيعِ»<sup>(٢٢)</sup>.

وَأَثْبَتَ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ<sup>(٢٣)</sup> أَنَّ «العِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يَقَعُ بِحُجَّةٍ» وَ «أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مُبْتَدَأً»؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ أَوَائِلَ لَا يُبْزَهُنَ عَلَيْهَا، وَتَتَّخِذُ مُقَدِّمَاتٍ وَأَصُولًا يُتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى اكْتِسَابِ عِلْمٍ جَدِيدٍ.

وهذا بالطبع «شأن العلوم العقلية التي هي طبيعة للإنسان من حيث إنه ذو فكر، فهي غير مختصة بملة، بل يوجد النظر فيها لأهل الملل كلهم، يستوون في مداركها ومباحثها، وهي موجودة في النوع الإنساني منذ كان عمران الخليفة»<sup>(٢٤)</sup>.

إن الحديث عن المعرفة الفطرية لدى المتكلم هو حديث عن مفهوم النظام المعرفي وما يترتب عليه من استعمال لغوي واختيار وإرادة ومشاركة مقامية في بث الكلام واستقباله. وقد عرف السهيلي صفة الفطرة الكلامية وصفة المشاركة المتكلمية بقوله: «الكلام صفة قائمة بنفس المتكلم يعبر للمخاطب عنه بلفظ أو لخط أو خطأ...»<sup>(٢٥)</sup>.

فالمتكلم بهذا المعنى معد لإرسال الكلام واستقباله إعداداً فطرياً، ومزوداً بأدوات إرسال واستقبال مكرورة في نفسه وقائمة عللها في عقله وحسه. ومن العلماء من تنبّه إلى مسألة التمييز بين المعرفة الفطرية والمعرفة المكتسبة؛ فهذا ابن حزم يجعل المعرفة الفطرية الأولى أساساً يتوصل منه إلى معرفة الحق:

فقد عقد في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل»<sup>(٢٦)</sup> باباً في «ماهية البراهين الجامعة الموصلة إلى معرفة الحق في كل ما اختلف فيه الناس»<sup>(٢٧)</sup>، ذكر فيه أن الإنسان يخرج إلى هذا العالم، لا يذكر شيئاً، فلا نكر للطفل حين ولادته ولا تمييز إلا ما لسائر الحيوان من الحس والحركة الإرادية فقط، فهذه إدراكات الحواس لمخسوساتها. أما علم النفس بالبدهيّات «فمن ذلك علمها بأن الجزء أقل من الكل؛ فإن الصبي في أول تمييزه إذا أعطيت تمرتين بكى، وإذا زدته ثالثة سر، وهذا علم منه بأن الكل أكثر من الجزء، وإن كان لا ينتبه لتحديد ما يعرف من ذلك. ومن ذلك علمه بأنه لا يجتمع المتضادان؛ فإنك إذا وقفت قسراً بكى ونازع إلى القعود، علماً بأنه لا يكون قائماً قاعداً معاً. ومن ذلك علمه بأنه لا يكون جسماً واحداً في مكانين؛ فإنه إذا أراد الذهاب إلى مكان ما فأمسكته قسراً بكى، وقال كلاماً معناه: «دعني أذهب»، علماً منه بأنه لا يكون في المكان الذي يريد أن يذهب إليه ما دام في مكان واحد؛ فإنك تراه ينازع على المكان الذي يريد أن يقعد فيه، علماً منه بأنه لا يسعه



ذَلِكَ الْمَكَانُ مَعَ مَا فِيهِ، فَيَدْفَعُ مَنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ؛ إِذْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَامَ فِي الْمَكَانِ مَا يَشْغَلُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ وَهُوَ فِيهِ. وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: «نَاوِلْنِي مَا فِي هَذَا الْحَائِطِ»، وَكَانَ لَا يُدْرِكُهُ، قَالَ: «لَسْتُ أُدْرِكُهُ»، وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ الطَّوِيلَ زَائِدٌ عَلَى مِقْدَارٍ مِمَّا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ، وَتَرَاهُ يَمْشِي إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُ لِيَصِلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّ ذَا النَّهْيَةِ يُحْصَرُ وَيُقَطَّعُ بِالْعَدُوِّ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعِبَارَةَ بِتَحْدِيدِ مَا. وَمِنْهَا عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي». وَمِنْهَا فَرْقُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ تَجَدُّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يُصَدِّقُهُ، حَتَّى إِذَا تَظَاهَرَ عِنْدَهُ بِمُخْبِرٍ آخَرَ وَآخَرَ صَدَّقَهُ وَسَكَنَ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْهَا عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَإِنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ لَهُ أَمْرًا مَا قَالَ: «مَتَى كَانَ؟»، وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: «لِمَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: «مَتَى كُنْتُ أَفْعَلُهُ؟»؛ وَهَذَا عِلْمٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْعَالَمِ إِلَّا فِي زَمَانٍ وَيَعْرِفُ أَنَّ لِلْأَشْيَاءِ طَبَائِعَ وَمَاهِيَةَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَلَا تَتَجَاوَزُهَا؛ فَتَرَاهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟» فَإِذَا شُرِّحَ لَهُ سَكَتَ. وَمِنْهَا: عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِعْلٌ إِلَّا مِنْ فَاعِلٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا قَالَ: «مَنْ عَمِلَ هَذَا؟» وَلَا يَقْنَعُ الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ انْعَمَلَ بِدُونِ عَامِلٍ. وَإِذَا رَأَى بِيَدِ آخَرَ شَيْئًا قَالَ: «مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟». وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِأَنَّ فِي الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَتَرَاهُ يُكْذِبُ بَعْضَ مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَيُصَدِّقُ بَعْضَهُ، وَيَتَوَقَّفُ فِي بَعْضِهِ.

هَذَا كُلُّهُ مُشَاهِدٌ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ فِي مَبْدَأِ نَشَأَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ أَوَائِلُ الْعَقْلِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا ذُو عَقْلٍ. وَهِيَ هُنَا أَيْضًا أَشْيَاءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا إِذَا فَتَّشْتَ وَوَجَدْتَ، وَمَيِّزَهَا كُلُّ ذِي عَقْلٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ يَدْرِي أَحَدٌ كَيْفَ وَقَعَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَشْكُ ذُو تَمْيِيزٍ صَحِيحٍ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلِّهَا صِحَاحٌ لَا امْتِرَاءَ فِيهَا. وَإِنَّمَا يَشْكُ بَعْدَ صِحَّةِ عِلْمِهِ بِهَا مَنْ نَحَلَتْ عَقْلَهُ آفَةٌ وَفَسَدَ تَمْيِيزُهُ [...] ]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ الصَّحَاحُ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ عَلَيْهَا دَلِيلًا إِلَّا مَجْنُونٌ أَوْ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ [...] ]

فَصَحَّ أَنَّهَا ضَرُورَاتٌ أَوْقَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ.. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ الْبَتَّةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ» (٢٨).

وَلَعَلَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي عَرَضَهَا ابْنُ حَرَمٍ مَوْجُودٌ فِي الْمُحَاوَرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ «سُقْرَاطَ» وَ«مِينُونَ»، حَوْلَ الْفَتَى الْمَمْلُوكِ الَّذِي كَانَ يُجِيبُ عَلَى مَسَائِلِ حِسَابِيَّةٍ بَدِيهِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ، وَأَنَّ الْاِسْتِفْسَارَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَوْقِظُ فِيهِ الْأَجُوبَةَ. فَقَدْ بَرَّهَنَ سُقْرَاطُ فِي مُحَاوَرَتِهِ لِمِينُونَ، أَنَّ الْفَتَى الْمَمْلُوكَ لِمِينُونَ كَانَ يَعْرِفُ مَبَادِيءَ الْحِسَابِ دُونَ سَابِقِ تَلْقَيْنِ، وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ فِي الْبَرَهْنَةِ تَتَمَثَّلُ فِي جَعْلِ الْفَتَى يَكْتَشِفُ بِنَفْسِهِ بَرَاهِينَ الْحِسَابِ عَنْ طَرِيقِ سِلْسِلَةٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي كَانَ يُوجِّهُهَا إِلَيْهِ، وَتَثِيرُ هَذِهِ التَّجْرِبَةُ مُشْكِلَةً مَا زَالَتْ تُوَاجِهُنَا، وَهِيَ: كَيْفَ تَمَكَّنَ الْفَتَى الْمَمْلُوكُ مِنْ أَنْ يَكْتَشِفَ صِدْقَ بَرَاهِينِ الْحِسَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ عَلِمَهَا أَوْ تَعَلَّمَهَا. وَقَدْ اقْتَرَحَ «أَفْلَاطُونُ» لِحَلِّ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِالْقُوَّةِ فِي زَهْنِ الْفَتَى الْمَمْلُوكِ، وَأَنَّ سُقْرَاطَ فِي مُحَاوَرَتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى إِيقَازِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَإِثَارَتِهَا مِنْ مَكْمَنِهَا وَكُمُونِهَا، وَجَعَلَ الْفَتَى يَتَذَكَّرُ بِوَسَاطَةِ الْأَسْئَلَةِ (٢٩).

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَصْلِ الْمُحَاوَرَةِ فَسَنَجِدُ أَنَّهَا بُدِئَتْ بِالْاِسْتِفْسَارِ عَنْ تَعْرِيفِ الْفَضِيلَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَبَادِيءَ أَوْ الْأَشْيَاءَ عُمُومًا، تُعْرَفُ مِنْ خِلَالِ أَنْوَاعِهَا وَوُجُوهِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، أَيْ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ أَفْرَادِ النَّوعِ وَأَحَادِهِ، فَإِنَّهُ يَظَلُّ وَاحِدًا ذَا تَعْرِيفٍ عَامٍّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَيَتَّعَيْنُ عَلَى الْمَسْئُولِ - مِنْ خِلَالِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ - أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ، فَيَنْتَزِعَ تَعْرِيفًا وَاحِدًا مِنْ صُورِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمُخْتَلِفَةِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ اخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ وَالْكَيفِيَّاتِ؛ فَالشَّيْءُ يَظَلُّ وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَجُوهُهُ وَأَنْوَاعُهُ، بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَبِمَا يُحْتَضُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِصِفَاتِهِ الْمَائِزَةِ، وَصَاحِبِ الْوَصْفِ أَوْ التَّعْرِيفِ - أَوْ الْحَامِلِ لِلْمَعْرِفَةِ - مُطَالَبٌ فِي حِجَابِهِ إِلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى تَقْدِيمِ إجاباتٍ صَاحِحَةٍ فَقَطْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّعَدَى ذَلِكَ إِلَى الْاِقْتِصَارِ فِي حِوَارِهِ عَلَى الْعُنَاصِرِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْمُخَاطَبُ قَبْلًا.

وَقَدْ بَرَّهَنَ سُقْرَاطُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ تَعَلَّمَ الْكَثِيرَ وَلَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَسْتَذَكِرَهُ

وَتَسْتَرْجِعُهُ. وَقَدْ سَأَلَهُ «مِينون»: كَيْفَ يُبْرِهنُ عَلَيَّ أَنَّنَا لَا نَتَعَلَّمُ وَلَكِنَّا نَسْتَرْجِعُ مَا نَعَلَّمُ؟ فَكَانَ جَوَابُ سُقْرَاطَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُ اسْتِدْعَاءَ فَتَى لَهُ - يَخْدُمُهُ - لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْئَلَةً فِي مَسَائِلِ حِسَابِيَّةٍ، وَيَبَيِّنَ مِنْ خِلَالِ الْأَسْئَلَةِ أَنَّ الْفَتَى لَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ سُقْرَاطَ، وَلَكِنَّهُ سَيُجِيبُ بِالاسْتِرْجَاعِ الَّذِي تَوَقَّظَهُ الْأَسْئَلَةُ؛ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُرَبَّعِ وَأَضْلَاعِهِ، وَعَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَعَنْ مَسَائِلَ فِي الْجَمْعِ وَالطَّرْحِ وَالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ وَكَانَ سُقْرَاطُ، كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ سِلْسِلَةٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمُوجَّهَةِ إِلَى الْفَتَى، لَفَتَ انْتِبَاهَ «مِينون» إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمِ الْفَتَى شَيْئاً مِنْ مَبَادِيِ الْحِسَابِ أَوْ الْهَنْدَسَةِ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَهُ بِالْأَسْئَلَةِ عَلَى التَّنْذُرِ وَالْإِجَابَةِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِيَارِ إِجَابَاتِهِ وَتَمَحِيصِهَا وَالْبَرْهَنَةَ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ بِهَذِهِ الْإِثَارَةِ فِي وَضْعٍ جَيِّدٍ إِزَاءَ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ. أَمَّا سُقْرَاطُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَسَاعَدَهُ، لِيَكْتَشِفَ بِنَفْسِهِ سَيْرَ الْأُمُورِ، حَتَّى انْتَبَهَتْ فِي نَفْسِهِ الرَّغْبَةُ وَالْمُتَعَةُ فِي الْبَحْثِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ. وَكَانَ عِنْدَ كُلِّ مُنْعَطَفٍ مِنْ مُنْعَطَفَاتِ سَيْرِ الْأَسْئَلَةِ يَقَعُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَيُحَاوِلُ بَعْدَ الْحَيْرَةِ أَنْ يَكْتَشِفَ مَا يَجْهَلُهُ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ. وَهُوَ فِي تَفْكِيرِهِ لِتَقْدِيمِ الْإِجَابَاتِ يَصُوغُ رُدُوداً مِنْ أَصْلِ مَعْرِفَةٍ يَمْتَلِكُهَا، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ تَعَلَّمَهَا مِنْ قَبْلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَهُوَ إِذَا سُئِلَ بِاسْتِمْرَارٍ وَبِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْمَوَاضِعِ نَفْسِهَا، فَسَيَحْصُلُ - لَا مَحَالَةَ - عَلَى مَعْرِفَةٍ دَقِيقَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِ الْأَسْئَلَةِ الْمُلقَاةِ عَلَيْهِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى اكْتِشَافِ الْمَعْرِفَةِ بِنَفْسِهِ، دَاخِلَ نَفْسِهِ<sup>(٣٠)</sup>.

أَمَّا اللُّسَانِيَّاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ - بِخَاصَّةِ اللُّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ - فَقَدْ أُولَتْ قَضِيَّةَ الْمَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَعَدَّ اللُّغَةَ خَصِيصَةً مِنَ الْخَصَائِصِ الْقَائِمَةِ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، اِهْتِمَاماً كَبِيراً؛ فَقَدْ نَالَتِ الْقَضِيَّةُ مِنْ مَبَاجِثِهَا حَظاً كَبِيراً مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّنْظِيرِ، وَامْتَرَجَ فِيهَا «الْفَلْسَفِيُّ الْإِبِسْتِمُولُوجِيُّ» بِِ «الْعِلْمِيِّ الْعَقْلَانِيِّ»؛ فَأَثِيرَتْ أَسْئَلَةٌ حَوْلَ مَا هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْبَشَرِيَّةُ وَكَيْفِيَّةُ ظُهُورِهَا وَتَجَلِّيُهَا عِنْدَ الْفَرْدِ، وَأَقْسَامِ الْمَعَارِفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهِيَ أَسْئَلَةٌ لَهَا نَظَائِرُهَا فِي أَنْظِمَةِ مَعْرِفِيَّةٍ أُخْرَى كَنَسَقِ الْمُعْتَقَدَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ، وَقَدْ حَاوَلَ النَّحْوُ التَّوَلِيدِيُّ أَنْ يُبْرِهنَ عَلَى أَنَّ الْفِكْرَ نَوْ طَبِيعَةٍ «قَالِيَّةٍ»؛ أَيْ عَلَى هَيْئَةِ نِظَامٍ مِنَ الْأَنْسَاقِ الْفَرَعِيَّةِ الْمُتَفَاعِلَةِ، وَلِكُلِّ نَسَقٍ خَصَائِصُهُ

الخاصة<sup>(٣١)</sup>. وقد رجَّع رائدُ المَدْرَسَةِ اللِّسَانِيَّةِ التَّوَلِيدِيَّةِ «ن. شومسكي» (N. Chomsky) بَعْضَ هَذِهِ الأَسْئَلَةِ إِلَى أَصُولِ فِلْسَافِيَّةٍ قَدِيمَةٍ وَأُخْرَى حَدِيثِيَّةٍ، وَصَاغَهَا فِي شَكْلِ مَسَائِلَ دَعَاها بِـ «المَسْأَلَةِ الأَفْلاطُونِيَّةِ»<sup>(٣٢)</sup> و«المَسْأَلَةِ الدِّيكارتِيَّةِ»<sup>(٣٣)</sup> و«مَسْأَلَةِ أُوْرُوِيل»<sup>(٣٤)</sup>.

وَإِذَا اتَّخَذْنَا المَعْرِفَةَ القَبْلِيَّةَ الفِطْرِيَّةَ أَساساً تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ المَعَارِفُ المَلْقُونَةُ، فَهَمْنَا لِمَاذَا تَسْأَلُ الفِلاسِفةُ وَالمُفَكِّرونَ عَن قَضِيَّةٍ مُثِيرَةٍ صَاغَهَا «بِرْتْراندُ رَسُل» (Bertrand Russell) فِي السُّؤالِ التَّالِي: «كَيْفَ يَتَمَكَّنُ بَنُو البَشَرِ مِن اِكْتِسَابِ مَعَارِفَ شَتَّى عَلَى الرِّغْمِ مِنْ أَنَّ تَجَارِبَهُمْ فِي هَذَا الكَوْنِ قَصِيرَةٌ وَمَحْدُودَةٌ؟» وَقَدْ صَاغَ «ن. شومسكي» عَلَى هَذَا الإِشْكالِ سُؤالاً مُماثِلاً هُوَ: «كَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْصُلَ عَلَى نُظْمِ مَعْرِفِيَّةٍ واسِعَةٍ، عَلَى الرِّغْمِ مِنْ قِصْرِ تَجْرِبَتِنَا وَتَقَطُّعِها؟ وَكَيْفَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِتَجْرِبَتِهِمُ الفَرْدِيَّةِ المَحْدُودَةِ إِلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّقَارُبِ فِي نُظْمِ الاِغْتِقَادِ وَالتَّوَقُّعِ المُعَقَّدَةِ وَالمُحَكَّمَةِ البِناءِ، الَّتِي تُوجِّهُ سُلُوكَهُمْ وَعَلاقاتِهِمْ؟».

لَقَدْ عَرَفَ التُّراثُ الكَلاسِيكِيُّ كَثِيراً مِنْ اقْتِرَاحاتِ الجَوابِ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُؤَكِّدَ - تَبَعاً لِلتُّراثِ الأَرسِطِيِّ - أَنَّ العالَمَ مَبْنِيٌّ بِشَكْلِ مَخْصُوصِ، وَأَنَّ الفِكرَ البَشَرِيَّ قَادِرٌ عَلَى إِدْرَاكِ هَذَا البِناءِ انْطِلاقاً مِنْ حَالاتٍ فَرْدِيَّةٍ، لِلوُصُولِ إِلَى النُّوعِ ثُمَّ إِلَى الجِنْسِ، فَإِلَى تَعْمِيمِ أَكْبَرَ. وَهَكَذَا يَصِلُ هَذَا الفِكرُ إِلَى مَعْرِفَةِ الكُلِّيَّاتِ وَالجَوامِعِ (Universals) انْطِلاقاً مِنْ إِدْرَاكِ الأَحْوالِ الخاصَّةِ.

إِنَّ «قاعِدَةَ للمَعْرِفَةِ القَبْلِيَّةِ» تُصَبِّحُ ضَرُورَةً أَوْلِيَّةً فِي التَّعَلُّمِ<sup>(٣٥)</sup>. وَقَدْ تَرَجَّمَ كَثِيراً مِنَ الفِلاسِفةِ وَالمُفَكِّرينَ هَذِهِ الثَّابِتَةَ المُشْتَرَكَةَ بِذَهابِهِمْ إِلَى أَنَّها عِبارَةٌ عَن «نَحْوٍ» أَوْ «مَبادِيٍّ نَحْوِيَّةٍ عامَّةٍ» يَشْتَرِكُ فِي امْتِلاكِها وَالاِشْتِمَالِ عَلَيْها جَمِيعُ النَّاسِ؛ فَقدَ نَكَرَ «لَيْبْنِيز» (Leibniz) أَنَّ اللُّغَةَ أَفْضَلُ مِرآةٍ تَعَكِّسُ العَقْلَ البَشَرِيَّ، وَنَكَرَ «بِيكُون» (R. Bacon) أَنَّ النَّحْوَ باِعتِبارِهِ جَوْهَراً لا يَخْتَلِفُ فِي جَمِيعِ اللُّغاتِ، وَعرَّفَ «النَّحْوُ العامُّ» بِأَنَّهُ عِلْمٌ اسْتِدْلالِيٌّ يَهْتَمُّ بِالمَبادِيِّ العامَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لِلُّغاتِ، وَلَهُ وُجُودٌ سَابِقٌ لَها، وَأَنَّ هَذِهِ المَبادِيَّ هِيَ نَفْسُها الَّتِي تُوجِّهُ الفِكرَ البَشَرِيَّ فِي عَمَلِيَّاتِهِ الفِكرِيَّةِ، وَتُطابِقُ بَيْنَ أَشْكالِ اللُّغَةِ وَأَشْكالِ الفِكرِ البَشَرِيَّةِ<sup>(٣٦)</sup>.



## هوامش القسم الأول

- ١ - تُؤَلَّفُ الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ جُزْءاً مِنْ مَجْمُوعَةٍ غَنِيَّةٍ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْمَعَارِفِ:  
La connaissance du langage fait partie d'un ensemble plus riche de croyances et de connaissances: N. Chomsky (1977a): **Essays on Form and Interpretation**, North Holland, 1977a Tr. Fr. par joelle Sampy p: 11.
- ٢ - C. -L. Strauss, **Anthropologie Structurale** p: 37.
- ٣ - N. Chomsky (1988), **Language and Problems of Knowledge, The Managua Lectures** p: 2. The MIT Preess 1988, Cambridge, Massachussets.
- ٤ - أبو حامد الغزالي " المُستصفي: ٧/١، ط بولاق، ط ١٣٢٢/١.
- ٥ - حازم القرطاجني: منهاج البلغاء: ٢٢٦، تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٦.
- ٦ - حازم القرطاجني: منهاج البلغاء: ٢٣١.
- ٧ - أبو حيان التُّوحِيدِيُّ: رسالة أبي حيان التُّوحِيدِيُّ فِي الْعُلُومِ: ١٨، نشر المكتبة الثقافية الدينية، الظاهر، مصر.
- ٨ - المرجع السابق، ١٨.
- ٩ - المرجع السابق، ١٧-٢٩.
- ١٠ - أبو حيان التُّوحِيدِيُّ: الْمُقَابَسَاتُ: ٨٩.
- ١١ - طاش كبري زاده: مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ: ١/٢٣٨، ط دار المعارف، حيدر آباد، الهند، ١٣٨٢.
- ١٢ - S. Mallarme.

- ١٣ - J. Monod.
- ١٤ - انظر: R. Jakobson (1973): *Essais de Linguistique Générale* T: 2, p. 9. Editions de Minuit Argument, 1973
- ١٥ - نَسَقُ الْعَقَائِدِ وَالْمَعَارِفِ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَنْسَاقِ الدَّلَالِيَّةِ الْمَائِلَةِ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ اللُّغَوِيِّ وَشَرْطٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ. وَلِلْمَزِيدِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ يُنْظَرُ:
- N. Chomsky (1965), *Aspects of the Theory of Syntax*: 159-160. MIT Press, Cambridge, USA, 1965.
- ١٦ - وَمِنْ ثَمَّ اعْتَبِرَ هُمُ النَّحْوِيِّينَ الْأَوَّلُ هُوَ مَعْرِفَةٌ: «كَيْفَ تَنْشَأُ وَتَوْلَدُ بِنِيَاتِ النَّحْوِ فِي عَقْلِ الْمُتَكَلِّمِ، الَّذِي لَمْ يَلْقُنْ قَوَاعِدَ النَّحْوِ وَلَمْ يَتَلَقَّهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَهَا بِفِعْلِ تَكَرَّرِ مَلَكَةِ الْكَلَامِ عَلَى اللِّسَانِ، وَهُوَ مَبْدَأٌ يَقُودُهُ إِلَى صِيَاغَةِ الْجُمَلِ. انظر:
- N. Chomsky (1977): *Essays on Form and Interpretation*, Chapter: 1. North Holland, 1977a.
- ١٧ - انظر في موضوع «مبادئ قيام الملكة اللسانية»، وتفصيل القول فيه: د. محمد الأوزاعي (١٩٩٠): اكتساب اللغة في الفكر العربي القديم: ١٠٩، دار الكلام للنشر والتوزيع، مطابع ميثاق المغرب، الرباط، ١٩٩٠.
- ١٨ - ابن تيمية: التَّقْرِيْبُ لِحَدِّ الْمَنْطِقِ وَالْمَدْخَلِ إِلَيْهِ بِالْأَلْفَاظِ الْعَامِيَّةِ وَالْأَمْثَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ: ١٥٦، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت).
- ١٩ - الرَّازِي: مَحْصَلُ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ: ٢٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤.
- ٢٠ - ابن سينا: الْبُرْهَانُ مِنْ كِتَابِ الشُّفَا: ١٠، تحقيق: د. عبدالرحمن بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٦.
- ٢١ - المرجع السابق، ٤٧.

- ٢٢ - ابن رُشد: تَلْخِيصُ كِتَابِ الْعِبَارَةِ: ٥٧، تحقيق د. محمود قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.
- ٢٣ - القاضي عبدالجبار: الْمُغْنِي: ١٢-٦١، ٥٧، ١٩، ج: ١٢، في النَّظَرِ وَالْمَعَارِفِ، تحقيق إبراهيم مدكور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، (د.ت).
- ٢٤ - عبدالرحمن بن خلدون: المَقْدَمَة: ٥٣٠-٥٣٤، دار الطباعة العامرة، بولاق، القاهرة، ١٢٧٤.
- السيد صديق خان القنوجي: أبجد العلوم / الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: ١/١٧٦.
- ٢٥ - أبو القاسم السُّهَيْلِي: نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ: ٢١٨، تحقيق د. محمد إبراهيم البناء، منشورات جامعة قاريونس، ١٣٩٨-١٩٨٧.
- ٢٦ - أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظَّاهِرِيّ: الْفِصْلُ بَيْنَ الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عُمَيْرَة (ط دار الجيل، بيروت).
- ٢٧ - ابن حزم: الْفِصْلُ بَيْنَ الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ: ١/٣٨.
- ٢٨ - المرجع السابق، ١/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢.
- ٢٩ - يُنْظَرُ فِي بَعْضِ الْمَرَاجِعِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى الْمُحَاوَرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَرَبَطَتْهَا بِإِطَارِ نَظَرِيٍّ لِسَانِيٍّ مُنَاسِبٍ لَهَا، يَجْعَلُهَا (أَيِ الْمَحَاوَرَةِ) تُعْرَضُ بِطَرِيقَةٍ تَعَكِّسُ اهْتِمَامَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَأَهْدَافَهَا، مِثْل:
- N. Chomsky (1988), **Language and Problems of Knowledge, the Managua Lectures** p: 4.
- Platon, [Ménon], Traduction de Gilles BOUNOURE (Juin 1999). - ٣٠
- Georges PASCAL (1964), **Grandes Textes de la Philopophie**, p: 20-26. Ed. Bordas 1964.



-Philosophie, Platon Encyclopédie Micorsoft ENCARTA 2000.

N. Chomsky, (1980b), **Rules and Representations**, Traduit par Alain – ٣١  
KIHM, 40, p: 87-88. Columbia University Press, 1980b.

٣٢ – أَنْظُرُ مُحَاوَرَةَ: سُقْرَاطُ/مِينُونُ، الْآنْفَةَ الذِّكْرِ....

٣٣ – وَتَهْتَمُّ بِالْوَجْهِ الْإِبْدَاعِيِّ لِاسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ... أَنْظُرُ: (1988), N. Chomsky,  
.p: 3-4

٣٤ – "Orwell's Problem" أَنْظُرُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مُقَدِّمَةَ كِتَابِ:

N. Chomsky, (1986a), **Knowledge of Language, Its Nature, Origin and Use**, Nre York, Praeger, (1986a).

وتدورُ مَسْأَلَةُ أوروِيل «حول مُحَاوَلَةِ إِجَادِ تَفْسِيرِ لِإَشْكَالِ مَعْرِفِيٍّ هُوَ: لِمَاذَا نَعْرِفُ قَلِيلاً مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَعْلُومَاتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدْوَاتِ الْمُتَاحَةِ لَنَا وَغِنَاهَا.

N. Chomsky, (1975), **Reflections on Language**, Trad. Fr Par J-C. – ٣٥  
Milner, (1981), p: 13. Pantheon 1975.

N. Chomsky, (1988), **Language and Problems...**, p: 3-4.

N. Chomsky, (1986), **Knowledge of Language**, (Introduction).

وَأَنْظُرُ أَيْضاً: د. عبدالرحمان بودرع (٢٠٠٠): **الأساسُ المَعْرِفِيُّ لِلُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ**، ٦٢-٦٣، منشورات نادي الكتاب لكلية الآداب بتطوان، المغرب، مطبعة الطوبريس، طنجة، المغرب، ٢٠٠٠.

٣٦ – الفصل الأول من كتاب: **Knowledge of Language**.

## القسم الثاني قضايا نظرية في المعرفة اللغوية

- ١- النَّظَرُ اللِّسَانِيُّ وَالْوَاقِعُ اللُّغَوِيُّ.
- ٢- تَفَاضُلُ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنَافُسُهَا.
- ٣- النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبِنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظَّوَاهِرِ.
- ٤- عِلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالمَعْنَى.
- ٥- الصُّورَةُ المَجْرَدَةُ وَالصُّورَةُ المْتَفَرِّعَةُ.
- ٦- اسْتِنْبَاطُ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الجُمْلَةِ.
- ٧- مِنْ قَضَايَا اللِّبْسِ.



## القسم الثاني قضايا نظريّة في المعرفة اللغويّة

### ١ - النَّظَرُ اللُّسَانِيُّ وَالْوَاقِعُ اللُّغَوِيُّ:

إِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّ النَّظَرَ اللُّغَوِيَّ افْتِرَاضٌ وَتَقْدِيرٌ، وَوَصَفُ الْوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ حِكَايَةٌ وَتَقْرِيرٌ<sup>(١)</sup> - وَأَنَّ بَيْنَ النَّظَرِ وَالْحِكَايَةِ شَيْئًا مِنَ التَّبَاعُدِ وَالتَّنَافُرِ، يَزِيدَانِ كُلَّمَا رِيمَ بِالنَّظَرِ إِلَى بِنَاءِ "نَمَازِجٍ مُجَرَّدَةٍ" عَنِ اللُّسَانِ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْاِنْتِسَابِ إِلَى وَاقِعِ اللُّسَانِ إِلَّا الْقِيَامُ عَلَى ظَوَاهِرٍ لُغَوِيَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ مُنْتَقَاةٍ تَنْذَرُ بِهَا - فَإِنَّ كُلَّ نَمُوذَجٍ مِنْ نَمَازِجِ الدَّرْسِ اللُّسَانِيِّ مُتَوَسَّلٌ بِمِنْهَاجِ النَّظَرِ<sup>(٢)</sup>، لَا جَرَمَ أَنَّهَ وَاقِعٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَهَذَا مَجَالُ اللُّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، الَّذِي انْتَقَلَ مِنَ الْبَحْثِ فِي اللُّغَةِ إِلَى الْبَحْثِ فِي نَحْوِ اللُّغَةِ، أَيَّ فِي أَنْسَاقِ الذُّهْنِ الَّتِي تُنتِجُ ظَوَاهِرَ اللُّغَةِ، وَهُوَ مَجَالٌ جَاوَزَ الْوَصْفَ إِلَى مَبَادِيِ التَّفْسِيرِ، وَقَامَ عَلَى مَا سُمِّيَ بِـ "الطَّرِيقَةِ الْغَالِيلِيَّةِ"؛ فَقَدْ عَرَضَ مُنَظَّرُ الْفِيْزِيَاءِ "وَيْنْبِرْغُ" مَا سَمَّاهُ "هُوسِرِلُ" بِـ "الطَّرِيقَةِ الْغَالِيلِيَّةِ" الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى بِنَاءِ نَمَازِجٍ عَنِ الْكُونِ رِيَاضِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ يُسْنَدُ إِلَيْهَا الْفِيْزِيَاءِيُّونَ، عَلَى الْأَقْلُ، دَرَجَةً مِنَ الْوَاقِعِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْنَدُونَهَا إِلَى عَالَمِ الْأَحَاسِيْسِ الْعَادِيَّةِ، وَقَدْ أَبْدَى "ن. شومسكي" اهْتِمَامًا بِنَقْلِ الطَّرِيقَةِ الْغَالِيلِيَّةِ إِلَى الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَخُصُوصًا مِنْهَا الْمَجَالُ الْمَعْرِفِيُّ<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ فَقَدْ عَرَفَ حَظَّهُ مِنَ النَّظَرِ، عِنْدَمَا بَدَأَ يَسْتَفْجِلُ الْبَحْثُ فِي الْعِلَلِ وَمَرَاتِبِهَا، حَتَّى اعْتَبِرَ مَعْقُولًا مِنْ مَنَقُولٍ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْطِقًا مَسْلُوحًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، وَقِيَاسًا يُتَّبَعُ<sup>(٦)</sup>، وَعِلْمًا بِمَقَابِيْسِ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ<sup>(٧)</sup>، وَعِلْمًا مُبْتَدَعًا وَقِيَاسًا مُخْتَرَعًا<sup>(٨)</sup>، وَصِنَاعَةً عِلْمِيَّةً يَنْظُرُ لَهَا أَصْحَابُهَا فِي الْفَاطِ الْعَرَبِ مِنْ جِهَةِ مَا يَتَأَلَّفُ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِهِمْ<sup>(٩)</sup>. بَلْ عُدَّ النَّحْوُ مِنْ جُمْلَةِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ<sup>(١٠)</sup>.

فَقَدْ انْتَقَلَ النَّحْوُ مِنَ اللُّسَانِ إِلَى النَّظَرِ، وَمِنْ الطَّرِيقَةِ وَالْبَيَانِ إِلَى الْقَاعِدَةِ.

## ٢ - تَفَاضُلُ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنَافُسُهَا:

عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ تَفَاضُلِ عِلَلِ النَّحْوِيِّينَ وَتَنَافُسِهَا، وَاعْتِبَارِ اللِّسَانِ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ لَهُ تَخْرِجَاتٌ لَا حَصْرَ لَهَا، يَسْتَدْعِي هَذَا الْأَمْرُ إِلَى الْأَذْهَانِ أَنَّ هَذَا التَّفَاضُلَ يُنَاطِرُ - شَكْلًا - تَفَاضُلَ النَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ، فِي اللِّسَانِيَّاتِ الْمُعَاصِرَةِ، لِلْوُصُولِ إِلَى إِدْرَاكِ مَرْتَبَةِ تَفْسِيرِ اللِّسَانِ الطَّبِيعِيِّ، بَلْ تَصْطَنِعُ النَّظَرِيَّةُ - هِيَ نَفْسُهَا - جَمَهْرَةً مِنَ الْأَنْحَاءِ وَالنَّمَاذِجِ الْمُتَنَافِسَةِ، لِتَمْحِيسِ مَدَى قُدْرَتِهَا التَّفْسِيرِيَّةِ، عَلَى نَحْوِ مَا تَصَوَّرَهُ "ن. شومسكي"؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ النَّظَرِيَّةَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا - لِكَيْ تَتَحَقَّقَ فِيهَا الْكِفَايَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ - أَنْ تَتَضَمَّنَ إِجْرَاءاتٍ، مِنْ جُمَلَتِهَا إِجْرَاءُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْأَنْحَاءِ الْمُتَنَافِسَةِ<sup>(١١)</sup>.

## ٣- النَّحْوُ كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبِنْيَةِ، كَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظُّوَاهِرِ:

إِسْتَعْمَلَ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهَجَ الْقِيَاسِ فِي تَرْتِيبِ الظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَنْظِيمِهَا، وَمِنْهَجَ الاجْتِزَاءِ وَالِانْتِقَاءِ بَدَلَ الْإِحَاطَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ. وَتَشْهَدُ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَزِي بِظَوَاهِرِ وَأَمْثَلَةٍ مَعْدُودَةٍ، يَجْتَزِي بِهَا عَنْ غَيْرِهَا<sup>(١٢)</sup>. وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُتُبَ النَّحْوِ الْأُولَى - وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا - وَضِعَتْ لِإِبَانَةِ أَنْحَاءِ الْعَرَبِيَّةِ لَا لِإِبَانَةِ ظَوَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا. وَ"إِجْرَاءٌ" إِبَانَةُ الْأَنْحَاءِ هُوَ النَّحْوُ نَفْسُهُ، وَهُوَ الْبِنْيَةُ النَّظَرِيَّةُ الْمَرْعُومَةُ لِلِّسَانِ، وَالنَّحْوُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَشَافٌ قَوِيٌّ لِلْبِنْيَةِ النَّظَرِيَّةِ وَ"مَوْلَدٌ" لِأَنْسَاقِ جُمَلِهَا، وَكَشَافٌ ضَعِيفٌ لِلظُّوَاهِرِ. وَقَدْ تَنَبَّهَ اللِّسَانِيُّونَ حَدِيثًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ النَّظَرِ النَّحْوِيِّ، وَمَفَادُهُ أَنَّ النَّحْوَ "يَوْلَدُ" جُمَلَ اللُّغَةِ "تَوْلِيدًا" ضَعِيفًا، وَ"يَوْلَدُ" إِجْرَاءاتٍ" وَصَفِهَا "تَوْلِيدًا" قَوِيًّا، وَهَذَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ مِنْ ضُرُوبِ "التَّوْلِيدِ" مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّرَائُفِ بَيْنَ النَّظَرِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ<sup>(١٣)</sup>. وَيَعُدُّ كِتَابُ سَيَبَوِيهِ أُنْمُوذَجًا لِكُلِّ كِتَابٍ نَحْوِيٍّ يَسْعَى إِلَى اِكْتِشَافِ نِظَامِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَدْوَاتِ نَظَرِيَّةٍ بَسِيطَةٍ أَوْلِيَّةٍ، لِتَقْدِيمِ مُعَادِلٍ مَوْضُوعِيٍّ لِذَلِكَ النِّظَامِ الْمُسْتَتَرِ<sup>(١٤)</sup>.

## ٤- عِلَاقَةُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى:

مَدَارٌ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ وَاللِّسَانِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى إِشْكَالِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ وَعِلَاقَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ نَظَرَ فِي عِلَاقَةِ

اللَّفْظِ (بِقَوَاعِدِهِ وَقِيُودِهِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى فِكْرَةِ الْمَوَانِعِ) بِالْمَعْنَى (بِطُرُقِ اسْتِعْمَالِهِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الْاِتِّسَاعِ وَالْجَوَازِ)، وَعَرَضُ لِلْمَوَانِعِ وَالْقِيُودِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْكَلَامَ الْمَقْبُولَ عَنِ الْقَوْلِ غَيْرِ الْمَقْبُولِ وَغَيْرِ الْمُوَافِقِ لِلْاَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَ يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ بَابًا لِلْمَعْنَى وَطَرِيقًا إِلَيْهِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ، مِنْ قَبْلُ، عَنْ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ بِقَوْلِهِ: «الْأَلْفَاظُ مُغْلَقَةٌ عَلَى مَعَانِيهَا حَتَّى يَكُونَ الْإِعْرَابُ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُهَا»<sup>(١٥)</sup>.

أَمَّا اعْتِبَارُ اللَّفْظِ، بِقَوَاعِدِهِ وَقِيُودِهِ، قَائِمًا عَلَى فِكْرَةِ الْمَوَانِعِ فَقَدْ رَبَطَ - بِخُصُوصِهِ - (J. C. Milner) فِكْرَةَ الْمَوَانِعِ بِعِلْمِ التَّرْكِيبِ عِنْدَمَا قَالَ: «عِلْمُ التَّرْكِيبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَانِعِ وَالْقِيُودِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمَرْءُ قَابِلًا لِأَنْ يُنْطَقَ بِهِ بِالْفِعْلِ، بِخِلَافِ عِلْمِ الدَّلَالَةِ»<sup>(١٦)</sup>.

#### ٥ - الصُّورَةُ الْمُجَرَّدَةُ وَالصُّورَةُ الْمُتَفَرِّعَةُ:

يُعْتَبَرُ بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ رَأْسُ أَبْوَابِ التَّرْكِيبِ وَأَوَّلَ مَظَنَّةٍ لِعِدَّةٍ بِنَاءِ الْكَلَامِ. فَمِمَّا وَرَدَ عَلَى هَيْئَةِ صُورَةٍ مُجَرَّدَةٍ جَامِعَةٍ قَوْلُ سَيَبَوِيهِ: «هَذَا بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُمَا مَا لَا يَغْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُمَا بَدْأً»<sup>(١٧)</sup> وَأَمَّا الصُّورَةُ الْمُتَخَرَّجَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ الْأَسْمِ الْمُبْتَدَأُ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ»<sup>(١٨)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْنَدَ وَالْمُسْنَدَ إِلَيْهِ بِنَاءٌ عَمِيقٌ، يَتَرَكَّبُ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ دَوَاخِلُ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاسِخَةِ أَوْ مِنَ الْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى. وَتَتَخَرَّجُ الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِدُخُولِ أَدَوَاتِ تَشْكِيلِ الْفُرُوعِ [أَوْ النَّوَاسِخِ] الَّتِي تُغَيِّرُ الْمُبْتَدَأَ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَا يَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْاِبْتِدَاءِ، إِلَّا بِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّوَاسِخِ وَالْعَوَامِلِ الرَّائِدَةِ وَالْأَدَوَاتِ الدَّالَّةِ. فَالْإِسْنَادُ أَسَاسٌ جَامِعٌ، بَاطِنًا وَمُجَرَّدًا، لِكُلِّ الْعَلَامَاتِ وَالصُّورِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا.

إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمُجَرَّدَةَ الْجَامِعَةَ مَبْدَأٌ لِلتَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ وَرَأْسٌ لَهَا، مِنْ بَيْنِ الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُسَلِّكُ فِي نِظَامِ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَامَّةِ، مِثْلَمَا أَنَّ لِكُلِّ لُغَةٍ صُورًا تَرْكِيبِيَّةً مُجَرَّدَةً جَامِعَةً تُتَّخَذُ مَبْدَأً وَمُنْطَلَقًا لِتَخْرِيجِ صُورٍ تَرْكِيبِيَّةٍ فَرْعِيَّةٍ<sup>(١٩)</sup>.

## ٦- اسْتِنْبَاطُ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنْ تَنْغِيمِ الْجُمْلَةِ:

هذا بابٌ دقيقٌ في اللغة يكون فيه قصدُ المُتَكَلِّمِ مِنَ الْعِبَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ عَالِقًا بِظَاهِرِهَا الصَّوْتِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَهُ أَثَرٌ حَاسِمٌ فِي تَأْوِيلِ مَعْنَى الْعِبَارَةِ وَفَهْمِهَا، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْبَاحِثَةُ اللُّسَانِيَّةُ - "ابريزنين" (٢٠) - إِلَى أَنَّ جَوَانِبَ "النَّبْرِ وَالصَّوْتِ" تَتَجَاوَزُ ظَاهِرَ الْجُمْلَةِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَأْوِيلِهَا.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوقِ كُتُبِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْاهْتِمَامِ بِظَاهِرَةِ "النَّبْرِ" فِي الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، أَوْ التَّنْغِيمِ فِي صِيغَةِ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّا نَصَادِفُ نَصًّا لِابْنِ جَنِّي يُشِيرُ فِيهِ إِلَى أَثَرِ التَّنْغِيمِ الصَّوْتِيِّ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ الْجُمْلَةَ، فِي بَيَانِ دَلَالَتِهَا. وَهَذَا أَمْرٌ يُجَلِّي قِيَمَتَهُ الدَّلَالِيَّةَ.

وَأُورِدُ فِيمَا يَلِي نَصِّينَ، أَحَدُهُمَا لِسَبَبِيَّيْهِ، يُحَكِّمُ فِيهِ الْقِيَمَةَ الصَّوْتِيَّةَ، وَالْآخَرَ لِابْنِ جَنِّي يُفَسِّرُ فِيهِ هَذِهِ الْقِيَمَةَ الْمُحَكَّمَةَ:

يَقُولُ سَبَبِيَّيْهِ فِي «بَابِ مَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ حِينًا لِسَعَةِ الْكَلَامِ وَالِاخْتِصَارِ حَيْثُ يُحْذَفُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ، اسْتِخْفَافًا، وَلِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ مَا يَعْنِي الْمُتَكَلِّمُ» (٢١): وَكَذَلِكَ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا" إِذَا أَرَدْتَ "لَيْلَ لَيْلَتِكَ وَنَهَارَ نَهَارِكَ"؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِكَ: "سِيرَ عَلَيْهِ بَصْرًا، وَسِيرَ عَلَيْهِ ظَلَامًا" إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا طَوِيلًا وَنَهَارًا طَوِيلًا"، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ مُتَمَكِّنٌ (٢٢).

وَلِابْنِ جَنِّي مِنْهُجٌ دَقِيقٌ فِي شَرْحِ لَطَائِفِ عِبَارَاتِ سَبَبِيَّيْهِ، مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُرَاحِ "الْكِتَابِ"، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِلْعِبَارَةِ الْمَعْنِيَّةِ، بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ حُذِفَتْ الصِّفَةُ وَدَلَّتِ الْحَالُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ: "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا"، وَهُمْ يُرِيدُونَ: "لَيْلًا طَوِيلًا"، وَكَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُذِفَتْ الصِّفَةُ لِمَا دَلَّ الْحَالُ عَلَيْهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تُحَسُّ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لِذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيحِ وَالتَّنْفِيحِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: "طَوِيلًا" أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْتَ تُحَسُّ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالتَّنْأَةِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: "كَانَ - وَاللَّهِ - رَجُلًا"، فَتُرِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِ"اللَّهِ" هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتَمَكَّنُ فِي تَمْطِيطِ اللَّامِ وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا

وَعَلَيْهَا، أَيْ رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شَجَاعًا أَوْ كَرِيمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ [...] فَعَلَى هَذَا وَمَا يَجْرِي  
مَجْرَاهُ تَحْذِفُ الصِّفَةَ، فَأَمَّا إِنْ عَرِيَتْ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّفْظِ أَوْ مِنَ الْحَالِ، فَإِنَّ  
حَذْفَهَا لَا يَجُوزُ» (٢٣).

فَهَذَا قَوْلٌ بَلِيغٌ فِي وَصْفِ كَلَامِ سَيَبَوِيهِ بِخُصُوصِ الدَّلَالَةِ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ  
بِالْحَالِ عَنِ الْمَقَالِ، وَالْعِبَارَةِ عَنِ الْحَالِ الْخَفِيَّةِ بِالصِّيغَةِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْجُمْلَةِ [أَوْ  
مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيئَهُ بِ"التَّنْغِيمِ"]، وَعِبَارَةٌ سَيَبَوِيهِ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمِثَالِ: "سِيرَ عَلَيْهِ  
لَيْلٌ طَوِيلٌ!" الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً، تُفْهَمُنَا - بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ جِنِّي - الْقِيَمَةَ الدَّلَالِيَّةَ الَّتِي  
تَحْمِلُهَا الصِّيغَةُ الصَّوْتِيَّةُ [أَوْ التَّنْغِيمُ]. وَقَدْ رَأَى الْبَاحِثُونَ فِي مَذْهَبِ اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ  
الْحَالِ مِنَ الصَّوْتِ انْتِقَالَ مِنْ بُعْدِ دَلَالِيٍّ مَنْطُوقٍ إِلَى بُعْدِ دَلَالِيٍّ يُفْهَمُ بِالاسْتِنْبَاطِ، وَلَا  
يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ (٢٤).

وَ مَا يُقَالُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يُعْتَمَدُ فِي فَهْمِهَا عَلَى التَّنْغِيمِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهُ  
فِي الْجُمْلَةِ الاسْتِفْهَامِيَّةِ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا أَدْوَاتُ الاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ الصَّوْتِيَّةَ  
الْمُرَافِقَةَ لِلنُّطْقِ بِتَرْكِيْبِ الاسْتِفْهَامِ تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَدَاةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْكُمَيْتِ  
ابْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ (٢٥):

طَرِبْتُ، وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ      وَلَا لَعِبًا مَنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟  
أَرَادَ: أَوْ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟ وَيُرْوَى: "أَ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟".

أَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (٢٦):

تَمَّ قَالُوا: "تُحِبُّهَا؟" قُلْتُ: "بَهْرًا"      عَدَدَ النَّجْمِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ  
فَقِيلَ فِيهِ (٢٧): أَرَادَ: "أُحِبُّهَا؟"، وَقِيلَ إِنَّهُ خَبَرٌ، أَيْ "أَنْتَ تُحِبُّهَا، وَحِينَئِذٍ لَا  
يَكُونُ فِيهِ شَاهِدٌ".

وَإِنْشَادُ الشُّعْرِ بِالصِّيغَةِ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّاعِرُ، هُوَ الَّذِي يُظْهَرُ تَنْغِيمَ الاسْتِفْهَامِ  
فِي بِنْيَةِ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي حُذِفَتْ مِنْهُ الْقَرِينَةُ اللَّفْظِيَّةُ (الْأَدَاة).



## ٧- مِنْ قَضَايَا اللَّبْسِ:

تُعْتَبَرُ اللُّغَاتُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ التَّعْقِيدِ. وَتَرَى الدَّرَاسَاتُ اللِّسَانِيَّةُ الْمُعَاصِرَةَ أَنَّ كُلَّ مُتَكَلِّمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ (وَ يُرْسِلَ) جُمَلًا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ سَمِعَ بِهَا مِنْ قَبْلُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ ضَرْبًا مِنَ التَّوَارِدِ الْبَسِيطِ لِلْكَلِمِ، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ لَبْسٍ أَوْ اخْتِمَالٍ فِي الْمَعْنَى، يُثِيرُهُ التَّرْكِيبُ. وَيُفْتَرَضُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَمْتَلِكُ قَوَاعِدَ وَمَبَادِيءَ تَصِلُ كُلُّ مُفْرَدَةٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْجُمْلَةِ بِمَعْلُومَاتٍ تَسْمَحُ بِإِدْرَاكِ اللَّبْسِ (٢٨).

وَيَنْطَوِي اللِّسَانُ - كَمَا بَيَّنَّاهُ كُتُبُ النُّحُو الْعَرَبِيِّ - عَلَى أَدْوَاتٍ إِضَاحِ الْمَعْنَى وَرَفَعِ اللَّبْسِ (٢٩)، وَلَوْ لَا تِلْكَ الْمَوْضِحَاتُ لِأَشْكَالَتِ جِهَاتِ الْكَلَامِ وَتَشَابَهَاتِهَا، وَمَنْ عِلْمَ الْفُرُوقِ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِجَلِيَّةِ التَّبْيَانِ انْتَفَتَ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصَوَّرَ وَجُودَهَا الْمُتَّصَوِّرُ، مِمَّا لَمْ يُرِدْهُ الْوَاضِعُ اللَّغَوِيُّ وَلَمْ يَزِمْهُ، وَلَا تُعْلَمُ الْفُرُوقُ وَيُرْفَعُ اللَّبْسُ إِلَّا بِقَوَاعِدِ نَفْيِ اللَّبْسِ، كَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ نِكْرٍ لِلْمَفْعُولِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ﴾ (٣٠)، أَوْ مُضَافًا إِلَى مَفْعُولٍ مِنْ غَيْرِ نِكْرٍ لِلْفَاعِلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ (٣١). وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَى مَنْهَجِ "الْفَضْلِ وَالْفَرْقِ" أَنَّ الْإِعْرَابَ أَدَاءً لِإِقَامَةِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْأَفْظَانِ، وَعِلَّةُ الْإِعْرَابِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمَعَانِي؛ وَذَلِكَ لِكَفَيْ لَا يَقَعُ بَيْنَهَا الشُّبُهَةُ الْمُلبِسُ، وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمُبَيِّنَاتُ أَقْوَى، كَانَ انْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ أَظْهَرَ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ لَمْ تَكُنْ مُنَوَّنَةً لِئَلَّا يَلْتَبِسَ الْفِعْلُ بِالْإِسْمِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لِأَزْمَةِ لِلْإِسْمِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَيُؤَدِّيهِ الْجَزْمُ وَالسُّكُونُ (٣٢)، وَلَمْ تُجْزَمِ الْأَسْمَاءُ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالْأَفْعَالِ، وَلَمْ تُجَرَّ الْأَفْعَالُ لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالْأَسْمَاءِ، فَانْتَفَى الشُّبُهَةُ بَيْنَهُمَا لِغَيْبِ اللَّبْسِ (٣٣). وَعِلَّةُ اللَّبْسِ فِي بِنَاءِ الْكَلِمَاتِ الصَّرْفِيِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا (٣٤).

أَمَّا اللَّبْسُ فِي التَّرْكِيبِ فَمِنْ مَظَاهِرِهِ اخْتِمَالُ الْجُمْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى، وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَيْهِ: "عَبْدُ اللَّهِ - أَظُنُّهُ - مُنْطَلِقٌ" حَيْثُ تَحْتَمِلُ الْهَاءُ أَنْ تَكُونَ ضَمِيرًا لِلْمَصْدَرِ (الظَّنِّ)، أَوْ تَكُونَ عَائِدَةً عَلَى الْمُبْتَدَأِ، فَظَهَرَ أَنَّ حَذْفَهَا حَلٌّ لِرَفَعِ اللَّبْسِ: «إِذَا

أَلْغَيْتَ فَقُلْتَ: "عَبْدُ اللَّهِ - أَظُنُّ - مُنْطَلِقٌ" فَهَذَا أَجْمَلٌ مِنْ قَوْلِكَ "أُظُنُّهُ" [...] لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِالاسْمِ، وَلِيَكُونَ أَتْبِينَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ يَعْمَلُ»<sup>(٣٥)</sup>.

وَمِنْ الْجُمَلِ الْمُحْتَمَلَةِ أَيْضاً مَا كَانَ لِلْفِعْلِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى، نَحْوُ "رَأَى" وَ"وَجَدَ". يَسْتَدْعِي سَيَبَوِيهِ لِحَلِّ إِشْكَالِ اللَّبْسِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَعْنَى، هِيَ (بَابُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى)، تَتَضَمَّنُ مَقَاصِدَ الْمُتَكَلِّمِ وَاخْتِيَارَهُ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى؛ فَالْقَصْدُ هُنَا مَائِزٌ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ أَيْضاً وَرُودُ الْجُمْلَةِ كُلِّهَا مُحْتَمَلَةٌ مَعْنَى مُتَعَدِّدَةٌ، بِسَبَبِ وَرُودِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمِهَا نَكْرَةً عَامَّةً تَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ؛ وَلَكِنْ حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِي اسْتِجْلَاءِ مَعْنَاهَا يُحْصَلُ اللَّبْسُ. وَلِرَفْعِ اللَّبْسِ عَرَضَ سَيَبَوِيهِ الْجُمْلَةُ مُقْتَرَنَةٌ بِمَقَاصِدِ النَّاطِقِ بِهَا وَظُرُوفِ الْقَوْلِ. وَهَذِهِ الْمُصَاحِبَاتُ لِلْقَوْلِ الْمُبَيِّنَاتُ لِمَعْنَاهُ تُؤَلَّفُ إِطَاراً مَائِزاً يَنْبَغِي أَنْ تَوْضَعَ فِيهِ الْجُمْلُ لِدَفْعِ اللَّبْسِ. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجُمَلِ الْمُلْبِسَةِ، جُمْلَةٌ "مَا أَتَاكَ رَجُلٌ" الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ "الإِخْبَارِ عَنِ النَّكْرَةِ بِنَكْرَةٍ"<sup>(٣٦)</sup>؛ فَهِيَ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَ دَلَالَاتٍ، وَتَسْتَوِي هَذِهِ الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ، الْمُرَادُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمُرَادِ، إِنْ جُرِدَتْ مِنْ سِيَاقِهَا، وَلَمْ يُسْتَعَنَّ عَلَيْهَا بِقَوَاعِدِ "أَمْنِ اللَّبْسِ". وَسَبَبُ اللَّبْسِ اخْتِمَالُ كَلِمَةِ "رَجُلٍ" فِي الْجُمْلَةِ لِدَلَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، هِيَ:

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (وَاحِدٌ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ).

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (نَكَرٌ، بَلْ أَنْثَى).

- مَا أَتَاكَ رَجُلٌ، (قَوِيٌّ، بَلْ ضَعِيفٌ).

وَتُعْتَبَرُ قَرِينَةُ الْمَقَاصِدِ وَالْأَحْوَالِ مَطْرَدَةً لِلْبَسِ؛ إِذْ تُعْرَضُ عَلَيْهَا الْجُمْلُ السَّابِقَةُ لِتُخَصِّصَ مَعْنَاهَا الْمُرَادَ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ أُنْمُوذَجُ لِبَعْضِ الْجُمَلِ الَّتِي إِذَا أَفَادَتْ الإِيجَابَ وَقُضِبَتْ مِنْ مَجْرَاهَا اخْتَمَلَتْ دَلَالَاتٍ مُتَعَاقِبَةً، إِذَا أُرِيدَتْ إِخْدَاهَا انْتَفَتِ الأُخْرَى. وَأَمَّا إِذَا أَفَادَتْ النَّفْيَ الْعَامَّ (مَا أَتَاكَ أَحَدٌ) فَسَيَصِيرُ الْمُرَادُ مِنْهَا نَفْيَ الدَّلَالَاتِ الْمُتَّصِحَّةِ كُلِّهَا، وَتَزُولُ بِذَلِكَ دَوَاعِي اللَّبْسِ وَالْإِخْتِمَالِ: «فَإِذَا قُلْتَ: "مَا أَتَاكَ أَحَدٌ" صَارَ نَفْيًا عَامًّا لِهَذَا كُلِّهِ»<sup>(٣٧)</sup>.

وهكذا، فإذا كان اللفظ - لغةً - يَحْتَمِلُ أكثرَ من مَعْنَى، فإنَّ البلاغةَ لا تُجيزُ إلا مَعْنَى واحدًا في المقامِ الواحدِ، يقومُ به لفظٌ واحدٌ، لا يقومُ به سِواه.

وَعَزَلَ النَّصُّ عَنِ شُرُوطِهِ إِيقَاعٌ لَهُ فِي اللَّبْسِ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ بِذَلِكَ هُوَ «مَا يُثْبِرُهُ النَّصُّ الْمَعْرُورُ عَنِ شُرُوطِ قَوْلِهِ وَعَنْ قَائِلِهِ»<sup>(٣٨)</sup>. وَيَرْتَبِطُ إِشْكَالُ "اللَّبْسِ" بِعِلَاقَةِ الدَّلَالَةِ بِالْمَرْجِعِ، وَبِأَثَرِ السِّيَاقِ فِي تَحْدِيدِ قِيَمَةِ "حَقِيقَةِ الْاِحْتِمَالَاتِ"<sup>(٣٩)</sup>.

## هوامش القسم الثاني

- ١ - عَبْدُ الرَّحْمَانِ بُوذْرَع: الأَسَاسُ المَعْرِفِيُّ لِلغَوِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ: ٥٢ / ٢٠٠٠.
- ٢ - لا شكَّ أَنَّ النَّمُوذَجَ اللِّسَانِيَّ خَاصِعٌ لِمَنْطِقِ "النَّمْدَجَةِ" فِي صَوغِ الأَنْحَاءِ وَبِنَاءِ الأَعَارِيِبِ المُخْتَلِفَةِ، وَيَسْتَنْدُ كُلُّ "نَمُوذَجِ لِسَانِيٍّ" مَتِينٍ وَمُحَكَّمٍ إِلَى بَرْنَامَجٍ عِلْمِيٍّ يُحَدِّدُ الأَفْكَارَ المَوْجَّهَةَ، وَإِلَى نَظْرِيَّةٍ تَفْسِيرِيَّةٍ تَرَسُّمِ المَوْضُوعِ وَتَقَدُّمِ التَّفْسِيرِ المَلَائِمِ، وَتُعَلِّلُ مُنَاسِبَةَ النَّمُوذَجِ وَمُلَاءِمَتَهُ لِأَهْدَافِ البَحْثِ المَرَسُومَةِ. انْظُرْ فِي هَذَا المَعْنَى:
- N. Chomsky, (1981), *Lectures on Government and Binding*, pp: 1,2,3  
Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
- ٣ - N. Chomsky, (1980), *Rules...*, Tr. Fr., p: 12-13.
- ٤ - ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: نَزْهَةُ الأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الأَنْبَاءِ: ٥٥. تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أبُو الفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ والنَّشْرِ، القَاهِرَةِ.
- ٥ - جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ: صَوْنُ المَنْطِقِ وَالكَلَامِ عَن فَنِّ المَنْطِقِ وَالكَلَامِ: ١٩٥.  
تَحْقِيقُ د. عَلِيِّ سَامِي النِّشَارِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- ٦ - انْظُرْ: ياقوت الحَمَوِيِّ: مُعْجَمُ الأَنْبَاءِ: ١٣ / ١٩١. نَشْرُ مارْجُولِيُوثِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ الأَخِيرَةُ بِمُرَاجَعَةِ الوِزَارَةِ المِصْرِيَّةِ. السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- ٧ - جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ: الأَقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النُّحُو: ٢٣. ضَبْطٌ وَتَصْحِيحٌ: د. أَحْمَدُ سَلِيمُ الحَمْصِيِّ وَد. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ قَاسِمِ، نَشْرُ جَرُوسِ بَرَسِ ط/١، ١٩٨٨.
- ٨ - طَاشُ كُبْرِي زَادَه: مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ: ١ / ١٣٨.
- ٩ - السِّيُوطِيِّ: الأَقْتِرَاحُ: ٢٣.
- ١٠ - السِّيُوطِيِّ: صَوْنُ المَنْطِقِ: ١٣٠.

N. Chomsky, (1957), **Syntactic Structures**, Chapter: 6, Mouton & Co, – ١١  
La Haye Trad. Fr., **Structures Syntaxiques**, Ed. Du Seuil, 1969.

١٢ – أنظر: سيبويه: الكتاب: ٤٥/١ تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، عالم  
الكتب، بيروت.

المُبرّد: المُقتضب: ٩٧-٩٥/٣، ١٧٢/٤ تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة،  
عالم الكتب، بيروت.

الرّضيّ الأسترآبادي: شرح الكافية: ٢٧٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٩٨٢.

N. Chomsky, (1965): **Aspects of The Theory of Syntax**, p:60. – ١٣

N. Chomsky, (1980): **Rules...**, Trad. fr. p:208.

١٤ – ولعبد الرحمن بن خلدون رأيٌ آخر في كتاب سيبويه، فقد ذكر أنّه «لم يقتصر  
على قوانين الإعراب فقط، بل ملأ كتابه من أمثال العرب و شواهد أشعارهم  
و عباراتهم، فكان فيها جزءٌ صالحٌ من تعليم هذه الملكة، فتجد العاكف عليه  
والمحصّل له قد حصل على حظٌ من كلام العرب و اندرج في محفوظه، في  
أماكنه و مفاصل حاجاته، و تنبّه به لشأن الملكة فاستوفى تعليمها، فكان أبلغ  
في الإفادة، و من هؤلاء المخالطين لكتاب سيبويه من يغفل عن التفطن لهذا  
فيحصل على علم اللسان صناعةً و لا يحصل عليه ملكة» مقدّمة ابن خلدون:  
٦٤٩، و انظر: قنوجي: أبجد العلوم: ١/١٨٦.

١٥ – عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز: ٢٨، تحقيق محمود محمد شاكر، نشر  
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط/٢، ١٩٨٩.

J. Bastuji, **Contraintes, Pièges et Plaisirs de lambiguïté**, In: **Modèles** – ١٦  
**Linguistiques**, T:5, Fas:2, 1983.

١٧ – سيبويه: الكتاب: ٢٣/١.

١٨ – المرجع السابق: ٢٣-٢٤/١.

١٩ - أَنْظُرْ: N. Chomsky, (1977a), *Essays on Form and Interpretation* North-Holland, 1977a.

، فِي حَدِيثِهِ عَنِ نَظَرِيَّةِ " الْقَوَاعِدِ التَّوَلِيدِيَّةِ التَّخْوِيلِيَّةِ " الشَّكْلِيَّةِ الَّتِي تُؤَطَّرُ الْقَوَاعِدَ اللُّغَوِيَّةَ فِي اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْقِيُودَ الْكُلِّيَّةَ الْمُؤَضَّوَعَةَ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ. وَقَدْ قَسَمَ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ إِلَى حَدِيثٍ عَنِ قَضَايَا الشَّكْلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَطَبِيعَةِ اللُّغَةِ، وَقِيُودِ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، وَقِيُودِ عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ. وَ أَنْظُرْ أَيْضًا فِي الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ مَبَادِيئِ التَّرَاكِيِبِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَبَادِيئِ الْعَامَّةِ لِلْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ: د. مازن الوعر (١٩٨٧): نَحْوُ نَظَرِيَّةِ لِسَانِيَّةِ عَرَبِيَّةِ حَدِيثِ لِتَّحْلِيلِ التَّرَاكِيِبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. دَارُ طَلَّاسِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، دِمَشْقَ، ط/١، ١٩٨٧.

٢٠ - J. Bresnan (1971), *Sentence Stress and Syntactic Transformations*. - *Language* 47, 1971b

وَ أَنْظُرْ أَيْضًا: د. الفاسي الفهري: *اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ / الْكِتَابُ الْأَوَّلُ*. دَارُ تَوْبِقَالِ لِلنَّشْرِ ١٩٨٥

٢١ - سَبِيوِيَّةُ: الْكِتَابُ: ١/٢٢٢-٢٢٦.

٢٢ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

٢٣ - ابْنُ جِنِّي: *الْخَصَائِصُ*: ١/٣٧٠-٣٧١. تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدِ عَلِيِّ النَّجَّارِ، دَارُ الْهُدَى، بَيْرُوتَ ط/٢.

٢٤ - أَنْظُرْ: د. خَلِيلُ أَحْمَدَ عَمَّارِهِ: فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَاكِيِبِهَا: " مَنَهْجٌ وَتَطْبِيقٌ ". دَارُ الْمَعَارِفِ، جَدَّةُ ١٩٨٤

رَأْيِي فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، بَرَايَةُ وَصْفِيَّةِ (التَّوَاصُلُ اللَّسَانِيَّ): مَج ٢/١٤ / مَارِسُ ١٩٩٠

٢٥ - الْبَيْتُ لِلْكَمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ: أَنْظُرْ شَرْحَ هَاشِمِيَّاتِ الْكَمَيْتِ، بِتَفْسِيرِ أَبِي رِيَّاشِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيِّ: ٤٣ تَحْقِيقُ د. دَاوُدَ سَلُومَ وَد. نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيِّ، بَيْرُوتَ، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ، ط/١، ١٤٠٤-١٩٨٤

وابن هشام الأنصاري: مُغني اللبيب: ٢٠. تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله و مراجعة الأستاذ المرحوم سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط/٥.

٢٦ - أَلْبَيْتُ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنْظَرُ شَرْحَ دِيوانِهِ: ٤٣١. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الأندلس.

٢٧ - عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: الدِّيوان: ٤٢٣، سيبويه: الكتاب: ١/٣١١ تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت.  
ابن هشام: مُغني اللبيب: ٢٠. و معنى بهراً جماً، وقيل: عجباً. و يُروى: عدد الرَّمْلِ و الحصى والتراب.

٢٨ - J.- Y. Pollock, Langage et Cognition: Introduction au Programme Minimaliste de la Grammaire Générative, p: 4-7: Coll. Psychologie et Sciences de la Pensée, P.U.F. 1997

٢٩ - أُلِّفَتْ دراساتٌ كثيرةٌ في ظاهرة اللبس في العربية، منها مقال للدكتور تمام حسان بعنوان "أمن اللبس" نُشِرَ بحوليات دار العلوم سنة ١٩٦٩، و قد عالَجَ فيه الأسبابَ الكثيرةَ التي تُسبِّبُ ظاهرةَ اللبس في الكلام. و هناك دراسةٌ قيِّمةٌ أنجزها الدكتور زين كامل الخويسكي بعنوان: مواضع اللبس عند النحاة والصرفيين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط.١ / ١٩٨٩، تحدَّثَ فيها عن اللبس في النحو و الصرف في العربية، و مواضع وقوعه، وأدوات منعه،

٣٠ - سورة التوبة: ١١٤.

٣١ - سورة فصلت: ٤٩.

٣٢ - سيبويه: الكتاب: ١/١٩.

٣٣ - المرجع السابق.

٣٤ - د. عبد الرحمن بودرع (١٩٩٧-١٩٩٨): النَّظَرُ النَّحْوِيُّ، أصوله وجوامعه. بحث في ضوابط التأمل اللغوي عند النحاة العرب، خلال كتاب سيبويه:

٥١٨-٥٢١ أطروحة دكتوراه الدولة، نوقِشت بِكَلِيَّةِ آدَابِ الرِّبَاطِ سَنَةَ  
١٩٩٩ (بَحْثُ مَرْقُونِ فِي مَلِكِ صَاحِبِهِ وَ فِي خِزَانَةِ كَلِيَّةِ آدَابِ الرِّبَاطِ -  
المغرب).

٣٥ - سِيَّوِيَّة: الْكِتَابُ: ١/١٢٥.

٣٦ - المَرَجِعُ السَّابِقُ: ١/٥٤.

٣٧ - المَرَجِعُ السَّابِقُ: ١/٥٥.

F. Desbordes: Ecriture et Ambiguité d'après les textes latins, p:33 - ٣٨

(In: "Modèles Linguistiques,, T:5, Fas:2, 1983)

I. Rosier: LUn et le Multiple, In: "Modèles... - ٣٩







## القِسْمُ الثَّالِثُ إِشْكَالَاتٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ

- ١ - مَكَانَةُ النَّمُودَجِ النُّحُوِيِّ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ مِنْ خَرِيْطَةِ النَّمَاذِجِ اللُّسَانِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ.
- ٢ - إِشْكَالُ الظُّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ النُّحُوِيِّ الْعَرَبِيِّ وَبَعْضِ النَّمَاذِجِ اللُّسَانِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ.



## القسم الثالث إشكالات في إطار الترادف

١- مكانة النموذج النحوي العربي القديم من خريطة النماذج اللسانية المعاصرة:

هناك أسئلة كثيرة تُثار في سياق الحديث عن مكانة النحو العربي القديم من النماذج اللسانية المعاصرة.

وهناك سؤال آخر جدير بأن يُثار في معرض الكلام عن علاقة "الفكر اللغوي القديم" بالدروس اللسانية الحديث، وهو: هل توقفت وظيفة التراث اللغوي القديم، ليترك المجال للاجتهادات اللسانية المعاصرة؛ لما تتوفر عليه من وسائل ومناهج علمية بوائها مقعدها المرموق من العلوم الإنسانية؟ أم لم تتوقف، بل عدت نفسها الوصف الأول والأخير للتراث، ولم تعد هناك حاجة إلى البحث عن نماذج وصفية أخرى؛ وذلك لأن النظريات اللسانية الغربية نبئت في ديار الغرب وقامت على وصف لغاته، ولا يجوز - حينئذ - نقل الخبرة لاختلاف المصادر والمنابت والمقاصد، ولأن للعربية من المميزات والخصائص ما يجعلها فوق الوصف اللساني المعاصر؟

إن الإجابة عن بعض هذه الأسئلة يقتضي منا أولاً أن نعرف أن المعتبر في نقل الخبرة المنهجية المعاصرة، لوصف التراث، هو الدافع العلمي؛ ومن ثم فإن شروط العمل العلمي تقتضي منا الاستفادة من تقنيات الوصف اللساني المعاصر، دونما حاجة إلى البحث في المقاصد والغايات ذات الطابع "الإبستمولوجي" أو الخلفيات الحضارية البعيدة؛ لأنّ النبش في النوايا والمقاصد قد يكون عائقاً في طريق الاستفادة.

لا شك أن الدافع العلمي الذي يفرض الاستفادة من الدرس اللساني الحديث ينطلق من اعتبار النماذج اللسانية والأنحاء كلها، قديمها وحديثها، تشترك في

وَصَفِ اللُّغَاتِ، وَتَتَفَاوَتْ فِي طُرُقِ الوُصْفِ وَأَهْدَافِهِ. وَهَذَا الْمَطْلَبُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الَّذِي خَوَّلَ نُشُوءَ عِلْمِ اللُّغَةِ عَامًّا، هُوَ اللُّسَانِيَّاتُ، يَرُومُ إِلَى بَرَايَةِ اللُّغَةِ وَوَصْفِهَا بِأَدْوَاتٍ حَدِيثِيَّةٍ غَيْرِ الأَدْوَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَوْصَفُ بِهَا. وَصِفَةُ العُمُومِ فِي اللُّسَانِيَّاتِ شَرْطٌ مَطْلُوبٌ يُمْكِنُهَا مِنْ طَاقَةِ اسْتِعَابِيَّةٍ فِي وَصْفِ لُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ ظَاهِرَةً إِنْسَانِيَّةً. وَقَدْ التَّحَقَّتِ اللُّسَانِيَّاتُ بِالعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ العُمُومِ هَذِهِ. وَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ العُلُومَ الإِنْسَانِيَّةَ، تَتَّخِذُ الشُّرُوطَ الطَّبِيعِيَّةَ وَالثَّقَافِيَّةَ لِلإِنشِطَةِ البَشَرِيَّةِ مَوْضُوعًا لَهَا، وَتَتَمَيَّزُ التَّصَوُّرَاتُ "الإِنْسَانِيَّةُ" بِاسْتِشْرَافِ كُلِّ مَا هُوَ "إِنْسَانِيٌّ". فَهِيَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ تَقَعُ خَارِجَ كُلِّ مُجْتَمَعٍ خَاصٍّ. وَهِيَ، وَإِنْ انْطَلَقَتْ مِنْ أُنْمُودِجٍ مَا أَوْ وَاقِعٍ مَخْصُوصٍ، فَلِكِي تَنْتَزِعَ مِنْهُ قَوَانِينَ عَامَّةً بَعِيدَةً عَنِ كُلِّ مُجْتَمَعٍ خَاصٍّ، وَلَكِنَّا تَجْرِي عَلَى المُجْتَمَعَاتِ الأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

إِنَّ هَذِهِ الحَرَكَةَ الكُلِّيَّةَ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ مَكَّنَتْ اللُّسَانِيَّاتِ مِنْ أَنْ تَرْتَادَ آفَاقًا وَاسِعَةً فِي وَصْفِ قَوَاعِدِ الكَلَامِ وَالفَهْمِ اللُّغَوِيِّينَ لَدَى البَشَرِ، وَفِي تَعْلِيلِ الظَّاهِرَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَفْسِيرِهَا، وَذَلِكَ بَحْثًا عَنِ حَالَةِ قَارَّةٍ فِي المَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ نَنْطَلِقَ فِي هَذَا القِسْمِ - مِنْ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عَنِ الأَشْبَاهِ وَالمُؤْتَلِفَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ اللُّغَوِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ وَالدَّرْسِ اللُّسَانِيِّ المُعَاصِرِ - مِمَّا يُمْكِنُ تَسْمِيئُهُ بِ"نَحْوِ اللُّغَةِ الخَاصَّةِ"، وَذَلِكَ لِلوُصُولِ إِلَى "النَّحْوِ الكُلِّيِّ"<sup>(٢)</sup>، الَّذِي يُعَيِّنُ تِلْكَ الحَالَةَ الأُولَى القَارَّةَ. وَلَا بُدَّ لِكُلِّ حَالَةٍ قَارَّةٍ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا، مِنْ المُرُورِ بِالتَّجْرِبَةِ، لِكِي تَكُونَ أَسَاسًا اسْتِقْرَائِيًّا.

وعلى الرَّغْمِ مِنْ قِيَمَةِ هَذِهِ الحَرَكَةِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي أَفْضَتْ إِلَى النَّحْوِ الكُلِّيِّ، فَقَدْ شَكَّ بَعْضُ البَاحِثِينَ فِي اعْتِبَارِ اللُّسَانِيَّاتِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي تَتَبَنَّاها المَدْرَسَةُ التَّوَلِيدِيَّةُ تَسْتَعْرِقُ الأنْمَاطَ قَاطِبَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْطَلِقُ فِي مَشْرُوعِهَا المُتَعَلِّقِ بِالنَّحْوِ الكُلِّيِّ مِنْ أَنْمَاطٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُنْطَبِقَ مُقَرَّرَاتِ النَّحْوِ الإِنجِلِيزِيِّ عَلَى النَّمَطِ العَرَبِيِّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْرِقَ نَمَطٌ مَا كَلَّ اللُّغَاتِ البَشَرِيَّةِ أَوْ جُلَّهَا؛ لِأَنَّ نَقْلَ القَاعِدَةِ

إلى خارجِ نَمَطِها يُعَدُّ نَقْضًا لِخُصُوصِيَّةِ اللُّغَاتِ. فلا يَنْبَغِي إِذَا تَوَسَّعَ الإِطَارُ النَّظْرِيَّ لِأَحَدِ الأنمَاطِ اللُّغَوِيَّةِ لِيَتَنَاوَلَ النَّمَطَ الأخرَ، أي لا يَنْبَغِي تَحْوِيلُ نَحْوٍ نَمَطِيٍّ إلى نَحْوٍ كَلِّيٍّ، مع العلمِ أَيْضًا أَنَّ نَحْوَ "ن شومسكي" لم يَسْتَقِرَّ على حالِهِ منذُ عَقْدٍ كاملٍ. واقتَرَحَ البَاحِثُ إقامَةَ نظريَّةٍ لسانِيَّةٍ نَسْبِيَّةٍ من شأنِها أن تُوطِّرَ أُنْحَاءَ نَمَطِيَّةٍ، نظريَّةٍ نَسْبِيَّةٍ تقوِّمُ وَسَطًا بين لسانِيَّاتٍ كَلِّيَّةٍ و أُخرى خاصَّةٍ. و أهمِّيَّةُ هذه النَظريَّةِ النَّسْبِيَّةِ في أنَّها لا تُحوِّلُ نَحْوًا نَمَطِيًّا إلى نَحْوٍ كَلِّيٍّ و لا تُعَمِّمُهُ، و لكنَّها تُوطِّرُ اللِّسانِيَّاتِ الخاصَّةَ و تضمُّ ما فيها من أوصافٍ منسجمةٍ.

ولتحقيقِ هذه الغايةِ يرى ضرورةً إثباتِ قيامِ نظريَّةٍ لسانِيَّةٍ نَسْبِيَّةٍ مُنافِسةٍ لنظريَّةٍ لسانِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ، و العملِ على نَقْضِ دعائمِ نظريَّةِ النَحْوِ الكَلِّيِّ. و يعملُ هذا التَّوجُّهُ على سبْرِ المُمكنِ من الأُنْحَاءِ، المُفْضِي تَحَقُّقُها في اللُّغَاتِ البَشَرِيَّةِ إلى تجميعِها في أنمَاطٍ لغويَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ اللِّسانِيَّاتِ الحَدِيثَةَ - كَمَا سَطَّرَتْ مَبَادِئُها المَدْرَسَةُ التَّوَلِيدِيَّةُ التَّحْوِيلِيَّةُ - خِطَابٌ عِلْمِيٌّ مَفْتُوحٌ ذو بَرنامِجٍ عِلْمِيٍّ واضِحٍ، هُوَ اسْتِكْشافُ بِنِيَّاتِ العَقْلِ التي تُولِّدُ البِنِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةَ. وَهذا الهَدَفُ يُمْكِنُنا مِنْ وَضْعِ أُنْحَاءِ تَوَلِيدِيَّةٍ على اللُّغَاتِ البَشَرِيَّةِ وَمُقارَبَتِها بِها، أَوْ سَبْرِ النَّمادِجِ النَّحْوِيَّةِ المَوْجُودَةِ قَبْلًا - كَالنَّحْوِ العَرَبِيِّ أَوْ أَجْزاءِ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ - . وَلا يَعْني هذا أَنَّ اللُّغَةَ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ النَّحْوِ الذي يُمْكِنُ بناؤُهُ عَلَيْها لِوَصْفِها وَتَفْسيرِها؛ فَكُلُّ لُغَةٍ مُتَّصِلَةٌ بِنَوْعِ النَّحْوِ الذي يَصِفُها اتِّصالًا وَثيقًا، وَمَعْنَى هذا الاتِّصالِ هُنَا أَنَّ النَّحْوَ الذي يُمْكِنُ أَنْ يَوْضَعَ - أَوْ الذي وَضِعَ قَبْلًا - يَنْبَغِي أَنْ يَعْكَسَ بِنِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ وَيَبْحَثَ عَنِ نِظامِها المُضَمَّرِ وَأَنْساقِها الماثِلَةِ في أَذهانِ المُتَكَلِّمِينَ بِها باعْتِبارِها لُغَةً "أُمَّا" لَهُمْ. وَهذا المَطْلَبُ لا يَتَعَارَضُ وَمَقاصِدُ اللِّسانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةِ التي تُعْتَبَرُ خِطابًا عِلْمِيًّا ذا قُدْرَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ على وَصْفِ كِفايَةِ المُتَكَلِّمِ، وَوَصْفِ الانْحِرَافِ أَوْ التَّفْرِيعِ الذي أَصابَ المُلَكَّةَ، أَوْ ما يُدْعَى بِـ "تَحْوِيلِ القُدْرَةِ" .

أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ النَّحْوَ العَرَبِيَّ القَدِيمَ قَدِ اسْتَنْفَدَ قُدْرَتَهُ على وَصْفِ العَرَبِيَّةِ

الفصيحة وتفسيرها، فإنه أمر لا يخلو من ثغرات؛ لأنه ليس من قبيل الضرورة المنهجية أن نُفكر في وضع نحوٍ أو أنحاءٍ لكل إنجاز لغويٍّ، مُعتمدين في ذلك على ما تقدمه بعض الفروض النظرية اللسانية بخصوص إجراءات الموازنة بين الأنحاء؛ لأنه لا بُدَّ قبل هذا الشروع من النظر أولاً في علاقة هذا الإنجاز اللغوي "الراهن" [أو ما يدعى بالعربية المعاصرة] بالأصل الأول الذي انحرَف عنه، واستخراج أوجه الانحراف، ومساءلة النحو - الذي سبق أن وُضع لوصف الأصل - في نوع هذا الانحراف ودرجته، وفيما إذا كان له نظيرٌ أو نظائرٌ وأقيسةٌ في الأصل.

ويمكن كذلك أن يُنظر إلى النحو العربي القديم - من زاوية اللسانيات التوليدية كما رأينا - باعتباره ذا قدرة متطورة على وصف كفاية المتكلم العربي الفصيح، ووصف الانحراف الذي أصاب الملكة؛ فيكون النحو العربي مهياً لوصف النمطين من الإنجاز: الفصيح والمعاصر، وذلك برّد الثاني إلى الأول و تفسير قضايا وظواهره به. والسبب في ذلك أن الإنجاز اللغوي المعاصر لم ينبثق من عدم، ولكنه تولد من الكفاية العربية الفصيحة، هذه الكفاية التي مرَّ عليها حين من الدهر وتعرضت لمؤثراتٍ مختلفة، ثم تحققت فيما بعد، في "إنجازاتٍ لغويةٍ أو مجموعاتٍ لغويةٍ مختلفة". ويمكن اعتبار كل مجموعة أو إنجاز طريقةً مُحَقَّقةً بالفعل وتدرج في الاستعمال اللغوي، محيطاً من الاستعارات والاستعمالات الخاصة والرواسب التاريخية والإبداعات الشخصية، وغير ذلك من التجارب اللغوية. لكنه يصعب رسم حدودٍ فاصلةٍ بين كفاية المتكلم الفصيح وكفاية المتكلم المعاصر. وهذا التداخل الشديد، يرجح أهلية النحو العربي القديم لوصف الكفائتين معاً وتفسيرهما.

ويمكن الاستفادة في هذا الترحيح من «نظرية الربط العاملي»<sup>(٤)</sup>، باعتبارها إطاراً نظرياً يمثل طريقةً معينةً في رؤية الأشياء<sup>(٥)</sup>. ولكن يُقتصر في هذه الاستفادة على جوانب معينة من جوانب نظرية "الربط العاملي"، أي على ما يدعى بـ "الأنساق الفرعية"، التي تتفاعل فيما بينها، ويتألف منها النحو الكلي. وهي: "نظرية الحدود"، و"نظرية العاملية"، و"نظرية الأنوار الدلالية"، و"نظرية الربط"

و "نظريّة الإعراب"، و "نظريّة المراقبة". وتترابط هذه الأنساق وتتفاعل فيما بينها بمختلف الأوجه والطرق، ويسمخ تفاعلها بالاطلاع على عدد كبير من الخصائص النوعية لبعض اللغات، ويسمى هذا النحو الذي يتخذ الأنساق الفرعية أدوات للوصف بـ "نحو القوالب" <sup>(٦)</sup> الذي يختزل كثيراً من الأنظار والنماذج النحوية في إطار واحد.

أما وجه الاستفادة الذي يمكن أن يحظى به النحو العربي من "الرابط العاملي" فيتبين في قدرة هذا النموذج على تقديم وصف وتفسير لجّل ظواهر اللغة العربية وقضاياها. ويمكن أن يلتقي الطرفان <sup>(٧)</sup> في مجموعة من الأنساق - التي تندرج تحت نظرية الرابط العاملي - و من هذه الأنساق الفرعية المشار إليها أعلاه نسق الحدود <sup>(٨)</sup>، و نسق العاملية <sup>(٩)</sup>، و نسق الرابط <sup>(١٠)</sup>، و نسق الإعراب <sup>(١١)</sup>، و نسق المراقبة.

وتترابط هذه الأنساق فيما بينها وتتفاعل بمختلف الأوجه والطرق. و يسمخ تفاعلها بالاطلاع على عدد كبير من الخصائص النوعية التي لبعض اللغات، و هذه مقارنة تفسح المجال لأنظار و نماذج نحوية كثيرة لوصف الظواهر اللغوية. و يمكن أن يتخذ النحو العربي القديم - بعد تمحيصه و فحص أبوابه وقواعده و ضوابطه - أنموذجاً «للمقاربة القالبية» و طريقاً إلى استثمارها لفائدة موضوع «الأشباه والنظائر بين اللغويات العربية و الدرس اللساني المعاصر»، وهي مقاربة تلتقي فيها أنساق فرعية مختلفة و تتفاعل فيما بينها.

ويمكن لفت الانتباه - في إطار هذه الموازنة - إلى بعض هذه الأحيار والمواضع التي تضبط حركة النحو في وصف الجمل وتحليلها. وهذه الأحيار تقابل بالأنساق الفرعية المذكورة أعلاه، فيما يمكن مقابله به. ومنها على سبيل المثال قضية الحذف والإضمار والاستتار، وترك المحذوف أو المضمّر "أثراً" يتصور في النية ولا يظهر في البنية، ويقوم مقام المحذوف أو المضمّر، ولقضية الحذف علاقة بنسق الحدود، وهي مسألة تتعلق، في النحو العربي، بالقيود الموضوعية على



الْحَذْفِ وَالِإِضْمَارِ وَيُظْهِرُ "الْأَثَرِ" عَلَى الْبُنْيَةِ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْيَارِ قَضِيَّةُ الْعَامِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ عِلَاقَةَ الْعَامِلِ بِالْمَعْمُولَاتِ فِي التَّرْكِيبِ، وَصِلَتْهَا بِالْعَامِلِيَّةِ السُّانِيَّةِ، الَّتِي تَقُومُ عَلَى عِلَاقَةِ رَأْسِ التَّرْكِيبِ بِالْمَقُولَاتِ الْمُرتَبِطَةِ بِهِ، وَعِلَاقَةَ التَّحْكُمِ بَيْنَهُمَا<sup>(١٢)</sup>، ثُمَّ قَضِيَّةُ الْوُظَائِفِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى مَقُولَاتِ التَّرْكِيبِ مِنْ فَاعِلِيَّةٍ وَمَفْعُولِيَّةٍ وَوَصْفِيَّةٍ وَبَدَلِيَّةٍ وَمَعِيَّةٍ وَظَرْفِيَّةٍ وَغَائِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَعِلَاقَتُهَا بِالْأَنْوَارِ الدَّلَالِيَّةِ (أَوْ النَّظَرِيَّةِ الْمَحْوَرِيَّةِ) الَّتِي تُسَنِّدُ فِيهَا الْأَنْوَارُ الْمَحْوَرِيَّةُ إِلَى الْمَوْضُوعَاتِ.

أَمَّا نَسَقُ الرَّبْطِ وَالِإِعْرَابِ فِي نَمُودَجِ "الرَّبْطِ الْعَامِلِيِّ"، فَإِنَّ مُقَابَلَتَهُ بِالرَّبْطِ وَالِإِعْرَابِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ اسْتِدْلَالٍ لِإِثْبَاتِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا؛ وَخُصُوصاً أَنَّ الرَّبْطَ يَسَعُ مِسَاحَةً وَاسِعَةً فِي مُصَنَّفَاتِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيَتَّبِعُ مَكَانَةً كَبِيرَةً فِي جِسْمِ هَذَا النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ أَهْتِمَامٌ بِرَبْطِ أَعْجَازِ الْجُمَلِ بِصُدُورِهَا، وَرَبْطِ الصَّلَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الرَّبْطِ الْعَدِيدَةِ.

كَمَا لَا يَحْتَاجُ أَمْرُ التَّفَاعُلِ بَيْنَ الْقَوَالِبِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ إِلَى بَرَهَنَةٍ مُفَصَّلَةٍ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ التَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ تَسِيرٌ - فِي أَكْثَرِ جَوَانِبِهَا - فِي خَطِّ التَّفَاعُلِ، وَهُوَ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ عِبَارَةَ "شَبَكَةِ الْأَعَارِبِ"، وَأُطْلِقَ بَعْضُ آخَرِ عِبَارَةَ "تَضَافِرِ الْقَرَائِنِ"<sup>(١٣)</sup>.

## ٢ - إِشْكَالُ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَبَعْضِ النَّمَاذِجِ السُّانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

يَسْعَى هَذَا الْمَبْحَثُ مِنْ مَبَاحِثِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، الْمُتَعَلِّقِ بِنَمَاذِجِ مِنَ النَّظَائِرِ، إِلَى مُرَاجَعَةِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ بَعْضُ الدَّرَاسَاتِ السُّانِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(١٤)</sup>، مِنْ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ النَّحْوِ الَّذِي يُمَكِّنُ بِنَاؤَهُ عَلَيْهَا لَوْصِفِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَيَّ لُغَوِيٍّ أَنْ يَصِفَ الْعَرَبِيَّةَ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالاً لِلْحَاجَةِ إِلَى وَصْفِهَا ثَانِيَةً. أَيُّ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ بِنَاءِ أَنْحَاءِ أُخْرَى مَا زَالَتْ قَائِمَةً، وَذَلِكَ لَوْصِفِ مُعْطِيَاتٍ وَتَوَقُّعِ أُخْرَى بِأَجْهَزَةٍ نَظَرِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالسَّبَبُ فِي تَجَدُّدِ هَذِهِ الْحَاجَةِ هُوَ تَطَوُّرُ اللُّغَةِ وَتَغْيِيرُ الْمُعْطِيَاتِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ الْقَدِيمَ لَمْ يَعُدْ مُلَائِمًا لَوْصِفِ مُعْطِيَاتِ

العَرَبِيَّة؛ لَأَنَّهُ قَاصِرٌ عَن تَنَاوُلِ كُلِّ الظَّوَاهِرِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصٌ مِّنْ جِهَةِ عَدَمِ تَوَفُّرِهِ عَلَى أَدْوَاتٍ لِيُوصَفِ بَعْضُ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ<sup>(١٥)</sup>.

وَقَدْ وُصِمَ النَّحْوُ العَرَبِيُّ أَيضًا بِأَنَّ مُعْطِيَاتِهِ الَّتِي يَدْرُسُهَا «زَائِفَةٌ» وَمُصْطَنَعَةٌ كَالْأَمْثَلَةِ الِاتِيَّةِ: [كَيْنَ قَائِمٌ، وَكَيْنَ قِيمٌ، وَاخْتِيرَ الرَّجَالُ زَيْدًا]؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَفَّرُ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ مُمَكِّنَةٍ لِمِثْلِ هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ<sup>(١٦)</sup>.

كَمَا عَمَدَتْ بَعْضُ تِلْكَ الدَّرَاسَاتِ إِلَى تَحْطِيءِ بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ المَعْرُوفَةِ فِي العَرَبِيَّةِ، ذَاهِبَةً فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي التَّحْطِيءِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ رَأْسَ التَّرَكِيْبِ يَنْتَقِي المَقُولَاتِ المُنَاسِبَةَ فِي سِيَاقِهِ، وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ "أَمَرَ"؛ فَهُوَ يَنْتَقِي فَضْلَتَهُ الثَّانِيَّةَ، المُسَمَّاءَ بِالقَضِيَّةِ، مَجْرُورَةً بِحَرْفِ الجَرِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُمْلَةً؛ نَحْو: [أَمَرْتُهُ بِأَنْ يَذْهَبَ، أَمَرْتُهُ بِالذَّهَابِ]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: [أَمَرْتُهُ الذَّهَابَ]؛ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ لِأَجْنَةِ بِمَوْجِبِ "المِصْفَاةِ الإِغْرَابِيَّةِ"؛ لِأَنَّ فِعْلَ "أَمَرَ" وَغَيْرَهُ مِنْ أفعالِ هَذِهِ الفِئَةِ [كَأَوْحَى وَسَأَلَ وَأَخْبَرَ] لَا تُسْنَدُ إِغْرَابًا إِلَى الفِضْلَةِ القَضَوِيَّةِ<sup>(١٧)</sup>.

هَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مُمَازِجَاتٍ قُدِّمَتْ عَن قُدْرَةِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ عَلَى وَصْفِ الظَّوَاهِرِ الحَاضِرَةِ وَالمُتَوَقَّعَةِ، وَكِفَايَتِهِ فِي ذَلِكَ. وَهِيَ مُمَازِجَاتٌ تَعْمِيمِيَّةٌ تَحْكُمُ عَلَى بِنْيَةِ النَّحْوِ كُلِّهَا مِنْ خِلَالِ مَجْمُوعَةٍ مَحْدُودَةٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ، تَنْطَلِقُ مِنَ الأَجْزَاءِ لِمُحَاكِمَةِ «الكُلِّ».

وَإِذَا صَحَّ أَنَّ النَّحْوَ العَرَبِيَّ خَالٍ مِنْ أَدْوَاتٍ وَصَفِ ظَوَاهِرِ لُغَوِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ، وَهِيَ أَدْوَاتٌ حَاضِرَةٌ فِي بَعْضِ النَّمَاذِجِ اللُّسَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْني أَنَّهُ قَدْ نَفَدَتْ مَهْمَتُهُ بِوَصْفِ العَرَبِيَّةِ الفَصِيحَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْذُ صَالِحًا لِيُوصَفِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِ"العَرَبِيَّةِ المَعَاصِرَةِ"، لِأَنَّ مُعَالَجَتَهُ لِقَضَايَا لُغَوِيَّةٍ كَالِاسْتِفْهَامِ وَالعَطْفِ وَالإِسْنَادِ وَالمُطَابَقَةِ وَالرَّبْطِ مُعَالَجَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى نَظَرِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِخِصَائِصِ العَرَبِيَّةِ فِي الإِغْرَابِ وَالعَامِلِيَّةِ، وَفِي قِيَاسِ الأَشْبَاهِ عَلَى النُّظَائِرِ.

أَمَّا الأَمْثَلَةُ المَرْعُومَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا النُّحَاةُ فِي مَبَاحِثِ البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي ظَوَاهِرِ رَبْطِ الصَّلَةِ بِالمَوْصُولِ، وَفِي صَوْغِ أبنِيَّةِ صَرْفِيَّةٍ غَرِيبَةٍ عَنِ العَرَبِيَّةِ؛ فَهِيَ

مَبَاحِثٌ مَّحْدُودَةٌ جِدًّا، وَلَا تُؤَلَّفُ بُورَةَ مَبَاحِثِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَيُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا فِي حَيْزٍ مَخْصُوصٍ بِالتَّلْقِينِ وَالتَّدْرِيبِ عَلَى صَوِّغِ الْمَسَائِلِ، لَا بِوَصْفِ الظَّوَاهِرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِ"بَابِ الْمَسَائِلِ التَّعْلِيمِيَّةِ" أَوْ "مَسَائِلِ التَّمَارِينِ"؛ فَقَدْ وَضَعَهَا النَّحْوِيُّونَ لِلرِّيَاضَةِ وَلِضَرْبٍ مِنْ تَمْكِينِ الْمَقَائِسِ فِي النُّفُوسِ. أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ فَهِيَ مَبَاحِثٌ وَصْفِيَّةٌ جِيءَ بِهَا لِتَقْرِيرِ الْمَقَائِسِ الَّتِي اطَّرَدَتْ عَلَى الْأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلِذِكْرِ الْعِلَلِ الَّتِي اقْتَضَتْ أَنْ تُجْرَى عَلَى الظَّوَاهِرِ.

وَأَمَّا نَقْصُ مُعْطِيَاتِ هَذَا النَّحْوِ، كَخُلُوهِ مِنْ مَنْهَجٍ لِمُعَالَجَةِ بَعْضِ ظَوَاهِرِ الاستِفْهَامِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "عِلْمِ الْمَعَانِي"، الَّذِي يُعَدُّ تَكْمِلَةً لِلنَّحْوِ وَصِلَةً، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ فِي تَحْلِيلِ بَعْضِ الظَّوَاهِرِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى رَبْطِهَا بِمَعَانِيهَا. فَالنَّحْوُ الْعَرَبِيُّ - مُنْذُ الْقَدِيمِ - تَوَجَّدَ مَرْجِعِيَّتُهُ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِخَاصَّةِ «عِلْمِ الْمَعَانِي» الَّذِي كَانَ يُدْعَى بِ"أُصُولِ النَّحْوِ" (١٨) أَوْ "مَعَانِي النَّحْوِ" (١٩). وَبِهَذَا الرُّجُوعِ وَالاعْتِمَادِ يُحَلُّ إِشْكَالُ الْقَوْلِ بِوُجُودِ نَقْصٍ فِي مُعَالَجَةِ النَّحْوِ لِلظَّوَاهِرِ. وَلَا يَعْزُبُ عَنِ بَالِ الْمُهِتَمِّينَ الطَّرِيقُ الَّتِي اتَّبَعَهَا مَبْحَثُ "الْمَعَانِي" فِي دِرَاسَةِ مَسَائِلِ الاستِفْهَامِ وَالْعَطْفِ، وَالْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهِيَ طَرِيقُ اسْتِفَادَتِ مِنْهَا الْبُحُوثُ اللُّسَانِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، فِي مُقَارَبَاتِهَا وَمُوازِنَاتِهَا، أَمَّا تَخْطِيءُ بَعْضِ التَّرَاكِبِ تَخْطِيئًا كَلِيًّا، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ أَنَّهُ "تَفْرِيعٌ مَقُولِيٌّ" لِبَعْضِ رُؤُوسِ التَّرَاكِبِ، فَهُوَ أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ نَفْسِهَا، أَوْ إِلَى الْمُعْجَمِ، كَمَا يَمْلِكُهُ ذَوُو الْمَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَا يُحْتَكَمُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُمْكِنُ تَسْمِيئُهُ بِ"الْحَدْسِ"؛ لِأَنَّ "الْحُدُوسَ" الْيَوْمَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ فَمَا يَقْبَلُهُ حَدْسٌ يُخْطِئُهُ حَدْسٌ آخَرَ، وَيَبْقَى الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعْطِيَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ وَظَوَاهِرِهَا وَمَوَادِّهَا اللُّغَوِيَّةِ. فَالْفِعْلُ "أَمَرَ" مَثَلًا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَبِالْبَاءِ، وَبِاللَّامِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي الشَّوَاهِدِ التَّالِيَةِ:

﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ﴾ ﴿وَأَمَرْتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ﴾ ﴿وَأَمَرَ قَوْمَكَ يَاخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ (٢٠).

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ):

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَقَدْ تَرَكَتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ<sup>(٢١)</sup>  
 وَهَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُوَصَّلُ بِالِإِضَافَةِ، أَيْ بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَلَمَّا حَذَفُوا الْخَافِضَ  
 وَصَلَ الْفِعْلُ فَعَمِلَ، وَلَمْ يَرْفُضْهُ الْمُسْتَمْعُونَ. صَحِيحٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ،  
 كَمَا قَالَ سَيِّبِيُّهُ<sup>(٢٢)</sup>؛ وَلَكِنَّهَا وَارِدَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَلَا يَخْطئُهَا الْمُسْتَمْعُ.

وَلَا نَنْسَى، وَنَحْنُ نُحَاكِمُ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ، أَنَّنَا لَسْنَا أَمَامَ نَصِّ نَحْوِيٍّ وَاحِدٍ،  
 وَلَكِنَّا أَمَامَ نُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ نَصَّ "كِتَابِ" سَيِّبِيُّهُ لَيْسَ هُوَ نَصَّ  
 "مُقْتَضِبِ" الْمُبَرِّدِ، وَلَا هَذَا كَنَصِّ "أُصُولِ" ابْنِ السَّرَاجِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنْ مَصَادِرِ  
 النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، بَلْ جُمُوهُورُهَا، يَسِيرٌ فِي خَطِّ الْإِنْسِجَامِ وَالْوِفَاقِ.

لَقَدْ كَانَتْ مَصَادِرُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْأُولَى أَقْرَبَ إِلَى وَصْفِ الْمَادَّةِ وَاسْتِخْرَاجِ نِظَامِهَا،  
 وَأَسْهَمَتْ كَثِيرًا فِي تَرْسِيخِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَلْقِينِهَا، وَبَيَانِ خِصَائِصِهَا التَّرْكِيبِيَّةِ وَالصَّوْتِيَّةِ  
 وَالْمُعْجَمِيَّةِ وَالِدَّلَالِيَّةِ؛ فَأَثَرَ أُسْلُوبُ الْبَحْثِ اللَّغَوِيِّ، آنَذَاكَ، فِي تَصَوُّرِ الْمَادَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا  
 وَتَدَاوُلِهَا قُرُونًا كَثِيرَةً، حَتَّى اضْطَرَبَتِ الْمَلَكَةُ اللَّغَوِيَّةُ بِأَخْرَةِ، عِنْدَمَا دَخَلَ فِي حَيْزِهَا مَوَادُّ  
 غَرِيبَةٌ عَنْهَا، وَأَزْهَقَتْ إِزْهَاقًا نَجَمَ عَنْهُ نُشُوءٌ مَا يُسَمَّى بِ"الْعَامِيَّةِ" أَوْ "الدَّارِجَةِ" أَوْ  
 "الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ"، وَهُوَ تَقْسِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ  
 وَأُخْرَى عَامِيَّةٍ أَوْ مُعَاصِرَةٍ هُوَ قَوْلٌ بِوُجُودِ "حُدُوسٍ مُتَعَدِّدَةٍ" أَوْ مَلَكَاتٍ عَرَبِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ.  
 وَهَذَا أَمْرٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا يُدْعَى بِ"الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ" لَيْسَ إِلَّا اسْتِعْمَالًا مَخْصُوصًا أَوْ  
 إِنْجَازًا<sup>(٢٣)</sup> لِلْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ فِي الْإِنْجَازِ وَالسَّلْبِقَةِ وَاحِدَةٌ.  
 وَيَتَفَاوَتُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْيَوْمَ بِتَفَاوُتِ الْمُسْتَوَى الْعِلْمِيِّ وَالثَّقَافِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ  
 الْعَرَبِيَّ الْمُعَاصِرَ يَقْتَرِبُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِ حَظِّهِ مِنَ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
 وَالْإِطْلَاعِ، وَيَبْتَعِدُ عَنْهَا بِقَدْرِ انْخِفَاضِ حَظِّهِ.

وَلَا يَتَّخِذَنَّ هُنَا تَعَلُّمُ لُغَتَيْنِ - مُخْتَلِفَتَيْنِ تَمَامَ الْإِخْتِلَافِ تَرْكِيبِيًّا وَصَوْتًا وَدَلَالَةً  
 وَمُعْجَمًا - كَالْفَرَنْسِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، مِقْيَاسًا نَقِيسٌ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ وَعَرَبِيَّةٍ  
 مُعَاصِرَةٍ أَوْ دَارِجَةٍ، وَنَعْتَبِرُ مَعَهُ الْمُعَاصِرَةَ أَوْ الدَّارِجَةَ لُغَةً حَيَّةً مَنْطُوقَةً، عَلَى غِرَارِ

اللُّغَاتِ الْحَيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَفِي الْقِيَاسِ فَرْقٌ؛ لِأَنَّ مَلَكَهَ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَاصِرِ تُؤَلَّفُ جُزْءًا مِنْ مَلَكَهَ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَهِيَ مَلَكَهَ مُحَوَّلَةٌ عَنِ الْمَلَكَهَ الْفَصِيحَةِ أَوْ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا وَمُسْتَقَّةٌ مِنْهَا، أَوْ هِيَ مُنْحَرَفَةٌ عَنْهَا بِسَبَبِ عَوَامِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ - لَا دَاعِيَ لِتَعْدَادِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ بِنْيَةِ الْجَمَلِ الَّتِي يُصْدِرُهَا "الْمُتَكَلِّمِ الْعَامِّيِّ" صَوْرَةً مَنْحَوْتَةً مِنْ بِنْيَةِ الْفَصِيحَةِ، وَلَيْسَ "لِلْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ" أَوْ "الدَّارِجَةِ" ظَوَاهِرٌ وَمَوَادُّ لُغَوِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهَا، وَلَا يُقَالُ إِنَّ لَهَا مُعْجَمًا مُشْتَرَكًا<sup>(٢٤)</sup>، بَلِ الْعَرَبِيَّةُ الْفَصِيحَةُ هِيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الْمُعْجَمِ، أَمَّا الدَّوَارِجُ الْعَرَبِيَّةُ فَإِنَّهَا تَسْتَمِدُّ مِنْهَا ظَوَاهِرَ وَتَهْمِلُ أُخْرَى بِحَسَبِ التَّجْرِبَةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الْمُتَكَلِّمُ، وَبِحَسَبِ الْعَوَامِلِ النَّفْسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِمَقَابِيصِ الْأَخْذِ وَالِاسْتِعَارَةِ. وَأَمَّا أَصْوَاتُهَا فَإِنَّهَا مُضْمَنَةٌ فِي أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي تَفُوقُهَا فِي الْمَكْنَةِ الصَّوْتِيَّةِ وَالْعُدَّةِ التَّرْكَيبِيَّةِ. وَهَلْ يُعَدُّ إِهْمَالُ الْقَوَاعِدِ فِي الْمُسْتَوِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ دَلِيلًا عَلَى قِيَامِ لُغَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِهْمَالَ حَالَةٌ سَالِبَةٌ لَا تُغْنِي الْقَوَاعِدَ فِي شَيْءٍ.

وَإِذَا تَصَوَّرْنَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْعَرَبِيَّ الْيَوْمَ، الَّذِي نَشَأُ عَلَى الدَّارِجَةِ، وَتَكَوَّنَتْ مَلَكَتُهُ الْعَرَبِيَّةُ فِيهَا، يَنْقُلُ هَذِهِ الْمَلَكَهَ فِي أَثْنَاءِ تَعَلُّمِهِ لِلْفَصِيحَةِ، وَيُحَكِّمُ قَوَاعِدَ الدَّارِجَةِ - إِنْ كَانَتْ لَهَا قَوَاعِدٌ - فِي تَعَلُّمِ الْفَصِيحَةِ، عَنْ طَرِيقٍ مَا يُدْعَى بِـ "تَحْوِيلِ الْقُدْرَةِ" أَوْ "تَحْوِيلِ الرَّمُوزِ"<sup>(٢٥)</sup>؛ فَإِنَّ الَّذِي يَصْعُبُ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ هُوَ أَنَّ اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ بِهَا مِنَ الثَّغَرَاتِ وَالْخَانَاتِ الْفَارِغَةِ، مَا تُكْمَلُهُ وَتَسُدُّهُ ضَوَابِطُ الْعَرَبِيَّةِ الدَّارِجَةِ وَقَوَاعِدُهَا، الَّتِي تَأْتِي مِنْ وَسَائِطِهَا<sup>(٢٦)</sup>، وَكَأَنَّ ضَوَابِطَ الدَّارِجَةِ وَقَوَاعِدُهَا - إِنْ كَانَتْ لَهَا قَوَاعِدٌ أَعْمٌ - وَأَشْمَلُ مِنْ تِلْكَ الَّتِي عِنْدَ الْفَصِيحَةِ، وَهَذَا حُكْمٌ يَخْتِاجُ إِلَى أَدِلَّةٍ تَجْرِبِيَّةٍ تُؤَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَزْمَ بِأَنَّ الْعَامِّيَّاتِ وَالدَّوَارِجَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ لُغَاتٌ نَسَقِيَّةٌ، أَوْ هِيَ ذَاتُ نِظَامٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ خَاضِعٍ لِلنَّسَقِ الْكُلِّيِّ، أَيْ لِلْمَلَكَهَ اللُّغَوِيَّةِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَامِّيَّاتِ وَالدَّوَارِجَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَمْتَلِكُ النِّظَامَ وَالْقَوَاعِدَ، بَلْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّهَا اخْتَصَرَتْ الْقَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةَ وَاخْتَزَلَتْهَا وَاسْتَعْنَتْ بِبَعْضِ الصِّيغِ عَنْ بَعْضِ تَوْخِيًا لِلسُّهُولَةِ الَّتِي تَتَّفِقُ وَالدَّوَارِجَ<sup>(٢٧)</sup>.

وهكذا، فالفصيحة في أغلب مقامات الكلام الدارج، تعدُّ مزجعاً وسندا، ويقوى هذا الرجوع أو يضعف بقوة السند أو ضعفه في نفوس المتكلمين.

ونعود إلى علاقة النحو العربي بحال الملكة اللغوية اليوم. إن القول بأن النحو العربي استنفد قدرته الوصفية للفصيحة، لا يخلو من ثغرات؛ لأنه ليس من قبيل الضرورة المنهجية أن نفكر في "وضع نحو" أو أنحاء وأعراب لكل إنجاز لغوي، مُعتمدين في ذلك على ما تقدمه بعض الفروض النظرية اللسانية بخصوص إجراءات الموازنة بين الأنحاء؛ لأنه لا بد قبل الشروع في "وضع النحو"، من النظر أولاً في علاقة هذا الإنجاز اللغوي الحالي بالأصل الأول الذي انحرف عنه، واستخراج أوجه الانحراف، ومساءلة النحو الذي سبق أن وضع لوصف الأصل، في نوع هذا الانحراف ودرجته، وفيما إذا كان له نظير أو نظائر وأقيسة في الأصل.

يُمْكِنُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى النُّحُوِّ الْعَرَبِيِّ بِاعْتِبَارِهِ ذَا قُدْرَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ لَوْصَفِ كِفَايَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَلَوْصَفِ الانْحِرَافِ أَوْ التَّفْرِيعِ الَّذِي أَصَابَ الْمَلَكَةَ؛ فَيَكُونُ النُّحُوُّ الْعَرَبِيُّ مُهَيَّأً لَوْصَفِ النَّمَطَيْنِ مِنَ الْإِنْجَازِ: الْفَصِيحِ وَالْمُعَاصِرِ، وَذَلِكَ بِرَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ وَتَفْسِيرِ ظَوَاهِرِهِ وَقَضَايَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْجَازَ الْمُعَاصِرَ لَمْ يَنْبَثِقْ مِنْ عَدَمٍ، وَلَكِنَّهُ تَوَلَّدَ مِنَ الْكِفَايَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ نَفْسِهَا، هَذِهِ الْكِفَايَةُ الَّتِي أَصَابَهَا التَّغْيِيرُ وَتَعَرَّضَتْ لِمُؤَثَّرَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وَتَقَافِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ<sup>(٢٨)</sup>.

فَالدَّوَارِجُ وَالْعَامِّيَّاتُ الْعَرَبِيَّةُ، عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، مُشْتَقَّةٌ فِي أَكْثَرِ ظَوَاهِرِهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَ لَا يَجُوزُ رَفْضُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ بِمُجَرَّدِ قِيَاسِهِ عَلَى مَذْهَبِ لُغَوِيِّ أَوْرُبَا فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، قِيَاسًا صَوْرِيًّا؛ إِذْ «كَانُوا لَا يَعْتَرِفُونَ إِلَّا بِاللُّسَانِ الْفَصِيحِ وَ يَرَوْنَ فِي كُلِّ تَنْوَعٍ لَهْجِيٍّ انْحِرَافًا عَنِ سَوَائِهِ، يَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ عَنْهُ»<sup>(٢٩)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ الصَّوْرِيَّ التَّارِيخِيَّ لَا يَسْتَقِيمُ وَ لَا يَثْبُتُ، بِالْمَوَازَنَةِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ طِبَائِعِ اللَّهْجَاتِ الْأَوْرُبِيَّةِ وَ طِبَائِعِ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَتِلْكَ مُتَنَوِّعَةٌ مُتَبَاعِدَةٌ شَدِيدَةٌ التَّبَايُنِ، وَ هَذِهِ مُتَقَارِبَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، وَ مُحَاكِيَّةٌ لِأَصْلِهَا الَّذِي حَادَتْ عَنْهُ، وَ مُتَشَابِهَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ.

كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ بِفَرْضِيَّةٍ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ اتِّخَاذِ اللَّهْجَاتِ وَ الدَّوَارِجِ  
 الْعَرَبِيَّةِ بِدَائِلَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، قِيَاسًا عَلَى اتِّخَاذِ الْأُورُبِّيِّينَ اللُّغَاتِ الْحَيَّةِ  
 بِدَائِلَ مِنَ اللُّغَةِ اللَّاتِينِيَّةِ الْأُمِّ، وَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا دَعَاهُ بِ "قَانُونِ التَّطَوُّرِ اللُّغَوِيِّ" الَّذِي  
 يَفْتَرِضُ أَنَّ سِمَاتِ التَّطَوُّرِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْحَضَارَاتِ مُتَمَاثِلَةٌ، وَ أَنَّ اللَّاتِينِيَّةَ وَ الْعَرَبِيَّةَ  
 مُتَمَاثِلَتَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، نَشَأَتْ عَنْهَا لُغَاتٌ أَوْ لَهْجَاتٌ مُتَعَدَّدَةٌ  
 وَمُتَمَايِزَةٌ<sup>(٣٠)</sup>. وَقَدْ رُدَّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ بِأَنَّهُ لِكَيْ تَثْبُتَ الْمُقَارَنَةُ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَفَّرَ  
 شَرْطَانِ عَلَى الْأَقْلَى: أَوْلُهُمَا أَنْ تَتَمَاثَلَ الْخُطُوطُ الْعَامَّةُ الَّتِي انبَنَتْ عَلَيْهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ  
 الْحَضَارَتَيْنِ، وَالثَّانِي أَنْ تَمُرَّ الْحَضَارَتَانِ بِظُرُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَطَابِقَةً<sup>(٣١)</sup>،  
 وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْحَضَارَتَيْنِ: الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأُورُبِّيَّةِ، حَتَّى يَسُوعَ أَنْ  
 تُلْحَقَ تَطَوُّرَ حَضَارَةٍ بِتَطَوُّرِ أُخْرَى، وَتَطَوُّرَ لُغَةٍ بِتَطَوُّرِ أُخْرَى، وَنُهُدِرَ الْخُصُوصِيَّاتِ  
 وَالتَّفَاصِيلَ الْمَائِزَةَ.

## هوامش القسم الثالث

- ١ - in: Encyclopédia UNIVERSALIS (CD. «Sciences Humaines» Voir: ROM), France S.A 1995
- ٢ - Universal Grammar.
- ٣ - انظر في تفصيل هذه النظرية اللسانية النسبية التي تُعارضُ النظرية الكلية: د. محمد الأوراعي: الوسائط اللغوية، ج ١: أقول اللسانيات الكلية. ج ٢: اللسانيات و الأنحاء النمطية، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط، ط.١ / ٢٠٠١-١٤٢١.
- ٤ - «Government and Binding Theory». Voir: N. Chomsky, (1981): **Lectures on Government and Binding.**
- ٥ - وَيُمْكِنُ ضَبْطُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ مُتَغَيِّرَاتٍ سَبَقَتْهُ، هِيَ "نَظَرِيَّةُ الْخَوَاجِزِ": N. Chomsky,(1986b): **Barriers** MIT Press, Cambridge, Mass. 1986b. وَالْبَدِيلُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَهَا، وَهُوَ "الْبَرْنَامَجُ الْأَدْنَى" أَوْ "الْحُدُودُ الدُّنْيَا": **Minimalist Program.**
- ٦ - Modular Grammar.Voir: N. Chomsky, (1981b): **Lectures on G.B.** p:135 Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
- ٧ - هذا، مَعَ مُرَاعَاةِ شُرُوطِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَالنَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَقِيُودِهِ، فِي إِطَارِ اسْتِثْمَارِ أَفْكَارِ الْقُدَمَاءِ فِي تَطْوِيرِ الْبَحْثِ اللَّسَانِيِّ الْحَدِيثِ. أَنْظَرُ، لِمَزِيدٍ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَوْضُوعِ: د. عز الدين البوشيخي (١٩٩٧): عَنِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ وَالنَّمَاذِجِ النَّحْوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ: ١٧- ٢٨ مَقَالٌ مَنشُورٌ ضِمْنَ أَعْمَالِ نَدْوَةِ "مَكَانَةِ الْأَنْحَاءِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي اللَّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ": مَنشُورَاتُ كَلِّيَّةِ الْآدَابِ بِمَكْنَسِ-المغرب، ١٩٩٧.



- ٨ - وَيَضَعُ قِيودًا عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحُلُّ فِيهَا الْكَلِمَةُ.
- ٩ - وَيَصِفُ، وَيُفَسِّرُ، عِلَاقَةَ رَأْسِ التَّرْكِيبِ بِالْمُؤَلَّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.
- ١٠ - وَيَهْتَمُّ بِعِلَاقَةِ الْعَوَائِدِ (Anaphors) بِمَا تَعُودُ عَلَيْهِ.
- ١١ - وَيَهْتَمُّ بِإِسْنَادِ الْإِعْرَابِ الْمَجْرَدِ وَتَحَقُّقِهِ الصَّوْتِيِّ.
- ١٢ - C-Command.

١٣ - أَنْظُرْ د. تَمَّامَ حَسَّانَ: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا: الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ط٢/١٩٧٩.

١٤ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِيُّ (١٩٨٥): اللُّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ص: ٥٣-٥٤.

١٥ - كَالِاسْتِفْهَامِ الصَّدِيِّ: Question écho، وَالِاسْتِفْهَامِ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ، وَالِاسْتِفْهَامِ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ، وَالِاِكْتِفَاءِ بِبَحْثِ الْاسْتِفْهَامِ الْمُبَاشِرِ.

١٦ - د. عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِي الْفَهْرِيُّ (١٩٨٥) اللُّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ ص: ٥٣-٥٤.

١٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ص: ٣٢.

١٨ - الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ ص: ٣.

١٩ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ص: ٨.

٢٠ - مَوَاقِعُ هَذِهِ الْآيَاتِ هِيَ عَلَى التَّوَالِي: يُونُسُ: ١٠٤، الْأَنْعَامُ: ١٦٣، الشُّورَى: ١٥،

الْأَعْرَافُ: ١٤٥، الْأَعْرَافُ: ١١٠.

٢١ - سَيَبَوِيهِ: الْكِتَابُ: ٣٧/١. وَقَدْ نُسِبَ إِلَى شُعْرَاءِ آخَرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ

الْخَزَانَةِ خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَ لُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ: ١/١٦٤-١٦٦. دَارُ صَادِرِ،

بَيْرُوتَ.

٢٢ - سَيَبَوِيهِ: الْكِتَابُ، ٣٨/١.

٢٣ - PÉFORMANCE.

٢٤ - الْقَوْلُ بِمُمَاثَلَةِ الْفَصِيحَةِ لِلدَّارِجَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ فِي كَوْنِهِمَا نَسَقَيْنِ، وَرَدَ فِي مَقَالَةٍ

لِبَعْضِ الْبَاحِثِينَ:

أَنْظُرْ: ع.م. جحفة و ع.ل. شوطا (١٩٩٢): تَحْوِيلُ الْقُدْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِيَّةِ إِلَى

العَرَبِيَّة، قُضَايَا فِي اللُّسَانِيَّاتِ العَرَبِيَّةِ، ص: ٣٢، مَنَشُورَاتُ كَلِيَّةِ الآدَابِ، ابْنِ مَسِيك، الدَّارُ البَيْضَاءُ، ط/ ١، ١٩٩٢.

٢٥ - الاضْطِلَاحُ لِلدَّكْتُورِ عَبْدِ القَادِرِ الفَاسِي الفَهْرِيِّ (١٩٩٠)، المَعْجَمُ العَرَبِيُّ، نَمَازِجُ تَحْلِيلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ ص: ٢١. دار توبقال للنشر، ١٩٩٠.

Parameters - ٢٦

٢٧ - أَنْظُرْ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: اسْتِغْنَاءُ الدَّارِجَةِ عَنِ جُمْلَةِ المَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَاكتِفَاءُهَا مِنَ الفُصْحَى بِبَعْضِ صِيغِ المَطَاوَعَةِ لِلعِبَارَةِ عَنِ أُسْلُوبِ المَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَاسْتِغْنَاءُهَا عَنِ حَرَكَاتِ الإغْرَابِ، وَمَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ وَالاكْتِفَاءِ عَنْهَا بِالاسْمِيَّةِ... وَهَذَا مِنْ مَظَاهِرِ فِقْرَهَا وَغِنَى الفَصِيحَةِ، أَمَّا مَا يَظْهَرُ عَلَى اللِّهْجَاتِ مِنْ ظَوَاهِرِ صَوْتِيَّةِ كَالْحَذْفِ مِنَ الكَلِمَةِ، وَتَسْكِينِ الأَوَاجِرِ، وَإِدْغَامِ بَعْضِ الحُرُوفِ فِي بَعْضِ، وَإِبْدَالِ حُرُوفِ بِأُخْرَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ مَظَاهِرُ مِنَ التَّطَوُّرِ أَوْ التَّغْيِيرِ تُصِيبُ اللُّغَاتِ وَاللِّهْجَاتِ بِسَبَبِ مَيْلِ المُتَكَلِّمِ إِلَى الاقْتِصَادِ فِي الجُهْدِ الكَلَامِيِّ المَبْدُولِ، وَطَلَبِهِ الخَفَّةِ، وَهِيَ مَظَاهِرُ وَظَوَاهِرُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ جَذْرِيٍّ أَصَابَ بِنِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، بِقَدْرِ مَا تَدُلُّ عَلَى تَنَوُّعَاتِ سَطْحِيَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُتَكَلِّمُ فِي مَنَاحِي الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ المُخْتَلَفَةِ.

٢٨ - أَنْظُرِ القِسْمَ الثَّلَاثَ مِنْ هَذَا البَحْثِ.

٢٩ - أَنْظُرْ: د. سَعْدُ مَصْلُوح ١٩٩٤: مِنَ الجُغْرَافِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الجُغْرَافِيَّةِ الأُسْلُوبِيَّةِ ص: ١١، مَجَلَّةُ عَالَمِ الفِكْرِ الكُوَيْتِيَّةِ، مَج/ ٢٢، ع/ ٣ و٤، يَنَايِر-مَارِس-أَبْرِيَل ١٩٩٤.

A.meillet, *Linguistique historique et linguistique générale* p: 161 2vols. - ٣٠  
Paris, 1926 et 1938.

٣١ - د. مُنْذِرُ عِيَاشِي: اللُّغَةُ وَالتَّطَوُّرُ فِي الدِّرَاسَاتِ اللُّسَانِيَّةِ ص: ٣٠، مَجَلَّةُ "الفَيْصَل" ، ع/ ١٤١، ١٤٠٩-١٩٨٨.



## القِسْمُ الرَّابِعُ نَمَازِجُ مِنَ التَّرَادُفِ

- ١ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ وَالصُّوْرُ الْمُتَفَرِّعَةُ.
- ٢ - مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَاطَرَةِ، قُيُودٌ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، قُيُودٌ عَلَى "تَخْوِيلِ الرَّتْبَةِ" نَمُوذَجًا.
- ٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصْفِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لِـ "بِنَاءِ التَّرْكِيْبِ الْعَرَبِيِّ" فِي ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمَبَادِي وَالْقَوَاعِدِ وَالْقُيُودِ".



## القِسْمُ الرَّابِعُ نَمَازِجُ مِنَ التَّرَادُفِ

### ١- مُقَارِبَاتٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَاطَرَةِ، الْأَسَاسُ الثَّابِتُ وَالصُّورُ الْمُتَفَرِّعَةُ:

مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ الْحَدِيثُ عَنْ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ النَّظْرِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ «تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ»، وَسَيَتَّخِذُ «تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ»، فِي هَذَا الْبَحْثِ شَكْلَيْنِ<sup>(١)</sup>:

أ - تَخْرِيرُ الْقَوْلِ فِي وَصْفِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَيْهَا التَّرَاكِبُ وَتَنْضَبُ بِهَا وَتَنْتَظِمُ بِمَوْجِبِهَا، وَالْبَرْهَنَةُ عَلَى تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا فِي ذَاتِهَا، وَعَلَى تَجَانُّسِهَا وَاتِّتِلَافِهَا فِي عَمَلِهَا.

ب - إِرْفَاقُ ذَلِكَ بِالْقِيُودِ الَّتِي تُحَدُّ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوَاعِدِ وَتَضَعُ عَلَيْهَا الشُّرُوطَ، بِإِعْتِبَارِ الْقِيُودِ الْمُسْتَضْحَبَةِ دَلِيلًا عَلَى نَقْصِ الْقَوَاعِدِ وَتَتَمِيمًا لَهَا. وَالْقِيُودُ نَوْعَانِ: \*قِيُودٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، مَهْمَّتُهَا أَنْ تَرُسِّمَ حُدُودَ تَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ، كَقَيْدِ الْإِعْتِمَادِ وَقَيْدِ الصَّدَارَةِ. \*وقِيُودٌ عَلَى التَّرَاكِبِ، وَهِيَ الْمُخَصِّصَاتُ الَّتِي تُخْرِجُ الْعِبَارَةَ مِنْ عُمُومٍ إِلَى خُصُوصٍ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، كَدِلَالَةِ النَّسْخِ الْمُدْخَلَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَدِلَالَةِ الْمَفَاعِيلِ الْمُدْخَلَةِ عَلَى جُمْلَةِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَدِلَالَةِ التَّوَابِعِ.

### أَصْلُ وَضْعِ الْكَلَامِ:

يُعْتَبَرُ بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ رَأْسَ أَبْوَابِ التَّرْكِبِ وَأَوَّلَ مَظِنَّةٍ لِعُدَّةِ بِنَاءِ الْكَلَامِ. وَقَدْ صَدَّرَ أَغْلَبُ النُّحَاةِ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَشْرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ - أَبْوَابَ النَّحْوِ بِصُورَةٍ جَامِعَةٍ ثَابِتَةٍ هِيَ أَصْلُ وَضْعِ التَّرْكِبِ، ثُمَّ خَرَّجُوا عَلَيْهَا صُورًا مُتَفَرِّعَةً هِيَ الْوُجُوهُ الْمُسْتَعْمَلَةُ، وَذَكَرُوا شُرُوطًا لِإِبْنَاءِ الْكَلَامِ.

فَأَمَّا الصُّورَةُ الْجَامِعَةُ الْمَجْرَدَةُ فَقَوْلُ سَيَبَوِيهِ: «هَذَا بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُمَا مَا لَا يَغْنَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ بُدْأً»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الصُّورُ الْمُتَخَرِّجَةُ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ الاسْمُ الْمُبْتَدَأُ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: عَبْدُ اللَّهِ أَخوكَ، وَهَذَا أَخوكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ: يَذْهَبُ عَبْدُ اللَّهِ» وَأَمَّا الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي قَوْلِهِ: «[...] وَمِمَّا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُكَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، وَلَيْتَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا بَعْدَهُ كَاخْتِياجِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى مَا بَعْدَهُ [...]» وَاعْلَمْ أَنَّ الاسْمَ أَوَّلُ أَحْوَالِهِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّاصِبُ وَالرَّافِعُ سِوَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْجَارِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا كَانَ مُبْتَدَأً تَدْخُلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ، وَلَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ مَا دَامَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَدَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، إِنْ شِئْتَ أَنْخَلْتَ "رَأَيْتُ" عَلَيْهِ فَقُلْتَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، أَوْ قُلْتَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا، أَوْ مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ مُنْطَلِقًا. فَالْمُبْتَدَأُ أَوَّلُ جُزْءٍ كَمَا كَانَ الْوَاحِدُ أَوَّلَ الْعَدَدِ وَالنَّكْرَةُ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ» (٣) وَيَقُولُ: «تَجِيءُ بِالِاسْتِفْهَامِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ» (٤). فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ الْإِبْتِدَاءِ بِنَاءً عَمِيقًا يَتَرَكَّبُ فِي الْأَصْلِ مُجَرَّدًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ دَوَاخِلُ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاسِخَةِ أَوْ مِنَ الْأَدْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى.

وَتَتَخَرَّجُ الْفُرُوعُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِدُخُولِ أَدْوَاتِ تَشْكِيلِ الْفُرُوعِ [أَوْ النَّوَاسِخِ] الَّتِي تُغَيِّرُ الْمُبْتَدَأَ عَنْ أَصْلِهِ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ. وَلَا يَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا بِتَجَرُّدِهِ عَنِ النَّوَاسِخِ وَالْعَوَامِلِ الزَّائِدَةِ وَالْأَدْوَاتِ الدَّالَّةِ، «لَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ مَا دَامَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَدَعَهُ» (٥).


أَمَّا شُرُوطُ بِنَاءِ الْكَلَامِ فَتَفْقِيدُهَا مُصْطَلَحَاتٌ تَدُلُّ فِي مُجْمَلِهَا عَلَى عِلَاقَةِ الْمُسْنَدِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا الْإِسْنَادُ - وَهُوَ الْبَابُ - وَالْإِبْتِدَاءُ، وَالِاخْتِيَاغُ (٦)، وَالْإِخْبَارُ وَالْبِنَاءُ (٧)، وَالْإِجْرَاءُ (٨)، وَالِاسْتِغْلَالُ (٩)، وَالِاعْتِمَادُ (١٠). وَيَخْتَصِرُ بَابُ الْإِسْنَادِ سُلُوكَ الْكَلِمِ فِي إِضَافَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَإِمَالَتِهِ إِلَيْهِ وَوَصْلِهِ وَتَغْلِيْقِهِ بِهِ. وَيَتَحَقَّقُ بِالرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَغْنَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَقُومُ التَّرْكِيبُ إِلَّا بِهِمَا. أَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى السَّبَبِ الرَّابِطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ فَهِيَ أَظْهَرُ وَأَعَمُّ.

وَلِمَفْهُومِ الْإِسْنَادِ وَجْهٌ آخَرٌ هُوَ الْبِنَاءُ، وَمَعْنَاهُ تَرْتِيبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ يَتَّخِذُ أَصْلًا لِمَا بَعْدَهُ فَيُبْنَى مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ. أَمَّا الْإِخْبَارُ وَالْحَدِيثُ

فَلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى السَّبَبِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَنْصَرِفُ إِلَى أَحْوَالِ الْخِطَابِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ، تَمْلَأُ الْإِطَارَ اللَّفْظِيَّ الَّذِي تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ دَلَالَةُ الْإِسْنَادِ وَالْبِنَاءِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ عِلَاقَةَ الْإِسْنَادِ بِالْإِخْبَارِ عِلَاقَةٌ دَالٌّ بِمَدْلُولٍ<sup>(١١)</sup>.

يَتَحَصَّلُ مِنْ اقْتِرَانِ الرُّكْنَيْنِ وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْبِنَاءِ قِيَامُ الْكَلَامِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُسْتَغْنِي الَّذِي يَحْسُنُ السُّكُوتَ عَلَيْهِ. يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ سَيَبَوِيهِ: «وَقُلْتُ: فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ حَسَنَ السُّكُوتِ عَلَيْهِ وَكَانَ كَلَامًا مُسْتَقِيمًا، كَمَا حَسَنَ وَاسْتَغْنَى فِي قَوْلِكَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ»<sup>(١٢)</sup>، وَأَمَّا إِنْ لَمْ تُسْتَوْفَ شُرُوطُ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ «لَمْ يَجْزُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ [...] وَلَمْ يَكُنْ كَلَامًا [...]»<sup>(١٣)</sup>. وَذَكَرَ سَيَبَوِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ شَرْطًا لِمُتِحَانِ صِحَّةِ الْكَلَامِ وَإِفَادَتِهِ، وَهُوَ الْحِكَايَةُ بَعْدَ الْقَوْلِ: «اعْلَمْ أَنَّ " قُلْتُ " [...] إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَنْ يُحْكَى بِهَا، وَإِنَّمَا تَحْكِي بَعْدَ الْقَوْلِ مَا كَانَ كَلَامًا لَا قَوْلًا، نَحْوُ: " قُلْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ " لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: " زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ " وَلَا تُدْخِلَ " قُلْتُ ". وَمَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا أُسْقِطَ الْقَوْلُ عَنْهُ»<sup>(١٤)</sup>.

وَهَكَذَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْإِسْنَادِ أُسَاسًا جَامِعًا -بِاطْنًا وَمُجَرَّدًا- لِكُلِّ الْعَلَامَاتِ وَالصُّوَرِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا. وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ لَهُ بِبَيَانٍ مَرْقُومٍ بِخِتَامِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، رَأْسُهُ الْإِسْنَادُ بِاعْتِبَارِهِ أَصْلًا لِيَوْضِعَ الْكَلَامَ، وَفَرْعَاهُ صُورَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ وَصُورَةُ جُمْلَةِ الْفَاعِلِ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى كُلِّ صُورَةٍ مَا لَا حَصْرَ لَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ:





## وَجْهَتَا الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ:

يُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ - فِي الْكِتَابِ - أَسَاساً بَاطِناً مُجَرِّداً، وَيَجِدُ عِبَارَتَهُ فِي صُورٍ ظَاهِرَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ، وَلَا تَقُومُ الصُّورُ عِبَارَةً عَنِ الْبَاطِنِ إِلَّا وَفَاقاً لِمَبْدَأِ عَامٍّ يَغْتَرِقُ كُلُّ عِلَاقَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ وَيَسْرِي فِي ظَوَاهِرِهَا. وَيَتَّصِرُ هَذَا الْمَبْدَأُ عَلَى هَيْئَةِ حَرَكَةٍ عَامِلِيَّةٍ، ذَاتِ وَجْهَتَيْنِ: وَجْهَةٌ حَطِّيَّةٌ وَوَجْهَةٌ رَأْسِيَّةٌ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ مُصْطَلَحَاتٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الْحَطِّيَّةُ فَتَجِدُ دَلَالَتَهَا فِي التَّعْدِي وَعَدَمِهِ<sup>(١٥)</sup>، وَفِي الْعَمَلِ<sup>(١٦)</sup> وَالْوُصُولِ<sup>(١٧)</sup>، وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا الرَّأْسِيَّةُ فَتَجِدُ عِبَارَتَهَا فِي الْإِجْرَاءِ وَالْحَمَلِ وَالنَّظِيرِ، وَكُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنْزِيلُ فُرُوعٍ مَنْزِلَةً أُصُولٍ فِي الْعَمَلِ وَالتَّأْيِيرِ.

أَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ بَيْنَ وَجْهَتَيْ الْحَرَكَةِ فَمَفَادُهُ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْحَطِّيَّةَ قَائِمَةٌ فِي اللَّفْظِ - الَّذِي يَحْمِلُ تَأْيِيرَ الْعَمَلِ، وَتَنْتَظِمُ بِمُوجِبِهِ الْمَعْمُولَاتُ فِي التَّرْكِيبِ - قِيَاماً وَضَعِيّاً. فَالْعَامِلُ نَشْأً حَامِلاً هَذِهِ الْحَرَكَةَ بِالْقُوَّةِ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَحَلَّ تَسْلِيْطِ الْعَامِلِ عَمَلُهُ عَلَى الْمَعْمُولَاتِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَوْجُودَةَ قَبْلًا بِالْوَضْعِ تَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا حَرَكَاتٌ فَرَعِيَّةٌ أَوْ صُورٌ مِنَ الْعَمَلِ جَارِيَةٌ، فِي الْعَامِلِيَّةِ وَالْمَعْمُولِيَّةِ، مَجْرَى الْأَصْلِ.

مَهْمَةٌ الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ أَنَّهَا تُخَرَّجُ خَصَائِصَ الْعَمَلِ الْكَامِنَةَ فِي اللَّفْظِ مِنَ السُّكُونِ إِلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ. وَبِهَذَا الْإِخْرَاجِ يَتَحَوَّلُ الْأِسْمُ الْمَجَرَّدُ إِلَى فَاعِلٍ مَعْمُولٍ، أَوْ مَفْعُولٍ مَعْمُولٍ، وَيَتَحَوَّلُ الْفِعْلُ الْمَجَرَّدُ إِلَى عَامِلٍ مُؤَثِّرٍ. وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعْمُولَاتِ مَفَاهِيمٌ «عِلَاقِيَّةٌ»، أَوْ حَالَةٌ عِلَاقِيَّةٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْأِسْمُ مِنْ حَالَةٍ مَقُولِيَّةٍ أَوْ مِنْ مُجَرَّدِ قِسْمٍ مِنَ أَقْسَامِ الْكَلِمِ، وَهِيَ مَفَاهِيمٌ تُمَكِّنُ عِنَاصِرَ الْجُمْلَةِ مِنْ أَنْ يَرْتَبِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتُكْسِبُهَا وَظَائِفَ نَحْوِيَّةٍ وَمَعَانِي تَرْكِيْبِيَّةٌ هِيَ الْفَاعِلِيَّةُ وَالْمَفْعُولِيَّةُ وَالْإِضَافَةُ وَالْإِتْبَاعُ وَغَيْرُهَا...

لَقَدْ قَدَّمَ سَيَبَوِيَه - فِي أَبْوَابِ الْفَاعِلِ - أُنْمُونِجاً يُبَيِّنُ التِّقَاءَ وَجْهَتَيْ الْحَرَكَةِ وَتَقَاطُعَهُمَا، وَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ الْعَامِلِيَّةُ فِيهِ سَابِقَةً فِي الْوُجُودِ وَالتَّصَوُّرِ وَالتَّرْتِيبِ عَلَى

حَرَكَة التَّفْرِيعِ الرَّأْسِيَّةِ، لِأَنَّهَا مَبْدَأٌ يَصَالِ الْعَمَلِ إِلَى الْمَعْمُولَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الصُّورِ  
الْفَرْعِيَّةِ بِالْحَمْلِ وَالْمُشَابَهَةِ.

## ١ - مِنْ صُورِ الْإِسْنَادِ: جُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ:

### ١ - ١ - "بَابُ الْفَاعِلِ" وَاسِطَةُ التَّعْدِيَّةِ:

فِي الْكِتَابِ أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ عُقِدَتْ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَاعِلِ<sup>(١٨)</sup>. وَيُمْكِنُ أَنْ  
يُسْأَلَ عَنْ صَنْعِ سَيَبَوِيهِ فِي أَبْوَابِ الْفَاعِلِ الْأُولَى لِمَ حَصَّ فِيهَا الْفَاعِلَ وَهُوَ  
مَعْمُولٌ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ بِعُنْوَانِ الْبَابِ دُونَ غَيْرِهِ؟

### تَفْسِيرُ هَذَا الْاِخْتِصَاصِ يَأْتِي مِنْ جِهَتَيْنِ:

\* أَوْلَاهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِبَابِ الْفَاعِلِ «جُمْلَةُ الْفَاعِلِ» الَّتِي تَقُومُ بِوُجُودِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ  
هِيَ: الْمُتَعَدِّي، وَالْمُتَعَدَّى إِلَيْهِ، وَالْوَاسِطَةُ. وَتُعَدُّ الْوَاسِطَةُ - الَّتِي هِيَ الْفَاعِلُ - أَوْ  
الْمَعْبَرُ الْعَامِلِيُّ أَهَمَّ الْأَرْكَانِ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ التَّعَدِّي وَعَدَمَهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَبْرَهَا وَنِسْبَةً إِلَيْهَا،  
فَهِيَ الْمُتَعَدَّى مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهِيَ الَّتِي عُقِدَ لَهَا الْبَابُ وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. أَمَّا الْأَبْوَابُ  
الْأُخْرَى الَّتِي عُقِدَتْ لِلْمَفْعُولِ<sup>(١٩)</sup> فَإِنَّ بَابَ الْمَفْعُولِ فِيهَا صُورَةٌ فَرْعِيَّةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ  
بَابِ الْفَاعِلِ فِي الْعَمَلِ. وَيَظَلُّ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ذَاتِ الْحَرَكَةِ الْعَامِلِيَّةِ مَحْفُوظًا  
لِبَابِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ فِيهَا هُوَ الْفَاعِلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْمُولِيَّةِ<sup>(٢٠)</sup>. وَعِنْدَمَا يَعْرِضُ  
سَيَبَوِيهِ الْأَمْثَلَةَ لِإِيضَاحِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يَقْرِنُ الْفَاعِلَ بِفِعْلِهِ، وَاقْتِرَانُهُ بِفِعْلِهِ وَاضِحٌ فِي  
قَوْلِهِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَفْعُولَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَيْهِ فِعْلٌ فَاعِلٌ فِي التَّعَدِّي وَالِاقْتِصَارِ بِمَنْزِلَتِهِ  
إِذَا تَعَدَّى إِلَيْهِ فِعْلٌ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُتَّعَدِيًا إِلَيْهِ فِعْلٌ الْفَاعِلِ وَغَيْرُ مُتَّعَدٍ إِلَيْهِ فِعْلُهُ  
سَوَاءً»<sup>(٢١)</sup>. فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ وَاسِطَةَ التَّعْدِيَّةِ، وَلَا يُعَدُّ فَاعِلًا إِلَّا وَهُوَ مَقْرُونٌ  
بِفِعْلِهِ. وَلَا تُفْهَمُ وَاسِطَةُ التَّعْدِيَّةِ هَذِهِ وَلَا تُدْرِكُ إِلَّا بِخَصَائِصِ فِعْلِهَا الْعَامِلِيَّةِ. فَالْفَاعِلُ  
بِلا فِعْلٍ اسْمٌ مُجَرَّدٌ قَابِلٌ لِلِاقْتِرَانِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ فِي اقْتِرَانِهِ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ  
خَارِجٌ مِنَ الْأَسْمِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ دَاخِلٌ فِي الْوَضَيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ وَالْوَسَاطَةِ الْعَامِلِيَّةِ. وَتُعْتَبَرُ  
خَصَائِصُ التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ أَشْيَاءَ قَائِمَةً فِي الْفِعْلِ قَبْلَ الْاقْتِرَانِ وَبَعْدَهُ، وَلَكِنَّ الْإِطْلَاقَ  
فِي دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْعَامِلِيَّةِ لَا يَتَخَصَّصُ إِلَّا بِالِاقْتِرَانِ بِالْفَاعِلِ. فَإِذَا تَحَصَّلَ

التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَكَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَانَ الْفَاعِلُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَاعِلَ - وَهُوَ قُطْبُ الْبَابِ (٢٢) - هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ مَا بِالْفِعْلِ مِنْ خَصَائِصِ الْعَمَلِ مِنْ قُوَّةِ اللَّفْظِ إِلَى فِعْلِ التَّرْكِيبِ حَتَّى إِنَّ سَيَبَوِيهَ قَدْ نَسَبَ إِلَى الْفَاعِلِ ذَاتَهُ الْعَمَلِ وَالتَّعْذِيَةَ مَجَازاً<sup>(٢٣)</sup>. إِنَّ الْفَاعِلَ قُطْبُ الْبَابِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ.

\* أَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ الْفَاعِلَ هُوَ النُّقْطَةُ الَّتِي تَتَّحَدُّ بِحَسَبِهَا الْمَوَاقِعُ الْعَامِلِيَّةُ الْأُخْرَى. وَإِذَا جَازَ أَنْ تُسَمَّى جُمْلَتُهُ فَلتُسَمَّى بِ «الْجُمْلَةِ الْفَاعِلِيَّةِ»، أَوْ جُمْلَةِ الْفَاعِلِ فِي مُقَابِلِ جُمْلَةِ الْإِبْتِدَاءِ. وَكِلْتَا التَّسْمِيَتَيْنِ رُوِيَ فِيهَا حُضُورُ الْأِسْمِ الْقَوِيِّ - مُبْتَدَأً كَانَ أَوْ فَاعِلاً - لِأَنَّ الْأِسْمَ رَأْسَ الْمَقُولَاتِ فِي رُتْبَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، مِثْلَمَا صَحَّ لِلْأِسْمِ أَنْ أَوَّلَ أَحْوَالِهِ الْإِبْتِدَاءُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أُعْرِبَ - كَالْإِعْرَابِ الْمُضَارِعِ - فَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْأِسْمِ أَيْ مَوْقِعَ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ<sup>(٢٤)</sup>.

وَلَا إِخَالَ تَرَاجِمَ سَيَبَوِيهَ الَّتِي تُبَوِّئُ الْفَاعِلَ مَقَاعِدَ الْعِنَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ مِمَّا يَخْتِاجُ إِلَى اسْتِصْفَاءِ الْخَالِفِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ اخْتِيَارٌ مِنْهُ مَقْصُودٌ وَمُورَدٌ مُرَادٌ.

## ١ - ٢ - " بَابُ الْفَاعِلِ " قِيَمَةٌ مَوْضِعِيَّةٌ عَمِيقَةٌ:

" جُمْلَةُ الْفَاعِلِ " اصطلاحٌ غَيْرٌ وَارِدٌ فِي " الْأَدَبِيَّاتِ النَّحْوِيَّةِ " الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا صَدَرَ الْإِطْلَاقُ هَهُنَا هُوَ الرَّعْمُ بِوُجُودِ «مَفْهُومٍ» وَرَاءَ «مَنْطُوقٍ»، مُصْطَلَحِ " أَبْوَابِ الْفَاعِلِ " فِي الْكِتَابِ، أَوْ بَاطِنِ وَرَاءَ ظَاهِرِ الْأَقْوَالِ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا الرَّعْمُ كَانَ إِطْلَاقُ " جُمْلَةِ الْفَاعِلِ " عَلَى صَنِيعِ سَيَبَوِيهَ مَهْدًا وَتَوْطِئَةً لِلْقَوْلِ بِوُجُودِ بِنَاءٍ خَفِيِّ مُجَرَّدٍ مُتَّصِرٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، هُوَ الْفَاعِلُ وَالْفِعْلُ، أَوْ الْفَاعِلُ وَالْفِعْلُ وَالْمَفَاعِيلُ، تَنْبَجِسُ مِنْهُ أَبْنِيَّةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ هِيَ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، أَوْ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ وَالْمَفَاعِيلُ. وَأَدَاةُ اسْتِثْقَاقِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْمُجَرَّدِ النَّقْلُ، أَيْ نَقْلُ الْفِعْلِ إِلَى مَرْتَبَةِ تَصْدِيرِ الْعَمَلِ وَالْإِعْرَابِ،

والترتيب، وغير ذلك من الشروط التي تمكن الفعل من العمل فيما بعده في إطار اتجاه إسناد الإعراب والعمل.

يظهر من هذا التوجيه الذي يدفع بنظر سيبويه إلى آفاق الاحتمال بوجود مجاورّة وترادف نظريّ بينه وبين أنظار من علم اللسان الحديث يجمعه بها، أنّ الفاعل له قيمة موقعيّة. فهو موضع عميق في بناء الجملة. والقول بوجود "جملة فاعليّة" يعني القول بكون الفاعل فيها موضعاً عميقاً صادراً عن معجم اللسان أصلاً، قبل أن يتحوّل إلى قسم من أقسام الكلم حامل وظيفّة نحويّة ودلالة معجميّة، ومُتَبَوِّئ رُتَبَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَعْدَ الْفِعْلِ.

وهذا القول بالقيمة الموقعيّة التي للفاعل تصوّر يعتمد على البنية لا على الترتيب الخطّي؛ لأنّ هذا الترتيب تجلّ لا يتكشف إلا بعد بناء العبارة في مستوى باطن.

### ١ - ٣ - بنية الفاعل الجامعة:


تتكوّن بنية الفاعل الجامعة من كلّ الصوَر التركيبية التي عقد لها سيبويه أبواباً، وعرض فيها أشكال الجمل الفاعليّة وقواعد تركيبها. وبنية الفاعل باب كبير فيه الثوابت وفيه المتغيرات. فأما الثوابت فهي المواضع الثابتة التي تحمل القيمة التركيبية الأولى في جملة الفاعل ولا تخلو منها أيّة جملة فاعليّة، بل تدور معها وجوداً وعدماً. ومن المواضع الثابتة موضع الفعل، وهو ثابت من جهتين: أولاهما أنّه ثابت باعتبار قيمة عامليّة متحكّمة في المواضع التي بعده. وله صور متعدّدة، كأنّ يأتي متعدياً أو مقتصرًا، أو مبنيًا للفاعل أو المفعول، أو متعدياً إلى مفعول أو مفعولين وجوباً أو جوازاً، أو إلى ثلاثة مفاعيل. وكلّ هذه الصوَر فروع يجمعها موضع واحد ثابت. والجهة الثانية أنّه يأتي مُسنداً في كلّ الصوَر.

ويأتي بعده في الثبوت موضع الفاعل، وهو أقلّ منه درجة في التردّد على الجمل؛ لأنّ من الجمل جملاً لا يبني فيها الفعل على فاعل ولكن ينوب المفعول عن الفاعل، ويتخذ قيمته الإعرابيّة، وينوب عنه في الإسناد.

أما المواضع الباقية فهي متغيرة غير مطردة، يتحدد الوجود فيها والعدم بحسب ظروف الخطاب، وتدخل فيها المفاعيل المتعدى إليها.

أما القواعد التي تصوغ جمل الفعل والفاعل فهي جزء من بنية الفاعل أو أصل الباب في الفاعل. وتنقسم إلى قواعد ثابتة تعمل على صياغة كل جمل الباب وقواعد متغيرة قد يستحضرها النحوي وقد يسكت عنها. فأما القواعد الثابتة فهي قواعد الصياغة اللفظية التي تحدد للجمله شروط العمل والإعراب، وتمد بينها أسباب التركيب الصحيح. إنها تضع للجمل طرق التنظيم وشروطه، وأما سمات النظام والهيئة التي هو عليها فهو أمر قائم من قبل في بنية اللفظ العامل. إن قواعد الصياغة قواعد كشف وإخراج لما كان محبوباً لا بناء لما كان معدوماً.

أما باقي القواعد فمنها ما يتصل بالمعنى والمعجم، ويتعلق الأمر فيه باختيار الأفعال المخصوصة المناسبة لأبوابها دون غيرها، لأن هذه الأبواب تشتت أفعالاً ذات سمات وخصائص بأعيانها، لها معنى مفهوم من ظاهر اللفظ. ومنها ما يتصل بشروط المقام في الصياغة، ويتعلق الأمر هنا بدلالة الأوضاع اللفظية - كالنقديم والتأخير - على أحوال الخطاب كالعناية والاهتمام، ودلالة مقاصد المتكلم على المعنى المراد. والمثال على أن قصد المتكلم قرينة محكمة أن المعاني قد تتعدى واللفظ واحد، فإذا عرفت مقاصد المتكلم تحدد المعنى المراد المناسب لمقتضى الحال وتعين من بين المعاني المحتملة. ويظهر هذا التحديد في فعل "رأى" الذي يحتمل معنى الظن ومعنى رؤية البصر، وفعل "وجد" الذي يحتمل معنى العلم ومعنى وجدان الضالة، وفعل "علم" الذي يحتمل المعنى القلبي ومعنى المعرفة<sup>(٢٥)</sup>، فكل فعل من هذه الأفعال يُعتبر رأساً محتملاً في مجال جملة، وتتميز الجملة بعضها عن بعض وإن حملت الرأس الفعلي نفسه؛ ذلك لأن كل فعل يتضمن معلومات من العمل والمعنى تُفيد اقتضاءه مفعولاً أو مفعولين أو غير ذلك، ويختار المتكلم الفعل المناسب لمراده، الذي تطابق معلوماته مقتضى الحال<sup>(٢٦)</sup>، فإذا أُطلق اللفظ ثار الاحتمال، وإذا دخل الاختيار المطابق لمقتضى الحال تعين المطلوب وتبين أن مراد المتكلم أساس دفع اللبس.



إِنَّ بَابَ الْفَاعِلِ وَاسِطَةٌ فِي التَّعْدِيَةِ، وَلَهُ قِيَمَةٌ تَرْكِيْبِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الْجُمْلِ، وَلَيْسَ الْمَقْصِدُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَرَعاً لِلْفِعْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصِدَ إِسْنَادُهُ إِلَى الْفِعْلِ وَرَفْعُهُ بِهِ، فَصَارَ فَاعِلاً مِنْ طَرِيقِ النَّحْوِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْفِعْلِ. وَ«جُمْلَةُ الْفَاعِلِ»، صَوْرَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ كَصَوْرَةِ الْإِبْتِدَاءِ الْمَنْسُوخِ وَعَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ أَصْلِ الْإِسْنَادِ. وَتَدْخُلُ قَوَاعِدُ الصِّيَاغَةِ الثَّابِتَةُ وَالْمُتَغَيِّرَةُ لِتَنْقُلَ الْمُجَرَّدَ إِلَى مُحَقَّقٍ وَتُحِيلُ الْهَيْئَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ إِلَى أَمْثَلَةٍ ظَاهِرَةٍ يَسِيرُ بِهَا الْبَيَانُ. وَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ وَالشُّوَاهِدُ بِمَنْزِلَةِ مَجْمَعٍ تَلْتَقِي فِيهِ وَتَنْتَظِمُ جِهَاتُ وَصْفِ الْكَلَامِ، وَتَسْتَقِرُّ عِنْدَهُ الْأَعَارِيْبُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَقْسَامُ الْكَلِمِ [اسم-فعل-حرف]، وَالْعَمَلُ [عامل-معمول-رفع-نصب-جر]، وَالذَّلَالَاتُ النَّحْوِيَّةُ [فاعل-مفعول]، وَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ [دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ فِي الْمُعْجَمِ]، وَجِهَةٌ مُقْتَضَى الْخِطَابِ [دَلَالَةُ الْمَقَامِ].

#### ١-٤- "بَابُ الْفَاعِلِ" مَعْنَى نَحْوِيٌّ:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ مَبَاحِثِ الْفَاعِلِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى النَّحْوِيُّ<sup>(٢٧)</sup> إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِلَفْظِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِعِلَاقَةِ الْعَامِلِ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِجَانِبِ الْمَعْنَى فِيهِ.

\* أ- فَأَمَّا لَفْظُ الْفَاعِلِ فَيُفِيدُ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ مُظْهَرٌ مَرْفُوعٌ، مُسْنَدٌ إِلَيْهِ فِعْلٌ مَذْكُورٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ<sup>(٢٨)</sup>. وَتُعْتَبَرُ صِفَاتُ الْفَاعِلِ الْأَصْلِيَّةُ مُتَّجَانِسَةً يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً إِذَا تَوَارَدَتْ فِي لَفْظِ الْفَاعِلِ. وَلَكِنْ قَدْ يَرِدُ الْفَاعِلُ بِصِفَاتٍ فَرْعِيَّةٍ، كَأَنْ يَرِدَ ضَمِيراً إِذَا تَعَدَّرَ وَرُودُهُ ظَاهِراً.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تُفِيدُ هَذَا الْإِضْمَارَ بَعْضُ «الْجُمْلِ الْمُشْكَلَةِ»، [كَجُمْلَةِ التَّنَازُعِ] الَّتِي يَرِدُ فِيهَا أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ مُسْتَنْدًا إِلَى فَاعِلٍ مُضْمَرٍ: «إِذَا قُلْتِ: ضَرَبُونِي وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ، جَعَلْتَ الْقَوْمَ بَدَلًا مِنْ "هُمَّ" [...] وَالْفَاعِلُ هُنَا جَمَاعَةٌ، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْوَائِي. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: ضَرَبُونِي وَضَرَبْتِ قَوْمَكَ، إِذَا أَعْمَلْتَ الْآخَرَ فَلَا بُدَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ لِئَلَّا يَخْلُوَ مِنْ فَاعِلٍ». فَلَا تَسْتَقِيمُ الْجُمْلَةُ إِلَّا بِهَذَا الْإِجْرَاءِ لِئَلَّا يَتَرْتَّبَ تَكْرِيرٌ لِلْاسْمِ الظَّاهِرِ (ضَرَبُونِي قَوْمَكَ وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ)، وَصِلَةُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَبَاحِثِ بِبَابِ الْفَاعِلِ وَاضِحَةٌ فِي "بَابِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ الَّذِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعَلُ بِفَاعِلِهِ مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ" (٢٩). وَهُوَ مِنْ التَّرَاكِبِ الَّتِي عُطِفَتْ فِيهَا جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ لَفْظًا، وَتَشْتَرِكُ الْجُمْلَتَانِ فِي رَابِطِ دَلَالِيٍّ مُوَحَّدٍ يَجْعَلُ مِنْهُمَا كَلَامًا وَاحِدًا، مَعْنَى. وَالْمِثَالُ عَلَى ذَلِكَ: "ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي زَيْدٌ - ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا"، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَكِنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّنِي      بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ  
وَقَوْلُهُ:

وَكُمْتَا مُنْمَاةً كَأَنَّ مُتُونَهَا      جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنَ مُذْهَبٍ  
فَالْاسْمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يُجَاوِرُهُ وَهُوَ الْعَامِلُ فِيهِ لَفْظًا لِقُرْبِ جَوَارِهِ مِنْهُ. أَمَّا الْفِعْلُ غَيْرُ الْمُعْمَلِ - لِيُبْعَدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْمِ - فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ وَقَوْعَهُ عَلَيْهِ مَعْنَى، لَا لَفْظًا وَإِعْرَابًا. وَيُرَدُّ الْمِثَالُ وَضَوْحًا بِالْبَيَانِ التَّالِي:

ضَرَبْتُ (زَيْدًا) وَضَرَبَنِي زَيْدٌ  
ضَرَبَنِي (زَيْدٌ) وَضَرَبْتُ زَيْدًا

وَمَصْدَرُ الْإِعْمَالِ وَالْإِهْمَالِ هُوَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمُكْرَّرِ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَلِأَنَّهُ سَيَسْتَدِلُّ بِالْمَذْكُورِ عَلَى الْمَحْذُوفِ. وَلَوْ لَمْ يُحْمَلِ الْكَلَامُ عَلَى الْجَوَارِ لَقِيلَ: "مَرَرْتُ وَمَرَّ بِي بَزِيدٌ، وَضَرَبْتُ وَضَرَبُونِي قَوْمَكَ" (٣٠).

فَالْفِعْلُ الْأَوَّلُ فِي كُلِّ هَذَا مُعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى وَغَيْرُ مُعْمَلٍ فِي اللَّفْظِ، وَالْآخِرُ

مُعْمَلٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا. وَمِنْ خَصَائِصِ التَّرَاكِيِبِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا الْفِعْلَانِ الْعَمَلُ فِي الْأَسْمِ الْمُظْهَرِ:

أَنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ فَاعِلَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَدَلٌ: «إِذَا قُلْتَ "ضَرَبْتَنِي وَضَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ، جَعَلْتَ الْقَوْمَ بَدَلًا مِنْ «هُمْ» لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَالْفَاعِلُ هُنَا جَمَاعَةٌ، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْوَائِي» (٣١).

وَقَدْ يَخْلُو الْفِعْلُ مِنْ مَفْعُولٍ فَيُحْذَفُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ: «تَقُولُ: ضَرَبْتَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ، إِذَا أَعْمَلْتَ الْآخَرَ فَلَا بُدَّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ لِئَلَّا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ، وَإِنَّمَا قُلْتَ "ضَرَبْتُ وَضَرَبْتَنِي قَوْمَكَ" فَلَمْ تَجْعَلْ فِي الْأَوَّلِ الْهَاءَ وَالْمِيمَ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَفْعُولٍ وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِغَيْرِ فَاعِلٍ». أَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ: "كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ، قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ" «فَإِنَّمَا رَفَعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقَلِيلَ مَطْلُوبًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَهُ الْمُلْكُ وَجَعَلَ الْقَلِيلَ كَافِيًا، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ وَنَصَبَ فَسَدَ الْمَعْنَى». وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ اللَّفْظِ مُعَلَّلٌ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْخِطَابِ.

أَمَّا "ضَرَبْتَنِي وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ" فَوَجْهُ الْقُبْحِ فِيهِ تَنْزِيلُ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ مَنْزِلَةَ الثَّانِي فِي جَعْلِ اللَّفْظِ لِلْوَاحِدِ، وَفِيهِ خَرَقٌ لِقَيْدِ الْاِحْتِيَاجِ، اِحْتِيَاجِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ.

لَا بُدَّ مِنْ صِلَةٍ وَرَبْطٍ بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ: إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوْ بِعَمَلِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ (٤١)، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ (٧)، أَوْ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي جَوَابَ أَمْرٍ فِي الْأَوَّلِ نَحْوَ ﴿ءَأُتُونِي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ (٩٦)، ﴿تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾، أَوْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْأَوَّلِ نَحْوَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، أَوْ بِإِزْتِمَاتٍ مَعْنَى نَحْوِ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٥٩)، فَقَدْ حُذِفَ الْمُتَبَيِّنُ لِإِدْلَالِهِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ (٣٢).

لَا يَلْزَمُ اسْتِوَاءُ الْعَامِلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي جِهَةِ التَّعَدِي مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ الطَّلَبُ، فَيَكُونُ طَلَبُ أَحَدِهِمَا عَلَى جِهَةِ الْفَاعِلِيَّةِ وَطَلَبُ الْآخَرَ عَلَى جِهَةِ الْمَفْعُولِيَّةِ وَذَلِكَ عَلَى



جَهَةِ الظَّرْفِ (٣٣)، فَمِنْ تَنَازُعِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي "قَامَ وَضَرَبْتُ زَيْدًا" وَمِثْلُهُ ﴿تَعَالَوْا﴾  
يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﴿٣٤﴾.

إِعْمَالُ الثَّانِي أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَكَذَا مَا وَرَدَ مِنْ جُمَلِ التَّنَازُعِ فِي  
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَهْمِلَ فِيهِ الْأَوَّلُ وَأُعْمِلَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الْأَوَّلِ يَفْتَضِي الْإِضْمَارَ فِي  
الثَّانِي (٣٥).

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلَانِ الْمُتَنَازِعَانِ فِعْلَيْنِ كَمَا فِي: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ  
اللَّهِ﴾، أَوْ وَصْفَيْنِ نَحْوِ ﴿إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٨٨)، أَوْ فِعْلًا  
وَوَصْفًا نَحْوِ ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾، أَوْ مَصْدَرَيْنِ نَحْوِ  
﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (٣٦)، أَوْ ثَلَاثَةَ مَصَادِيرَ نَحْوِ ﴿وَنَزَّلْنَا  
عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٨٩)، أَوْ  
اسْمَ فِعْلٍ وَفِعْلًا نَحْوِ ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِنْيَةً﴾ (١٩).

وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ الْفَاعِلُ نَحْوِ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا  
كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (٩٤) أَوْ الْمَفْعُولَ نَحْوِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وَقَدْ يَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ مَفْعُولًا وَالثَّانِي فَاعِلًا نَحْوِ:  
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأْ رُءُوسَهُمْ﴾.


تِلْكَ بَعْضُ خَصَائِصِ «تَرْكِيْبِ التَّنَازُعِ» هَذَا وَقَدْ يَرِدُ لَفْظُ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا إِذَا  
ابْتَدَى الْكَلَامُ بِمَا يُفِيدُهُ: «إِذَا بَدَأَتْ بِالِاسْمِ قُلْتَ: قَوْمُكَ قَالُوا ذَلِكَ، وَأَبْوَاكَ قَدْ ذَهَبَا؛ لِأَنَّهُ  
قَدْ وَقَعَ هَهُنَا إِضْمَارٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُمْ، فَلَا بُدَّ لِلْمُضْمَرِ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْزِلَةِ  
الْمُظْهِرِ، وَحِينَ قُلْتَ: ذَهَبَ قَوْمُكَ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَهَبِ إِضْمَارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتَاكَ،  
وَجَاءَتْ نِسَاؤُكَ» (٣٦)، وَلَكِنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ إِضْمَارِ الْفَاعِلِ وَذِكْرِهِ فِيْمَا بَعْدُ، فَلَا إِضْمَارَ  
فِي الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ اسْمًا ظَاهِرًا «وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: "قَالَ قَوْمُكَ وَقَالَ أَبْوَاكَ"؛  
لَأَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِمَا أَظْهَرُوا عَنْ أَنْ يَقُولُوا "قَالَا أَبْوَاكَ، وَقَالُوا قَوْمُكَ، فَحَذَفُوا ذَلِكَ اِكْتِفَاءً  
بِمَا أَظْهَرُوا». وَالضَّابِطُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ يَأْتِي ضَمِيرًا إِذَا تَقَدَّمَ إِظْهَارُهُ أَوْ تَأَخَّرَ  
فِي الْكَلَامِ، فَيَكُونُ الْإِضْمَارُ بَدَلًا مِنْ الْإِظْهَارِ وَبِمَنْزِلَتِهِ، يُفِيدُ مَا يُفِيدُهُ وَظَيْفَةً وَمَعْنَى.

وَتَتَقَيَّدُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِأَنَّ يَكُونُ هَذَا الضَّمِيرُ مَرْبُوطًا بِالظَّاهِرِ الْمُتَقَدِّمِ. وَتَظَلُّ دَلَالَةُ الْفَاعِلِ مَحْفُوظَةً فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ وَمَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِ مَهْمَا تَخْتَلَفَ صُورُهُ وَمَوَاقِعُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْفَاعِلِ الْمَفْعُولِ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ فِي الْإِعْرَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَيَبَوِيهَ دَعَاهُ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ: «بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي تَعَدَّاهُ فِعْلُهُ إِلَى مَفْعُولٍ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "كُسِّيَ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْبَ، وَأُعْطِيَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَالَ" وَإِنْ شِئْتَ قَدَمْتَ وَأَحْرَزْتَ فَقُلْتَ "كُسِّيَ التَّوْبَ زَيْدٌ، وَأُعْطِيَ الْمَالَ عَبْدُ اللَّهِ". فَأَمْرُهُ فِي هَذَا كَأَمْرِ الْفَاعِلِ. وَتَقُولُ "كُسِّيَ زَيْدٌ تَوْبًا" فَلَا تُجَاوِزُ التَّوْبَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصُوبِ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْفَاعِلِ»<sup>(٣٧)</sup>. فَهُوَ فِي بَابِ اللَّفْظِ فَاعِلٌ وَفِي الْمَعْنَى مَفْعُولٌ، وَوَضِيفَتُهُ النَّحْوِيَّةُ وَظِيفَةُ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ مِثْلُهُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ فِي أَوْضَاعِ اللَّفْظِ مَا يَجْرِي عَلَى الْفَاعِلِ.

وَيَدْخُلُ فِي مَبْحَثِ لَفْظِ الْفَاعِلِ الْفَاعِلِ مَحَلًّا وَاللَّفْظُ لَفْظُ الْجَرِّ: «هَذَا بَابُ مَا حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَامِلِ فِي الْأَسْمِ وَالْأَسْمِ. وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ". وَإِنَّمَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْمِلَ الْكَلَامَ عَلَى "مِنْ" أَنَّهُ خَلْفٌ أَنْ تَقُولَ "مَا أَتَانِي إِلَّا مِنْ زَيْدٍ"، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ فَجَعَلَهُ بَدَلًا مِنْهُ كَأَنَّهُ قَالَ "مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا فُلَانٌ"؛ لِأَنَّ مَعْنَى "مَا أَتَانِي أَحَدٌ" وَ"مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ" وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ "مِنْ" دَخَلَتْ هُنَا تَوْكِيدًا كَمَا تَدْخُلُ الْبَاءُ فِي قَوْلِكَ "كَفَى بِالشَّيْبِ وَالْإِسْلَامِ" <sup>(٣٨)</sup>. وَقَدْ زِيدَتِ الْبَاءُ فِي فَاعِلِ كَفَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ (٤٥) وَتَخْرِيجِ الْأَمْثَلَةِ وَالشَّوَاهِدِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ مَحْفُوظٌ لِلْفَاعِلِ، أَمَّا اللَّفْظُ فَفِيهِ مَانِعُ الظُّهُورِ، وَهُوَ حَرْفُ الْجَرِّ الزَّائِدُ الَّذِي جِيءَ بِهِ لِأَعْرَاضِ دَلَالِيَّةٍ هِيَ إِفَادَةُ التَّوْكِيدِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَإِطْلَاقِ السَّلْبِ. وَلَيْسَ مَانِعُ الظُّهُورِ بِشَيْءٍ زَائِدٍ تَسْتَوِي مَعَهُ جُمْلَتَا "مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ" وَ"مَا أَتَانِي أَحَدٌ"؛ لِأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ مُتَّصِرًا فِي بِنْيَةِ الْمَعْنَى النَّحْوِيَّةِ [أَوْ الْوَضِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ] حَيْثُ تَسْتَوِي دَلَالَةُ "أَحَدٍ" وَ"مِنْ أَحَدٍ" وَهِيَ الْفَاعِلِيَّةُ، وَتَخْلُفُ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ. أَمَّا مَقَاصِدُ الْخِطَابِ فَإِنَّهَا لَا تُسَوِّي دَلَالَةَ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَوَّلِ غَيْرُ

المُرَادِ مِنَ الثَّانِي. يُمَكِّنُ أَنْ يورَدَ فِي هَذَا السِّيَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ  
الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ حَيْثُ أُضْمِرَ الْفَاعِلُ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ هُنَا  
فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَالْجَارُ هُنَا أَصْلِيٌّ غَيْرٌ زَائِدٌ لِأَنَّ سَيَبَوِيهَ لَا  
يُجِيزُ زِيَادَتَهُ فِي الْوَاجِبِ<sup>(٣٩)</sup>. وَمِثْلُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ  
أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾، وَقَرِيبٌ مِنْهُ وَلَكِنْ بَدُونِ جَارٍ بَلْ بِحَذْفِ  
الْفَاعِلِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾،  
و﴿مَا كَانَ يُعْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ  
فَضْلَهَا﴾... وَيُمْكِنُ عَرْضُ بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْفَاعِلُ مَحَلًّا فِي الْبَيَانِ التَّالِي:



\* ب - وَأَمَّا عِلَاقَةُ الْفَاعِلِ بِالْعَامِلِ فِيهِ: فَتَخْتَصِرُ فِي حَاجَةِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ، وَفِي  
الْفَوَاعِلِ لِغَيْرِ الْفِعْلِ، وَفِي قَيْدِ الْمُطَابَقَةِ الْمَوْضُوعِ عَلَى تِلْكَ الْعِلَاقَةِ.

أَمَّا حَاجَةُ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ فَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنْ «الْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْأِسْمِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ  
كَلَامًا»<sup>(٤٠)</sup>، «وَالْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ»، «وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِغَيْرِ الْفَاعِلِ»<sup>(٤١)</sup>. وَيُفِيدُ  
الْفَاعِلُ مَعْنَى نَحْوِيًّا مُحَدَّدًا سِوَاءَ تَقَدَّمَ عَلَى الْمَفْعُولِ أَوْ تَأَخَّرَ: «فَإِنْ قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ  
وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ جَرَى اللَّفْظُ كَمَا جَرَى فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّكَ أَرَدْتَ بِهِ مُؤَخَّرًا مَا أَرَدْتَ بِهِ  
مُقَدَّمًا، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تَشْغَلَ الْفِعْلَ بِأَوَّلٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي اللَّفْظِ»<sup>(٤٢)</sup> وَقَدْ يُحْذَفُ  
الْفِعْلُ شَرِيطَةَ التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ شَرِيطَةَ التَّفْسِيرِ وَيُذَكَّرُ الْفَاعِلُ، وَذَلِكَ فِي الْأَسْتِفْهَامِ، نَحْوُ

"أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخُوهُ زَيْدًا؟"، حَيْثُ قُدِّمَ الْفَاعِلُ لِلْعِنَايَةِ وَالْاهْتِمَامِ، وَتَصَدَّرَ التَّرْكِيبُ أَدَاةَ صَدْرٍ. وَيُشْتَرَطُ هَهُنَا قَيْدُ التَّنَاسُبِ، فَتَأْتِي جُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ مُصَدَّرَةً بِأَدَاةِ اسْتِفْهَامٍ وَاقِعَةٍ عَلَى الْفَاعِلِ، فَيَكُونُ الْفَاعِلُ مَوْضِعَ عِنَايَةٍ وَاهْتِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ، وَالْأَلْفُ أَدَاةُ اسْتِفْهَامٍ أَيْ لِطَلَبِ الْفَهْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْاسْتِفْهَامِ فِيهِ التَّصْدِيقُ<sup>(٤٣)</sup>. وَيُنْتَهِي التَّرْكِيبُ بِضَمِيرٍ رَابِطٍ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ قَيْدُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ صَدْرِ التَّرْكِيبِ وَعَجْزِهِ وَإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَرَجَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ مِنْ أَنْ يُنْصَبَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ لِانْتِفَاءِ النَّاصِبِ فَارْتَفَعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ. وَيَتَجَلَّى قَيْدُ التَّنَاسُبِ فِي مُنَاسَبَةِ الرَّفْعِ فِي الْأِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمِثَالِ لِلرَّفْعِ فِي الْفَاعِلِ الثَّانِي، مِثْلَمَا نَاسَبَ الْمُنْصُوبُ الْمُتَأَخَّرُ الْمُنْصُوبَ الْمُتَقَدِّمَ فِي نَحْوِ "أَعْبَدَ اللَّهُ ضَرَبَ أَخَاهُ زَيْدًا؟" حَيْثُ اتَّخَذَ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ الْوَاقِعَةَ عَلَيْهِ هَمْزَةً الْاسْتِفْهَامِ إِغْرَابَ مَا هُوَ مِنْ سَبَبِهِ. وَيَتَجَلَّى قَيْدُ التَّنَاسُبِ فِي قَوْلِ سَيَبَوَيْهِ: «الَّذِي مِنْ سَبَبِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعٌ فَاعِلٌ، وَالَّذِي لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ مَفْعُولٌ، فَيَرْتَفِعُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ كَمَا يَنْتَصِبُ إِذَا انْتَصَبَ»<sup>(٤٤)</sup>.

↓  
أَعْبَدُ اللَّهَ ضَرَبَ أَخُوهُ زَيْدًا؟

↓  
أَعْبَدَ اللَّهُ ضَرَبَ أَخَاهُ زَيْدًا؟

وهذا ضَرْبٌ مِنَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَسَبَبِيَّهِ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَّتَهُ بِ «تَشَاكُلِ الْجُمَلِ»<sup>(٤٥)</sup>.

أَمَّا الْفَاعِلُ لِغَيْرِ الْفِعْلِ فَهُوَ كُلُّ فَاعِلٍ وَرَدَ وَصْفًا جَارِيًا عَلَى فِعْلِهِ فِي الْعَمَلِ سِوَا مَا كَانَ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ صِفَةً مُشَبَّهَةً نَحْوَ قَوْلِنَا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ" حَيْثُ تَكُونُ الصِّفَةُ نَعْتًا لِلنَّكِرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَنَظَرُنْ مِنْ خَلَلِ الْخُدُورِ بِأَعْيُنٍ مَرَضَى مُخَالِطِهَا السَّقَامُ صِحَاحٍ

أَمَّا اسْمُ الْفَاعِلِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ فِي رَفْعِ فَاعِلِهِ بَعْدَهُ فَقَدْ وَرَدَ فِي " بَابِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ صِفَةٌ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِهِ وَصِفَةٌ مَا التَّبَسَّ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ كَمَجْرَى صِفَتِهِ الَّتِي خَلَصَتْ لَهُ " (٤٦). وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْبَابِ:

- ١ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَاهُ رَجُلًا
- ٢ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلًا
- ٣ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلًا
- ٤ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءً
- ٥ - مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقَةٍ جَارِيَتَانِ يُحِبُّهُمَا.

فَالْمِثَالَانِ الْأَوَّلَانِ يُفِيدَانِ الصِّفَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مُرَكَّبٌ وَصِفِيٌّ مُكَوَّنٌ مِنْ اسْمِ فَاعِلٍ [ضارب، ملازم، مخالط]، وَمِنْ الْأَسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَهُ وَهُوَ الْفَاعِلُ [الأب] وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرٍ [هو الهاء] هُوَ مِنْ سَبَبِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا الْمِثَالُ الثَّلَاثُ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا التَّبَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ سَبَبِهِ [الصِّفَةُ "ملازم" وفاعِلُهَا الرَّجُلُ الثَّانِي]، وَتَنْوِينُ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاطْرَاحُهُ سَوَاءٌ، حَيْثُ يَسْتَوِي "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلًا" وَ"مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبِيهِ رَجُلًا": «فَإِنَّ الْأَقْيَمَ التَّنْوِينَ جَرَى مَجْرَى الْأَوَّلِ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّكَ تَلْقَى التَّنْوِينَ تَخْفِيفًا» (٤٧)، وَتُغْتَبَرُ هُنَا الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ الْأَسْمِ الْمَنْعُوتِ وَبَيْنَ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ كُلِّهِ، الَّذِي يَعُودُ مِنْهُ ضَمِيرُ رَابِطٍ يَشُدُّهُ بِالْمَنْعُوتِ وَيُحْصَلُ بَيْنَهُمَا الْمُطَابَقَةُ الْمَعْنِيَّةُ. إِنَّ التَّرْكِيبَيْنِ [مُلازم أباه] وَ[مُلازم أبيه] مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ سَيَبُويَةَ لَفْظًا وَعَمَلًا. وَتُغْتَبَرُ الْإِضَافَةُ مُلْحَقَةً بِالتَّنْوِينِ وَمُعَاقِبَةً لَهُ وَبِمَنْزِلَتِهِ، مَعَ قَيْدِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْعَرَبِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِ، وَلَيْسَ بِمُطْلَقٍ تَضْمِينِ لَفْظٍ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَيْدُ بِقَوْلِهِ: «الصِّفَةُ إِذَا كَانَتْ لِلأَوَّلِ فَالتَّنْوِينُ وَغَيْرُ التَّنْوِينِ سَوَاءٌ، إِذَا أَرَدْتَ بِإِسْقَاطِ التَّنْوِينِ مَعْنَى التَّنْوِينِ».

والقيّد الآخر أنّه إذا عرّفت الصّفة العاملة تعيّنت الإضافة ولا يُحتمل التّنوين حينئذٍ، وذلك نحو "مررت بعبد الله الملازمه أبوه"، حيث جرت الصّفة المعرّفة على المعرّفة. أمّا في المعنى فالإضافة تختلف عن التّنوين في الزمان المراد حصول الصّفة فيه.

أمّا الصّفة المشبّهة باسم الفاعل فيفيدها قوله: «هذا باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرت بعده الأسماء أو أضمرتّها وذلك قولك "مررت برجل حسن أبواه" و"أحسن أبواه؟" فصار هذا بمنزلة "قال أبواك" و"قال قومك" (٤٨). فقد ارتفع "أبواه" بالصّفة "حسن" جرياً على الفعل في الرفع يفيد ذلك قوله أيضاً: «هذا باب ما جرى من الصفات غير العمل على الاسم الأوّل إذا كان لشيء من سببه، وذلك قولك "مررت برجل حسن أبوه" و"مررت برجل كريم أخوه" وما أشبه هذا». وتجرى الصّفة المشبّهة على موصوفها حتى تصير بمنزلة، وذلك نحو "مررت بالكريم أبوه" و"أتاني الحسنه أخلاقه". فالفعل (مرّ وأتى) لم يقع على الصّفة (الكريم والحسنه) بل وقع على ملابس لها معنى معمولها، بالرفع لفظاً، وكأنّه في اللفظ "مررت بالكريم" و"أتاني الحسن"، فجرى مجرى الاسم مثلما جرى مجرى الصّفة.

ويظهر من هذه الأبواب ربط اللفظ بالمعنى أو الإعراب بالدلالة. فمن سمات اللفظ والتركيب أنّ الوصف تابع للاسم قبله، منزل منه منزلة الصّفة له، ومن سمات المعنى أنّ الذي جوز الإجراء أو التنزيل هو أنّ الموصوف الحقيقي متّصل بالاسم بسببيه، وأداة الربط الهاء.

وبالجمله فإنّ الفاعل يُلتمس في كلّ مقولة تُفيد في ذاتها وصفاً، سواء أكانت خبراً لمبتدأ أو لفعل ناقص أو لحرف مشبّه بالفعل، أم كانت حالاً، ويكون مستتراً إذا اكتفي بالصّفة أو بارزاً إذا التبس بالوصف بشيء من سببه.

\* ج - إشكال المطابقة بين الفاعل والعامِل فيه: يتَّصلُ بالجانبِ العلاقيِّ في الفاعلِ قضيَّةُ المطابقةِ بينَ العامِلِ والفاعلِ بعدهُ. فإذا كانَ العامِلُ فعلاً فلا يخلو منْ أحدِ أمرين:

إما أن يتأخَّرَ عليه الاسمُ فيكونُ فاعلاً لفظاً ومعنى، وتكونُ المطابقةُ بينَ الفعلِ والفاعلِ في التذكيرِ والتأنيثِ دونَ العددِ، وهي مطابقةُ ناقصةٌ: «حينَ قلتُ "ذهبَ قومُك" لم يكنْ في ذلكِ إضمارٌ، وكذلك "قالتُ جاريتاك" و"جاءتُ نساؤك"»<sup>(٤٩)</sup>. وإذا عطفَ على الفاعلِ فإنه لا يُراعى إلا المَعطوفُ عليه في المطابقةِ، وذلك واردةٌ في القرآنِ الكريمِ نحو: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾، ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾، ﴿لَا نُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ﴾، ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾. وقد تشدُّ بعضُ العباراتِ عن قاعدةِ المطابقةِ ولكنْ بقيدِ كقيدِ السَّماعِ فينقلِبُ القياسُ، حيثُ تحتلُّ المطابقةُ في التذكيرِ والتأنيثِ نحو قولِ بعضِ العربِ: "قال فلانة" <sup>(٥٠)</sup>، وفي العددِ نحو قولِ بعضِ العربِ: "ضربوني قومك" و"ضرباني أخواك"، فشَبَّهوا هذا بالتاءِ التي يُظهِرونها في "قالت فلانة" وكأنَّهُم أرادوا أن يجعلوا للجَمعِ علامةً كما جعلوا للمؤنثِ، وهي قليلةٌ، نحو قولِ الشاعر:

ولكنْ ديافيُّ أبوه وأُمَّه      بحورانِ يعصِرُن السَّليطَ أقاربه<sup>(٥١)</sup>

وقد تشدُّ بقيدِ طولِ الكلامِ الذي فيه فصلٌ بينَ الفعلِ والفاعلِ، نحو "حضرَ القاضي امرأةً"، حيثُ يكونُ الطولُ بدلاً منْ نكرِ علامةِ المطابقةِ «لأنَّهُ إذا طال الكلامُ كانَ الحذفُ أجملَ، وكأنَّهُ شيءٌ يصيرُ بدلاً منْ شيءٍ. وإنما حذفوا التاءَ [أي حرجَ الكلامِ عن المطابقةِ في التأنيثِ] لأنَّهُم صارَ عندهمُ إظهارُ المؤنثِ يكفيهمُ عن نكرهمُ التاءَ كما كفاهمُ الجَميعُ والاثنانِ - حينَ أظهرهمُ - عن الواوِ والألفِ» <sup>(٥٢)</sup>. ومثلهُ ممَّا فصلَ فيه بينَ الفعلِ المُذكرِ والفاعلِ المؤنثِ في القرآنِ الكريمِ كثيرٌ نحو قوله تعالى: ﴿لئلاَّ يكونَ للنَّاسِ عَلَيْكُمُ حُجَّةٌ﴾، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّتِي قَاتَا﴾، ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

الصَّيْحَةُ، ﴿لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ﴾. وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ - هذا -  
لُغَةً فِي الْوَصْلِ شَاذَةٌ تُسْمَعُ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ حَيْثُ جَعَلُوا لِلْجَمْعِ عَلَامَةً مِثْلَمَا جُعِلَتْ  
لِلْمُؤَنَّثِ، خِلَافًا لِلُّغَةِ الْفَاصِلَةِ نَحْوَ "انْطَلَقُوا، بَنُو فُلَانٍ".

وَقَدْ تَشَدَّدُ بِقَيْدِ الْبَدَلِيَّةِ «أَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ فَإِنَّمَا  
يَجِيءُ عَلَى الْبَدَلِ وَكَأَنَّهُ قَالَ "انْطَلَقُوا" فَقِيلَ لَهُ "مَنْ؟" فَقَالَ "بَنُو فُلَانٍ" ...<sup>(٥٣)</sup>.

أَوْ بِقَيْدِ الْمَعْنَى، حَيْثُ تَرِدُ الْمُطَابَقَةُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي اللَّفْظِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿يَلْقَظُهُ بَعْضُ السَّيَّارِقِ﴾. وَرُبَّمَا قَالُوا فِي بَعْضِ الْكَلَامِ "ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ"،  
وَإِنَّمَا أُنتِ "بَعْضٌ" لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى مُؤَنَّثٍ هُوَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ لَمْ يُؤَنَّثْ، وَلَوْ  
قِيلَ "ذَهَبَتْ عِنْدُ أُمَّكَ لَمْ يَجُزْ". وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ "اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، لِأَنَّ  
أَصْلَ الْكَلَامِ "اجْتَمَعَتِ الْيَمَامَةُ، وَالْمَعْنَى "أَهْلُ الْيَمَامَةِ": «فَأَنْتَ الْفِعْلُ فِي اللَّفْظِ إِذْ  
جَعَلَهُ فِي اللَّفْظِ لِلْيَمَامَةِ، فَتَرَكَ اللَّفْظَ يَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ»<sup>(٥٤)</sup>.

- أَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فِي إِشْكَالِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْعَامِلِ فِيهِ فَهُوَ أَنَّ الْاسْمَ  
قَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ فَيَكُونُ مُبْتَدَأً لَفْظًا، فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، وَتَشْتَرِطُ الْمُطَابَقَةُ التَّامَّةُ  
بَيْنَ الْاسْمِ وَالْفِعْلِ: «إِذَا بَدَأَتْ بِالْاسْمِ قُلْتَ "قَوْمُكَ قَالُوا ذَاكَ" وَ"أَبَاكَ قَدْ ذَهَبَا"؛ لِأَنَّهُ  
قَدْ وَقَعَ هَهُنَا إِضْمَارٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِيءَ الْمُضْمَرُ بِمَنْزِلَةِ  
الْمُظْهِرِ» وَ يُطَابِقُهُ. يَقُولُ السَّرِيفِيُّ شَارِحًا مَذْهَبَ سَيَبَوَيْهِ: «إِذَا تَنَبَّأَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَوْ  
جَمَعْتَهُ فَالْوَجْهُ رَفْعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ عَنْ مَذْهَبِ الْفِعْلِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ»<sup>(٥٥)</sup>.

وَتَأْوِيلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ خَرَجَ عَنْ جَرِيَانِهِ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى مَذْهَبِ الْاسْمِ: «فَإِذَا  
جَعَلَهُ اسْمًا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. تَقُولُ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُهُ رَجُلٌ" أَيْ  
"مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَاحِبِ مُلَازِمَتِهِ رَجُلٌ"، فَصَارَ هَذَا كَقَوْلِكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخُوهُ  
رَجُلٌ"، وَتَقُولُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُوهُ بَنُو فُلَانٍ"، فَقَوْلُكَ "مُلَازِمُوهُ"  
يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ». وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا طَابَقَ الْاسْمَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَهُ مُطَابَقَةً  
تَامَّةً رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَانْقَطَعَ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ عَنْ مَذْهَبِ الْفِعْلِ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ.

وَقَدْ يَتَقَدَّمُ الْاسْمُ - وَهُوَ فَاعِلٌ - عَلَى فِعْلِهِ بَعْدَ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ



بِالْأَفْعَالِ. يَقُولُ سَيَبُويهِ: «هَذَا بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا يَلِيهَا بَعْدَهَا إِلَّا الْفِعْلُ وَلَا تُغَيَّرُ الْفِعْلَ عَنْ حَالِهِ. فَمِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ "قَدْ وَسَوْفَ، وَرُبَّمَا وَقَلَّمَا وَأَشْبَاهُهُمَا، وَهَلَّا وَلَوْلَا وَأَلَا" [...] وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشُّعْرِ تَقْدِيمُ الْأِسْمِ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَدَدَتْ فَأَطْوَلَتْ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا      وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ  
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ: وَقَلَّمَا يَدُومُ وَصَالَ»<sup>(٥٦)</sup>

وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ فِعْلٍ فَإِنَّ لِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأِسْمِ بَعْدَهُ صُورًا، مِنْهَا الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْجَارِيِّ مَجْرَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، فِي التَّنْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ دُونَ الْعَدِيدِ، وَذَلِكَ نَحْوُ "أَذَاهِبَةُ جَارِيَتَاكَ"<sup>(٥٧)</sup>، وَنَحْوُ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا" وَ"مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَاهُ رَجُلٌ"<sup>(٥٨)</sup>. عَلَامَةُ إِجْرَاءِ اسْمِ الْفَاعِلِ مَجْرَى الْفِعْلِ فِي حُصُولِ الْمُطَابَقَةِ الْمَذْكُورَةِ سَلَامَةٌ بِنَائِهِ فِي الْجَمْعِ، أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَتَهُ بِقَيْدِ جَمْعِ السَّلَامَةِ، وَهُوَ قَيْدُ لَفْظِيٍّ، إِنَّمَا يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ مَا دَخَلَهُ الْأَلِفُ وَالنُّونُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَلَمْ يُغَيَّرْهُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: حَسَنٌ وَحَسَنَانِ، فَالتَّثْنِيَةُ لَمْ تُغَيَّرْ بِنَاءَهُ. وَتَقُولُ: حَسَنُونَ. فَالْوَاوُ وَالنُّونُ لَمْ تُغَيَّرِ الْوَاحِدَ»<sup>(٥٩)</sup>.

وَمِمَّا يُلْحَقُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِي جَرْيَانِهِ عَلَى الْفِعْلِ وَمُؤَافَقَتِهِ لِقَيْدِ سَلَامَةِ بِنَاءِ الْجَمْعِ قَوْلُ الْخَلِيلِ: «وَكَذَلِكَ شَابٌ وَشَيْخٌ وَكَهْلٌ، إِذَا أَرَدْتَ شَابِينَ وَشَيْخِينَ وَكَهْلِينَ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَابٍ أَبْوَاهُ»<sup>(٦٠)</sup> وَقَدْ بَيَّنَّ السِّيْرَافِيُّ هَذَا الْجَرْيَانَ وَحُكْمَ الْمُطَابَقَةِ بِقَوْلِهِ: «الْصَّفَةُ الْجَارِيَةُ مَجْرَى الْفِعْلِ تُجْمَعُ جَمْعَ سَلَامَةٍ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ يَتَّصِلُ بِهِ تَثْنِيَةُ الضَّمِيرِ وَجَمْعُهُ، فَلِذَلِكَ صَارَ "شَابٌ أَبُوهُ" عَلَى مَذْهَبِ شَابِينَ وَشَيْخِينَ وَكَهْلِينَ أَيَّ مَذْهَبِ شَبَّوْا وَشَاخُوا وَاكْتَهَلُوا. وَإِذَا تَقَدَّمَ الْفِعْلُ وَحَدَّ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ الْمُوَحَّدُ الْمُقَدَّمُ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ الْمُوَحَّدِ»<sup>(٦١)</sup>.

وَهُنَاكَ قَيْدٌ آخَرٌ يَغْلِبُ أَنْ يُلَازِمَ تَرْكِيْبَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْعَامِلِ عَمَلَ الْفِعْلِ إِذَا ابْتَدِئَ بِهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ قَيْدُ الْإِعْتِمَادِ، أَيَّ اعْتِمَادِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُبْتَدِئِ عَلَى حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ عَلَى كَلَامٍ سَابِقٍ. وَقَدْ تَسَقَطُ الْمُطَابَقَةُ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ فَيَأْتِي الْأِسْمُ الْجَارِيُّ عَلَى الْفِعْلِ مُذْكَرًا وَالْفَاعِلُ مُؤَنَّثًا، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ دَلَالِيَّةٍ تَتَّصِلُ بِمَقَامِ

الخطاب ويكون اللبس مأموناً. ومن هذه الأسباب أن المطابقة مع الفعل يحظى بها الفاعل العاقل تفضيلاً له وتقديماً على غير العاقل الذي يجوز ألا يطابق الفعل: «فَرَقُوا بَيْنَ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ [...] مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَاتِ قَدْ حُذِفَتْ فِيهِ النَّاءُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، وهذا النحو كثير في القرآن. ألا ترى أن لهم في الجميع حالاً ليست لغيرهم، لأنهم الأولون وأنهم قد فضلوا بما لم يفضل به غيرهم من العقل والعلم، وأما الجميع من الحيوان الذي يكسر عليه الواحد فبمنزلة الجميع من غيره الذي يكسر عليه الواحد في أنه مؤنث. وما أشبه ذلك يجري هذا المجرى؛ لأن الجميع يؤنث وإن كان كل واحد منه مُذكراً من الحيوان. فلما كان ذلك صيروه بمنزلة الموات؛ لأنه قد خرج من الأول الأمكن حيث أردت الجميع، فلما كان ذلك احتملوا أن يجروه مجرى الجميع الموات، قالوا: جاء جواريك، وجاء نساؤك، وجاء بناتك، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾<sup>(٦٢)</sup>، ومنه قوله أيضاً: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾، ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ مع الفصل بين الفعل المذكر والفاعل المؤنث.

لقد فرّق سيبويه بين الموات والحيوان، ودلت ألفاظ الموات والحيوان والأدَمِيِّينَ أن له تصوراً في ما تتضمنه الألفاظ من سمات وخصائص دلالية وهي قاعدة دلالية تقوم على أساسها المطابقة أو عدمها؛ ذلك أن العرب جعلت للعاقل اختصاصاً في اللفظ يفصل بينه وبين غير العاقل في جمع السلامة؛ لأن العاقل متكلم ومخاطب وله مقاصد خطاب، أما غير العاقل فقد ألحق بلفظ المؤنث في لسان العرب، لأنه فرغ على العاقل ومُنحط عنه درجة، مثلما فرغ المؤنث عن المذكر وقل عنه، فجمع غير العاقل بالألف والناء جمع سلامة كما جمع مؤنث العاقل<sup>(٦٣)</sup>.

ومن صور المطابقة أيضاً المطابقة بين الصفة المشبهة وفاعلها حملاً على مطابقة الفاعل للفعل. وقد صرح بهذا الحمل سيبويه في "باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرت بعده الأسماء أو أضمرت لها. وذلك قولك: "مررت

بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ" ، و "أَحْسَنُ أَبَوَاهُ؟" و "أَخَارِجُ قَوْمُكَ؟" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ " قَالَ أَبَوَاكَ " و " قَالَ قَوْمُكَ " « (٦٤).

أَمَّا إِذَا سَقَطَ قَيْدُ جَمْعِ السَّلَامَةِ فَإِنَّ الْمُطَابَقَةَ فِي الْعَدَدِ تَحْصُلُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ فِي عَمَلِ الرَّفْعِ، نَحْوُ " عَوْرٌ قَوْمُكَ؟ " و " مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صُمٌّ قَوْمُهُ " و " مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَانٍ قَوْمُهُ " ، وَلَيْسَ يَجْرِي هَذَا مَجْرَى الْفِعْلِ. أَمَّا حِسَانٌ وَعَوْرٌ فَإِنَّهُ اسْمٌ كُسِّرَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ، فَجَاءَ مَبْنِيًّا عَلَى مِثَالِ كِبْنَاءِ الْوَاحِدِ، وَخَرَجَ مِنْ بِنَاءِ الْوَاحِدِ إِلَى بِنَاءِ آخَرَ لَا تَلَحُّقُهُ فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ. فَمِنْ ثَمَّ صَارَ حِسَانٌ وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ، نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ قَوْمُهُ. فَاللَّفْظُ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى جَمِيعٌ « (٦٥) ، فَحُمِلَ الْمَكْسَرُ جَمْعًا (حِسَانٌ، صُمٌّ، عَوْرٌ) عَلَى السَّلَامِ إِفْرَادًا فِي رَفْعِ الْاسْمِ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ فِي الْعَدَدِ هَهُنَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

بَعِيدُ الْغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزَا      لُ مُضْطَمِرًا طُرَّتَاهُ طَرِيحَا  
طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهُ  
لَنَيْمٍ مَأْتِرُهُ

مُسْتَحِنٌّ بِهَا الرِّيَاحُ

مَسْقِيٌّ بِهَا السَّمَامُ

مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةٌ

أَذَاهِبُ فُلَانَةٌ؟ وَأَحَاضِرُ الْقَاضِيِ امْرَأَةٌ؟

فَقَاعِدَةٌ إِحَالَةٌ الضَّمِيرِ - فِي بِنْيَةِ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ - إِلَى مَرْجِعِهِ تَتِمُّ خَارِجَ الْمُرَكَّبِ الْوَصْفِيِّ، أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «مُؤَلَّفِ الْإِعْتِمَادِ»، وَقَاعِدَةٌ الْمُطَابَقَةِ تَتِمُّ دَاخِلَ الْمُرَكَّبِ.

وَمِمَّا يُشْبَهُ صُورَ الْعَامِلِ وَمَرْفُوعِهِ فِي الْمُطَابَقَةِ أَوْ عَدَمِهَا مَا يَرِدُ اسْمًا غَيْرَ وَصْفٍ وَيَكُونُ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مُبْتَدَأً وَخَبْرًا وَالْمُطَابَقَةُ بَيْنَهُمَا تَامَّةٌ، وَالْوَجْهُ فِيهَا الرَّفْعُ لِأَنَّهَا جَوَاهِرٌ لَا يُنْعَتُ بِهَا وَلَيْسَتْ بِصِفَاتٍ، «قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ ثَنَيْتَ أَوْ

جَمَعَتْ فَإِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ تَقُولَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قُرَشِيَّانِ أَبَوَاهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلُونَ أَصْحَابُهُ" تَجْعَلُهُ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزُّ صُفْتُهُ" (٦٦).

وَقَدْ عَقَدَ سَيَبَوِيهِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ بَابًا قَالَ فِيهِ: «هَذَا بَابُ الرَّفْعِ فِيهِ وَجْهُ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِسَرْجٍ خَزُّ صُفْتُهُ، وَمَرَرْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُهَا". وَإِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ فِي هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ. وَيَذُكُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ حَسَنِ وَكَرِيمٍ أَنَّكَ تَقُولُ "مَرَرْتُ بِحَسَنِ أَبَوَهُ، وَقَدْ مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ أَبَوَهُ" فَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ أَبَوَهُ"، كَأَنَّهُمْ قَالُوا "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ"، وَلَا تَقُولُ "مَرَرْتُ بِخَزُّ صُفْتُهُ"؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمٌ» (٦٧). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «هَذَا بَابٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صِفَةً مُفْرَدًا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ وَلَا صِفَةٍ تُشَبَّهُ بِالْفَاعِلِ كَالْحَسَنِ وَأَشْبَاهِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٌ طَوْلُهَا، وَمَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعٌ طَوْلُهُ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِائَةٌ إِبِلُهُ". فَهَذِهِ تَكُونُ صِفَاتٍ» (٦٨).

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ لِغَيْرِ الْفِعْلِ وَلَهُ بِمَبْنَحِ الْفَاعِلِ وَشِجَّةِ بَابِ «كَمْ»، الَّتِي يَكُونُ لَهَا مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُمَا الْاسْتِفْهَامُ، وَتَكُونُ فِيهِ أَدَاةٌ مُسْتَفْهَمًا بِهَا، وَالْآخَرُ مَوْضِعُ الْخَبْرِ. وَتَكُونُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْمًا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا، وَيُبْنَى عَلَيْهَا (٦٩). وَهِيَ فِي اللَّفْظِ مُبْتَدَأٌ، وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي الْمَعْنَى فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا، «لَا تَقُولُ "رَأَيْتُ كَمْ رَجُلًا"، وَإِنَّمَا تَقُولُ "كَمْ رَأَيْتُ رَجُلًا" وَتَقُولُ "كَمْ رَجُلٍ أَتَانِي". وَلَا تَقُولُ "أَتَانِي كَمْ رَجُلٍ"، وَلَوْ قَالَ "أَتَاكَ ثَلَاثُونَ الْيَوْمَ بِرَهْمًا" كَانَ قَبِيحًا فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى قُوَّةَ الْفَاعِلِ وَلَيْسَ مِثْلَ كَمْ. وَ"كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ" أَقْوَى مِنْ "كَمْ أَتَاكَ رَجُلًا"، وَكَمْ هُنَا فَاعِلَةٌ. وَ"كَمْ رَجُلًا ضَرَبْتَ" أَقْوَى مِنْ "كَمْ ضَرَبْتَ رَجُلًا" وَكَمْ هُنَا مَفْعُولَةٌ» (٧٠). وَبَابُ كَمْ فِي الْكِتَابِ مَحْفُوظٌ لِلْمَوْضِعِ لَا لِلْفِظِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ "كَمْ" مُنْزَلَةً فِي الْمَعْنَى وَالْوَضِيعَةَ النَّحْوِيَّةَ مَنْزِلَةَ الْاسْمِ الْمُتَصَرِّفِ الْمُنَوَّنِ، الْعَامِلِ فِيهَا بَعْدَهُ، الدَّالُّ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ أَوْ الْخَبَرِيَّةِ، الْمُفِيدِ فَاعِلِيَّةً أَوْ مَفْعُولِيَّةً. وَلَهَا صِلَةٌ بِمَوْضِعِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ الْمَعْنَى فَحَسَبُ. أَمَّا مَوْضِعُ مُطَابَقَةِ «كَمْ»، لِلْفِعْلِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَوَّلَ إِلَيْهِ لِأَنَّ لَفْظَهَا ثَابِتٌ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ فَاعِلٌ نِعَمٌ. وَمِنْ خَصَائِصِ تَرْكِيْبِ بَابِ نِعَمٍ، أَنَّ  
 "نِعَمٌ" وَفَاعِلَهَا مَحْمُولَانِ عَلَى جُمْلَةِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ "نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ  
 اللَّهِ" فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "ذَهَبَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ" عَمِلَ نِعَمٌ فِي الرَّجُلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِي عَبْدِ اللَّهِ.  
 وَإِذَا قَالَ "عَبْدُ اللَّهِ نِعَمَ الرَّجُلِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "عَبْدُ اللَّهِ ذَهَبَ أَخُوهُ" ،، وَتَفْسِيرُ دَلَالَةِ  
 التَّرْكِيبِ، بِالْعِنَايَةِ وَالْإِنْتِبَاهِ الَّذِي يُصَاحِبُ اللَّفْظَ بِهِ نَبْرٌ صَوْتِيٌّ مُبَيِّنٌ لِلْمَخْصُوصِ  
 بِالْمَدْحِ سِوَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، كَأَنَّهُ قَالَ "نِعَمَ الرَّجُلُ" فَقِيلَ لَهُ "مَنْ هُوَ؟" فَقَالَ "عَبْدُ  
 اللَّهِ". وَإِذَا قَالَ "عَبْدُ اللَّهِ" فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ "مَا شَأْنُهُ؟" فَقَالَ "نِعَمَ الرَّجُلُ". فَنِعَمٌ تَكُونُ  
 مَرَّةً عَامِلَةً فِي مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. وَتَكُونُ مَرَّةً أُخْرَى تَعْمَلُ فِي مُظْهِرٍ لَا تُجَاوِزُهُ،  
 فَهِيَ مَرَّةً بِمَنْزِلَةِ "رَبُّهُ رَجُلًا"، وَمَرَّةً بِمَنْزِلَةِ "ذَهَبَ أَخُوهُ" فَتَجْرِي مَجْرَى الْمُضْمَرِ  
 الَّذِي قُدِّمَ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَسَدَّ مَكَانَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّهُ» (٧١) وَمِنْ خَصَائِصِ نِعَمٍ أَنَّهُ  
 مُعَرَّفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَهَذَا التَّلَازُمُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ التَّطَابُقِ بَيْنَ نِعَمٍ وَفَاعِلِهَا، فَلَا  
 يَجُوزُ الْقَوْلُ "قَوْمُكَ نِعَمَ صِغَارُهُمْ وَكِبَارُهُمْ" إِلَّا أَنْ تَقُولَ "قَوْمُكَ نِعَمَ الصِّغَارِ وَنِعَمَ  
 الْكِبَارِ"، وَ"قَوْمُكَ نِعَمَ الْقَوْمِ". ذَلِكَ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْمَعْنَى إِلَّا يُضْمَرُ فِي لَفْظِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ  
 نِعَمَ فِعْلٌ عَامٌّ يَقَعُ عَلَى فَاعِلٍ عَامٍّ وَيُخَصِّصُ بِمَا بَعْدَهُ «أَرَدْتَ أَنْ تَجْعَلَهُمْ مِنْ جَمَاعَاتٍ  
 وَمِنْ أُمَّةٍ كُلُّهُمْ صَالِحٌ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: "عَبْدُ اللَّهِ نِعَمَ الرَّجُلِ"، فَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ  
 أُمَّةٍ كُلُّهُمْ صَالِحٌ، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تُعَرِّفَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ بِالصَّلَاحِ بَعْدَ نِعَمٍ» (٧٢). وَهَذَا الْعُمُومُ  
 يَمْنَعُ الْإِضْمَارَ الَّذِي لَا يُفَسِّرُ «لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ "نِعَمٌ" وَلَا "رَبُّهُ" وَتَسْكُتَ؛ لِأَنَّهُمْ  
 يَدَّوُوا بِالْإِضْمَارِ عَلَى شَرِيْطَةِ التَّفْسِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضْمَارٌ مُقَدَّمٌ قَبْلَ الْاسْمِ» (٧٣).

وَمِنْ خَصَائِصِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ نِعَمٍ وَفَاعِلِهَا أَنَّ نِعَمٌ تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ فَتُطَابِقُ فَاعِلَهَا  
 فِي ذَلِكَ فَحَسِبْتُ، وَذَلِكَ نَحْوُ "نِعَمَتِ الْمَرْأَةِ"، وَإِنْ شَاءَ الْمُتَكَلِّمُ اكْتَفَى بِالْمُطَابَقَةِ  
 الْمُقَدَّرَةِ مَعْنَى نَحْوِ "نِعَمَ الْمَرْأَةِ"، كَمَا قَالُوا "ذَهَبَ الْمَرْأَةُ"، وَالْحَدْفُ فِي "نِعَمَتِ"  
 أَكْثَرُ. وَتَمْتَنِعُ الْمُطَابَقَةُ اللَّفْظِيَّةُ فِي الْجَمْعِ فَلَا تَطْهَرُ عَلَامَةُ الْمُضْمَرِينَ فِي "نِعَمٌ"،  
 لَا يُقَالُ "نِعَمُوا رِجَالًا" بَلْ يُكْتَفَى بِالْمُفَسِّرِ (٧٤).

أَمَّا لَفْظُ الْعُمُومِ وَلَفْظُ الْفَاعِلِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ فَبَيْنَهُمَا شِرْكَةٌ إِحَالِيَّةٌ، أَيُّ

يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِحَالَةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ: «وَاعْلَمَ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ "عَبْدُ اللَّهِ نِعَمَ الرَّجُلُ" وَالرَّجُلُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ "عَبْدُ اللَّهِ هُوَ فِيهَا" وَهُوَ غَيْرُهُ»<sup>(٧٥)</sup>. وَالرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ هُوَ، وَلِكِنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ [كَانْفِصَالِ "الْأَخِ" مِنْهُ إِذَا قُلْنَا "عَبْدُ اللَّهِ ذَهَبَ أَخُوهُ"، فَهَذَا تَقْدِيرُهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كَمَعْنَاهُ]. وَهَكَذَا فَإِنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَجِبُ أَنْ يَجِدَ مَرْجِعَهُ وَتَخْصِيصَهُ فِي الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ مَا كَانَ فَاعِلًا لِبَابِ التَّعْجُبِ، أَيُّ فَاعِلًا لـ «بَابِ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ وَلَمْ يَجْرِ مَجْرَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ تَمَكُّنُهُ»<sup>(٧٦)</sup> وَهُوَ بَابٌ مَضْبُوطٌ بِقَاعِدَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ، وَقَاعِدَةُ الْإِحْتِصَاصِ اللَّفْظِيِّ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ فِعْلَ التَّعْجُبِ مُخْتَصٌّ بِجُمُودِهِ وَلِزُومِهِ طَرِيقَةً هِيَ وَقُوعُهُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَبِنَائِهِ عَلَى وَزْنٍ مَخْصُوصٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ثَلَاثِيًّا، وَأَنْ يُصَاحَ مِنْ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ لَا الْجَامِدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَابِلًا لِلْمُفَاضَلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لَا مَنْفِيًّا، وَأَلَّا يَكُونَ الْوَصْفُ مِنْهُ عَلَى أَفْعَلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْأَلْوَانِ وَالْخَلْقَةِ<sup>(٧٧)</sup>. وَيُظْهِرُ فَاعِلُ التَّعْجُبِ فِي تَأْوِيلِ جُمْلَتِهِ «وَذَلِكَ قَوْلُكَ "مَا أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ"، زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ "شَيْءٌ أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ"، وَدَخَلَهُ مَعْنَى التَّعْجُبِ، وَهَذَا تَمَثِيلٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»<sup>(٧٨)</sup>. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ "مَا" تَحْمِلُ قِيَمَةً دَلَالِيَّةً هِيَ التَّعْجُبُ، وَقِيَمَةً تَرْكِيبِيَّةً هِيَ الْفَاعِلِيَّةُ.

وَمِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْحَقَ بِبَابِ الْفَاعِلِ بَابٌ مِنَ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ لَهُ صِلَةٌ بِالِاتِّسَاعِ فِي الْكَلَامِ وَالِإِيجَازِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِمَا حُذِفَ فَاعِلُهُ وَنَابَ عَنْهُ الْمَفْعُولُ وَهُوَ "بَابُ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى لِاتِّسَاعِهِمْ فِي الْكَلَامِ، وَالِإِيجَازِ وَالِإِحْتِصَارِ"<sup>(٧٩)</sup>، «فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى قَوْلِ السَّائِلِ "كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ؟" وَكَمْ غَيْرُ ظَرْفٍ لِمَا نَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْإِتِّسَاعِ وَالِإِيجَازِ، فَتَقُولُ "صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ" وَإِنَّمَا صِيدَ عَلَيْهِ الْوَحْشُ فِي يَوْمَيْنِ، وَلِكِنَّهُ اتَّسَعَ وَاخْتَصَرَ، وَلِذَلِكَ وَضَعَ السَّائِلُ كَمْ غَيْرَ ظَرْفٍ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ كَمْ وُلِدَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: سِتُونَ عَامًا. فَالْمَعْنَى: وُلِدَ لَهُ الْأَوْلَادُ وَوُلِدَ لَهُ الْوَالِدُ سِتِينَ عَامًا، وَلِكِنَّهُ اتَّسَعَ وَأَوْجَزَ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: كَمْ سِيرَ عَلَيْهِ؟ وَكَمْ غَيْرُ ظَرْفٍ، فَيَقُولُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَانِ، فَكَمْ هُنَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَا صِيدَ عَلَيْهِ، وَمَا وُلِدَ لَهُ مِنَ الدَّهْرِ وَالْأَيَّامِ؟ فَلَيْسَ كَمْ ظَرْفًا. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كَمْ ضُرِبَ بِهِ؟ فَتَقُولُ: ضُرِبَ بِهِ ضَرْبَتَانِ، وَضُرِبَ بِهِ ضَرْبٌ كَثِيرٌ»<sup>(٨٠)</sup>.

فَالضَّمِيرُ فِي الْفِعْلِ (وُلِدَ-سِيرَ-ضُرِبَ) يَعُودُ عَلَى كَمْ وَيَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَلَمْ يُجْعَلْ ظَرْفًا، وَقَدْ أَبَانَ الْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْعَائِدِ. أَمَا إِذَا وَقَعَ الْاسْتِفْهَامُ ظَرْفًا فَإِنَّ الْجَوَابَ يُفْصِحُ عَنِ الظَّرْفِ، وَالْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَفْعُولِ يُقَيِّدُ بِالظَّرْفِ كَمَا بَيَّنَّهَ الْبَابُ " هَذَا بَابٌ وَقُوعِ الْأَسْمَاءِ ظُرُوفًا وَتَصْحِيحِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى " (٨١). وَالْمَقْصُودُ بِالْبَابِ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ وَالْمُرَادُ " الْبَعْضُ " وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الضَّمِيرُ فِي الْفِعْلِ يَعُودُ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ.

مَتَى يُسَارُ [ + ] عَلَيْهِ؟

وَيَجْعَلُهُ الْمُتَكَلِّمُ ظَرْفًا، فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَوْ غَدًا.

مَتَى سِيرَ [ + ] عَلَيْهِ؟

فَيَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ: أَمْسٍ. فَيَكُونُ ظَرْفًا عَلَى أَنَّ السَّيْرَ كَانَ فِي سَاعَةٍ دُونَ سَائِرِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَيْضًا أَنَّ السَّيْرَ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ سِيرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ [أَوْ الدَّهْرُ] فَيَرْفَعُ، وَالْمَعْنَى " فِي بَعْضِهِ " كَأَنَّهُ قِيلَ: سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرُ الْيَوْمِ فَكَثُرَ.

وَالرَّفْعُ فِي " الْيَوْمِ " وَفِي مِثْلِهِ عَرَبِيٌّ كَثِيرٌ فِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالْإِيجازِ، أَيْ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْيَوْمِ نَائِبٌ عَنِ الْمَرْفُوعِ الْحَقِيقِيِّ، وَخَرَجَ الْيَوْمُ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ - بِرَفْعِهِ - إِلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ فِي الْكَلَامِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ، وَصَبَاحًا وَمَسَاءً عَشِيَّةً وَعِشَاءً وَذَاتَ مَرَّةٍ وَذَا صَبَاحٍ وَبُعِيدَاتٍ بَيْنَ، وَلَيْلًا وَنَهَارًا، إِذَا أُريدَ لَيْلٌ تَلُكُ اللَّيْلَةَ وَنَهَارٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى " سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ " وَ" نَهَارٌ طَوِيلٌ " فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ مُتَمَكِّنٌ... (٨٢).

وَيَظَلُّ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَذْهَبِ سَيبَوِيهِ شَرْطَ جَوَازِ لِلْعِبَارَةِ. وَقَدْ فَصَّلَ فِي شَكْلِ هَذَا الْقَصْدِ وَحَالَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهَا بِتَعْلِيْقِهِ الْمَوْجَزِ: " إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَعْنَى... ". وَالْأَبِي الْفَتْحِ بْنِ جَنِّيٍّ مَنْهَجٌ دَقِيقٌ فِي شَرْحِ لَطَائِفِ عِبَارَاتِ سَيبَوِيهِ مِمَّا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ شُرَاحِ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِلْعِبَارَةِ الْمَعْنِيَّةِ بِقَوْلِهِ: « وَقَدْ حُذِفَتِ الصِّفَةُ وَدَلَّتِ الْحَالُ

عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ"، وَهُمْ يُرِيدُونَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُذِفَتِ الصِّفَةُ لِمَا دَلَّ الْحَالُ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تُحِسُّ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لِدَلِّكَ مِنَ التَّطْوِيحِ وَالتَّطْرِيحِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: طَوِيلٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَأَنْتَ تُحِسُّ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: كَانَ وَاللَّهِ رَجُلًا! فَتُرِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِاللَّهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتَمَكَّنُ فِي تَمْطِيطِ اللَّامِ وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا وَعَلَيْهَا: أَيُّ رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شَجَاعًا أَوْ كَرِيمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ... فَعَلَى هَذَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ تَحْذِيفُ الصِّفَةِ. فَأَمَّا إِنْ عَرَيْتَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّفْظِ أَوْ مِنَ الْحَالِ فَإِنَّ حَذْفَهَا لَا يَجُوزُ<sup>(٨٣)</sup>. وَهَذَا قَوْلٌ بَلِيغٌ فِي وَصْفِ فِعْلٍ سَيَبُويهِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الاستِغْنَاءِ بِالْحَالِ عَنِ الْمَقَالِ، وَالعِبَارَةِ عَنِ الْحَالِ الْخَفِيَّةِ بِالصِّيغَةِ الصَّوْتِيَّةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْجُمْلَةِ [أَوْ مَا يُمَكِّنُ تَسْمِيَتَهُ بِالتَّنْغِيمِ]. وَعِبَارَةٌ سَيَبُويهِ - فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمِثَالِ "سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ!" - الْمَذْكُورَةُ أَنْفَاءً تُفْهَمُنَا - حَسَبَ مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ جَنِّيٍّ - الْقِيَمَةَ الدَّلَالِيَّةَ الَّتِي تَحْمِلُهَا الصِّيغَةُ الصَّوْتِيَّةُ [أَوْ تَنْغِيمُ الْجُمْلَةِ]<sup>(٨٤)</sup>.

وَيُقَالُ: أَيَّنَ سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيُجِيبُ الْمُخَاطَبُ: خَلْفَ دَارِكَ، وَفَوْقَ دَارِكَ. فَإِنَّ لَمْ يُجْعَلْ ظَرْفًا وَجُعِلَ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ رُفِعَ عَلَى غَيْرِ الظَّرْفِيَّةِ. وَفِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ لِلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، أَيُّ عَرَضٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الإِعْرَابِ. وَإِذَا رُفِعَ اللَّفْظُ حَمَلًا عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ فِي الْمَعْنَى عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالإِيجَانِ، كَمَا مَرَّ بِنَا أَنْفَاءً.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ نَائِبًا عَنِ الظَّرْفِ لِسَعَةِ الْكَلَامِ وَالإِخْتِصَارِ<sup>(٨٥)</sup>، وَمِثَالُهُ: مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟ فَيُقَالُ: مَقْدَمَ الْحَاجِّ وَخُفُوقَ النَّجْمِ وَخِلَافَةَ فُلَانٍ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ. وَالتَّأْوِيلُ: زَمَنَ مَقْدَمِ الْحَاجِّ وَحِينَ خُفُوقِ النَّجْمِ. وَلَكِنَّهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ وَالإِخْتِصَارِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: أَنْتَظِرَ بِهِ نَحَرَ جَزُورَيْنِ. وَقَدْ يَجْتَمِعُ بَعْدَ الْفِعْلِ اسْمَانِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعًا بِالْفِعْلِ وَيُنْصَبُ الْآخَرُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: "سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَانِ يَوْمَيْنِ" وَ"سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَيْنِ يَوْمَانِ".

وَأَيُّ الاسْمَيْنِ ارْتَفَعَ صَارَ الْآخَرُ ظَرْفًا. وَمِثْلُهُ "صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُدُوَّةٌ"، وَالْمَعْنَى "السَّيْرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ"، أَوْ "سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ



عُدْوَةٌ". والمعنى "سيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبَاحاً"، أي "سيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ" وإِنَّمَا الْمَعْنَى "كَانَ ابْتِدَاءُ السَّيْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ". وَمِنْ ذَلِكَ "سِيرَ عَلَيْهِ أَيُّماً سَيْرٍ شَدِيداً" وَكَانَ الْمَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ بَعِيرُكَ سَيْرًا شَدِيداً"، وَتَقُولُ "سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ أَيُّماً سَيْرٍ"، كَأَنَّ الْمَعْنَى "سِيرَ عَلَيْهِ بَعِيرُكَ أَيُّماً سَيْرٍ" (٨٦).

وَقَدْ يَرْتَفِعُ الْمَصْدَرُ إِذَا شُغِلَ الْفِعْلُ بِهِ، وَيَنْتَصِبُ إِذَا شُغِلَ بِغَيْرِهِ، نَحْوُ "أَيَّ سَيْرٍ سِيرَ عَلَيْهِ" وَالْجَوَابُ "سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ شَدِيدٌ" وَ"ضَرَبَ بِهِ ضَرْبٌ ضَعِيفٌ"، أُجْرِي مَفْعُولًا فِي الْمَعْنَى وَالْفِعْلُ مَشْغُولٌ بِهِ عَمَلًا.


## ٢- مَقَارِبَاتُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي إِطَارِ التَّرَادُفِ وَالْمُنَاطَرَةِ، قِيُودٌ عَلَى التَّخْوِيلَاتِ، قِيُودٌ عَلَى "تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ" نَمُودَجًا:

الْمَقْصُودُ - فِي هَذَا الْمَبْحَثِ - بِالرُّتْبَةِ أَوْضَاعُ الْكَلِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَرْتِيبُهَا، وَحُرِّيَّةُ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ. وَيُعَدُّ التَّرْتِيبُ الْوَضْعِيُّ الَّذِي لِلْكَلِمِ مَبْدَأً لِلتَّرْتِيبِ الْأَصْلِيِّ (٨٧). وَالتَّصَرُّفُ فِي تَغْيِيرِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ مَبْدَأً لِلْمَرَاتِبِ الْفُرْعِيَّةِ الْمُشْتَقَّةِ.

وَإِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ يُدْرَسُ فِي إِطَارِ الْبَلَاغَةِ بِإِعْتِبَارِهِ أَشْكَالًا لُغَوِيَّةً تَعَكُّسُ بُورَةٌ فِي الْكَلَامِ أَوْ مَحْوَرًا - أَوْ مَا صَنَّفَهُ الْبَلَاغِيُّونَ فِي حَيْزِ الْعِنَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ (٨٨) - فَإِنَّهُ يُدْرَسُ فِي إِطَارِ التَّرْكِيبِ بِإِعْتِبَارِهِ شَكْلًا مِنْ أَشْكَالِ تَعْيِينِ "بِنْيَةِ الْوُضَائِفِ النَّحْوِيَّةِ"؛ لِأَنَّ تَوَارِدَ الْكَلِمِ وَتَوَازُعَهَا دَاخِلَ التَّرْكِيبِ عَلِمٌ عَلَى الْوُضَيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ (٨٩) - كَمَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ - إِلَّا أَنَّ التَّرْتِيبَ يَكُونُ عَلَمًا عَلَى الْوُضَيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ إِذَا تَعَدَّرَ ظُهُورُ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَمَا إِذَا اقْتَرَنَتْ دَلَالَةُ التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْحَرَكَاتِ الْإِعْرَابِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ تُصْبِحُ لِلأُولَى قِيَمَةٌ ثَانَوِيَّةٌ فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ (٩٠)، وَتَحْتَفِظُ بِقِيَمَتِهَا فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْبَلَاغِيِّ؛ يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: «وَإِنَّمَا يَصْلُحُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُوَضَّحًا عَنِ الْمَعْنَى، نَحْوُ "ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرُو"؛ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ بِالْإِعْرَابِ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ» (٩١)، أَيْ أَنَّ امْتِيَازَ الْجُمْلَةِ بِحُرِّيَّةِ التَّرْتِيبِ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ مَشَارِفِ اللَّبْسِ (٩٢).

## تَغْيِيرُ الْمَرَاتِبِ:

- أ - تَكُونُ رُتْبَةُ الْكَلِمِ فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ - أَيْ يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ - إِذَا كَانَ الإِعْرَابُ مُوضِحًا عَنِ الْمَعْنَى النَّحْوِيَّةِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ انْتَفَتْ حُرِّيَّةُ التَّرْتِيبِ: «فَإِذَا دَخَلَ الْكَلَامَ لَبَسَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَوْضَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ»<sup>(٩٣)</sup>.
- ب - تَتَحَدَّدُ حُرِّيَّةُ الْكَلِمِ فِي التَّرْتِيبِ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَامِلِ فِيهَا، وَلَيْسَ بِذَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْعَوَامِلَ تَتَصَرَّفُ فِي الْمَرَاتِبِ إِذَا تَصَرَّفَ الْعَامِلُ فِي نَفْسِهِ.
- ج - لِتَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ ضَابِطٌ أَسَاسِيٌّ، وَهُوَ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا التَّغْيِيرُ مَا لَمْ يُؤَثَّرْ - سَلْبًا - فِي تَعْيِينِ بِنْيَةِ الْوُظَائِفِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَتَعَارَضْ وَقُيُودًا تَرْكِيبِيَّةً تَمْنَعُ مِنْ إِجْرَائِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَثَّلَ لِبِنْيَةِ التَّغْيِيرِ بِالشَّكْلِ الآتِي<sup>(٩٤)</sup>:



وَمِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ<sup>(٩٥)</sup> - كَمَا سَنَرَى - التَّصَرُّفُ، وَالِاعْتِمَادُ، وَالتَّمَامُ، وَعَوْدُ الضَّمِيرِ... وَهُنَاكَ قُيُودٌ أُخْرَى، لَهَا أَهْمِيَّةٌ بِالْغَيْهِ فِي تَقْيِيدِ هَذَا التَّغْيِيرِ، كَقَيْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُظَيْفَةِ النَّحْوِيَّةِ، الَّذِي يَنْصُ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ يُحْفَظُ عَلَى أَصْلِهِ إِذَا غَابَتِ الْعَلَامَةُ الإِعْرَابِيَّةُ وَتَعَدَّرَ تَعْيِينُ الْحَالَاتِ الإِعْرَابِيَّةِ؛ فَيُصْبِحُ التَّوَارُذُ الْأَصْلِيُّ دَلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَقَيْدٌ وَخُدَّةٌ الْعَمَلِ الَّذِي يَنْصُ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ يَلْزَمُ مِنْهُ إِعْمَالُ الْفِعْلِ فِي ظَاهِرٍ قَبْلَهُ وَضَمِيرٍ بَعْدَهُ، بَيْنَمَا الْعَامِلُ فِي الْأَصْلِ لَا يَعْمَلُ فِي مُضْمَرِ الْمَعْمُولِ الْوَاحِدِ وَمُظْهَرِهِ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الإِشْرَاكِ (أَيْ الْعَطْفِ)؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: «لَا يَرْفَعُ الْفِعْلُ فَاعِلَيْنِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الإِشْرَاكِ نَحْوُ: "قَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ"، فَكَيْفَ يَرْفَعُ عَبْدُ اللَّهِ وَضَمِيرُهُ»<sup>(٩٦)</sup>.

## الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ:

ع. [ضَرَبَ] م.ع. 1 [زَيْدٌ] م.ع. 2 [عَمْرًا]

## بِنْيَةُ تَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ:

## أ - شَكْلٌ أَوَّلٌ:

## الْبِنْيَةُ الذَّهْنِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ:

ع. [ضَرَبَ] × [تَقْدِيمَ مَعَ 2: عَمْرًا] مَعَ 1. [زَيْدٌ] مَعَ 2. [اِنْتِقَالُهُ وَبَقَاءُ أَثَرِهِ فِي التَّقْدِيرِ]

## الْبِنْيَةُ الْمَلْفُوظَةُ:

[ضَرَبَ] [عَمْرًا] [زَيْدٌ]

## ب - شَكْلٌ ثَانِي:

## الْبِنْيَةُ الذَّهْنِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ:

× [تَقْدِيمُ مَعَ 2: "عَمْرًا"] ع. [ضَرَبَ] مَعَ 1. [زَيْدٌ] مَعَ 2. [اِنْتِقَالُهُ وَبَقَاءُ أَثَرِهِ فِي التَّقْدِيرِ]

## الْبِنْيَةُ الْمَلْفُوظَةُ:

[عَمْرًا] [ضَرَبَ] [زَيْدٌ].

## وَيَنْدَرُجُ تَحْتَ هَاتَيْنِ الْبِنْيَتَيْنِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ:

أ - ضَرَبَ عَمْرًا زَيْدٌ	ب - [مَنْ يَأْتِنَا] مُكْرِمِينَ لَهُ نَأْتِهِ
أَعْطَيْتِي بِرْهَمًا زَيْدٌ	زَيْدًا عَبْدَ اللَّهِ شَاتِمٌ
ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ	مُسْرِعًا جَاءَ زَيْدٌ
كَانَ أَخَاكَ زَيْدٌ	عَمْرًا ضَرَبَ زَيْدٌ
جَاءَ رَاكِبًا زَيْدٌ	ضَارِبًا عَمْرًا رَأَيْتَ زَيْدًا
هَذَا زَيْدًا ضَارِبٌ	شَاتِمًا أَخَاهُ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ
	﴿حُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾
	قَائِمًا أَعْطَيْتَ زَيْدًا بِرْهَمًا
	ذَاهِبًا إِلَيْكَ رَأَيْتَ زَيْدًا
	شَحْمًا تَفَقَّأْتُ
	عَرَقًا تَصَبَّبْتُ
	مَا كَانَ نَفْسًا لِفِرَاقٍ تَطِيبُ

هذا عن بنية تغيير المراتب. أما إذا تعارض هذا التغيير وتلك القيود التركيبية المشار إليها آنفاً؛ فإن سلوكه في نقل المؤلفات يتقيد ويضيق. ويظهر السلوك المقيد لتغيير الرتبة من خلال قيود الترتيب التالية:

١ - الرتبة وقيد التصرف: يُمكن أن يصاغ قيد التصرف، من خلال الصيغة التالية: [كل ما كان متصرفاً عملاً في المُقدِّم والمؤخَّر، وإن لم يكن متصرفاً لم يفارق موضعه؛ لأنه مُدخل على غيره] (٩٧).

ومعنى هذا القيد أن سلوك نقل الكلام في المراتب مرتب بإشراط التصرف في العامل. ومن الأمثلة على ذلك أن العوامل الجامدة لا تعمل متأخرة، ولا يتقدم بعض معمولاتها على بعض؛ لأن الجوامد غير متصرفة في أنفسها، يقول المبرد: «ولا تجعل الحروف غير متصرفة كالأفعال المتصرفة، ولو فعلت ذلك للزمك أن تُصرفها في أنفسها، وهذا مُحال» (٩٨).

ومن مظاهر تغيير الرتبة امتناع تقديم الحال على عاملها غير المتصرف (٩٩): [إن كان العامل غير فعل لم تكن الحال إلا بعده] (١٠٠).

\* ع. (جامد) مع. (نصب) (ع) (١٠١).

عمل اسم الإشارة:

\* قائماً هذا حسن (و هذا تركيب خاطئ محوّل من: " هذا قائماً حسن ") مع. (نصب) ع. (جامد)

عمل اسم الفاعل: يتميز بامتناع تقديم معمول اسم الفاعل عليه (١٠٢)

ع. (جامد) مع. (نصب)

عليك زيداً

دونك زيداً

\* زيداً عليك

\* زيداً دونك

## خَرْقُ قَيْدِ التَّصْرُفِ، وَمَظَاهِرُهُ:

مِمَّا يُلَاخِظُ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ "قَيْدِ التَّصْرُفِ" أَنَّ وَظِيفَةَ هَذَا الْقَيْدِ هِيَ نَفْسُهَا مُقَيَّدَةٌ وَمَحْدُودَةٌ بِشُرُوطٍ إِذَا غَابَتْ تَمَّ خَرْقُ وَظِيفَةِ الْقَيْدِ وَالتَّرْخُصُ فِي شَأْنِهِ؛ فَمِنَ التَّرَاكِيِبِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْعَامِلُ الْجَامِدُ مَا يَجُوزُ فِيهِ تَغْيِيرُ مَرَاتِبِ الْمَعْمُولَاتِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ الْمَخْصُوصَةِ بَعْضُ الْمَظَاهِرِ:

أ - التَّوَسُّعُ فِي الظُّرُوفِ وَخُرُوفِ الْجَرِّ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْمُولُ الْمُتَقَدِّمُ ظَرْفًا أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الظُّرُوفِ وَخُرُوفِ الْجَرِّ عِنْدَ النُّحَاةِ يُتَوَسَّعُ فِيهَا مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهَا<sup>(١٠٣)</sup>.

- الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِعَمَلِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ".

- لِقَيْدٍ: اِمْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ لِجُمُودِ الْعَامِلِ: \* مَا مُنْطَلِقًا زَيْدٌ.

- خَرْقُ الْقَيْدِ: بِنْيَةُ التَّغْيِيرِ الْجَائِزَةِ، لِكَوْنِ الْمَعْمُولِ الْمُتَقَدِّمِ ظَرْفًا: "إِنَّ فِي الدَّارِ زَيْدًا"

ب - إِفْرَاغُ بَعْضِ الْعَوَامِلِ الْجَامِدَةِ مِنْ مُخْتَوَاهَا الْعَامِلِيِّ: يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ بَعْضُ الْعَوَامِلِ الْجَامِدَةِ فِي التَّرْكِيْبِ، نَحْوُ "إِنَّ"، إِذَا نَحَلَتْ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ، أَوْ تَتَصَرَّفُ مَعْمُولَاتُهَا فِي الْمَرَاتِبِ (نَحْوُ "مَا" الْحِجَازِيَّةِ) شَرِيْطَةً لِغَايَتِهَا عَنِ الْعَمَلِ، فَتُصْبِحُ عُضْرًا زَائِدًا لَهُ قِيَمَةٌ دَلَالِيَّةٌ، لَيْسَ غَيْرُ:

- الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِعَمَلِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا".


- الْقَيْدُ: اِمْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ لِجُمُودِ الْعَامِلِ: \* "مَا مُنْطَلِقًا زَيْدٌ".

- خَرْقُ الْقَيْدِ: جَوَازُ التَّحْوِيلِ بَعْدَ إِلْغَاءِ الْعَامِلِ الْجَامِدِ: "مَا مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ".

٢ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ الْاِعْتِمَادِ: اِسْتِثْرَاطُ الْاِعْتِمَادِ فِي تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ ضَرْبٌ مِنْ تَقْوِيَةِ الْعَامِلِ عَلَى تَصْرُفِ بَعْضِ مَعْمُولَاتِهِ فِي التَّرْتِيْبِ، وَلَيْسَ ضَعْفُ الْعَامِلِ نَاتِجًا مِنْ جُمُودِهِ وَعَدَمِ تَصْرُفِهِ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ "قَيْدُ الْاِعْتِمَادِ" أَقْوَى مِنْ "قَيْدِ التَّصْرُفِ"؛ لِأَنَّ التَّقْوِيَةَ تَحُلُّ أَيْضًا بِالْعَامِلِ الْمُتَصَرَّفِ.


أ - وَيُظْهِرُ قَيْدُ الْاِعْتِمَادِ فِي لَامِ التَّقْوِيَةِ، وَهِيَ الْمَزِيدَةُ لِتَقْوِيَةِ عَامِلٍ ضَعِيفٍ: وَضَعْفُ الْعَامِلِ نَاتِجٌ عَنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ مَعْمُولِهِ: «وَهَذِهِ اللَّامُ تَدْخُلُ عَلَى الْمَفْعُولِ

فَلَا تُغَيِّرُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَامٌ إِضَافِيَّةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (١٠٤)، قَدِّمْتَ الْمَفْعُولَ لِتَشْغَلَ اللَّامُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَّرْتَهُ فَالْأَحْسَنُ أَلَّا تُدْخِلَهَا» (١٠٥).



وَتُزَادُ لَامُ التَّقْوِيَةِ مَعَ عَامِلٍ مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ لَا مَفْعُولَيْنِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِحَرْفِ تَقْوِيَةٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يُرْجَعَ أَحَدُهُمَا بِالتَّقْوِيَةِ عَلَى الْآخَرِ بِلا مُرْجِّحٍ، وَهَذَا وَجْهَانِ بَعِيدَانِ.

وَيُظْهِرُ قَيْدُ الْاِعْتِمَادِ أَيْضًا فِي اِعْتِمَادِ التَّرْكِيبِ - الَّذِي يَجْرِي فِيهِ تَغْيِيرُ التَّرْتِيبِ - عَلَى تَرْكِيبِ آخَرَ سَابِقٍ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ تَابِعًا لِلثَّانِي أَوْ مَجَالًا عَامِلِيًّا دَاخِلَ مَجَالِ عَامِلِيٍّ آخَرَ: «وَلَوْ قُلْتَ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَبُوهُ"، تُرِيدُ بِ"قَائِمٍ" التَّأْخِيرَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ قَائِمٌ" ثُمَّ قَدِّمْتَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ كَانَ جَيِّدًا، وَكُنْتَ تَقُولُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: "مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمَانِ أَبُوَاهُ"; لِأَنَّكَ تُرِيدُ: "أَبَوَاهُ قَائِمَانِ"» (١٠٦).



٣ - الرُّبُوبَةُ وَقَيْدُ الصَّدَارَةِ: يَلْحَقُ قَيْدُ الصَّدَارَةِ كُلُّ الْأَدْوَاتِ وَالْعُنَاصِرِ الَّتِي تَتَّصَدَّرُ التَّرْكِيبَ، وَهَذَا الْقَيْدُ يَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ مَجَالِهَا الْعَامِلِيِّ، أَوْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَا حَقَّهُ الصَّدَارَةُ كَذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَتَوَالَى صَدْرَانِ: «إِنَّ» مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلِيَ الْفِعْلَ، كَمَا لَا يَلِي فِعْلٌ فِعْلًا<sup>(١٠٧)</sup>، «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَلِيَ "إِنَّ" "أَنَّ"؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ [...] وَعَلَى هَذَا لَا تَقُولُ: "إِنَّ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي"»<sup>(١٠٨)</sup>، «كَمَا لَا تَقُولُ: "لَيْزٌ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي"؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي مَعْنَى "إِنَّ"»<sup>(١٠٩)</sup>.

ص (صدر)	+	مَع.	+	مَع.
إِنَّ		زَيْدًا		مُنْطَلِقٌ
رَبِّ		رَجُلٍ		قَدْ جَاءَنِي
		زَيْدٌ		خَيْرٌ مِنْكَ

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْبِنْيَةِ الْأَصْلِيَّةِ جُمْلُ الاسْتِفْهَامِ، وَالنَّفْيِ، وَالْقَسَمِ، وَالنِّدَاءِ وَالتَّعْجُبِ، وَالشَّرْطِ، وَبَعْضِ "المَوْلُفَاتِ الصُّدُورِ" الَّتِي تَأْتِي مُبْتَدَأً حَبْرُهُ مَحذُوفٌ مِثْلُ «أَقَلَّ رَجُلٌ رَأَيْتُهُ إِلَّا زَيْدًا» إِذَا أَرَدْتَ النَّفْيَ بِأَقْلٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: "مَا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ إِلَّا زَيْدٌ"»<sup>(١١٠)</sup>.

وَقَيْدُ الصَّدْرِ يَجْعَلُ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ فِي التَّرْكِيبِ مَحْفُوظًا لِعُنْصُرٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ:  
الْبِنْيَةُ الْمُتَمْتِنَةُ بِسَبَبِ قَيْدِ الصَّدَارَةِ:

* ص. [ص. مَع.] مَع.
* إِنَّ أَنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي
* لِأَنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ بَلْغَنِي
* إِنَّ لَزَيْدًا فِي الصَّدْرِ

فَإِنْ جَاءَ مَا ظَاهِرُهُ تَوَالِي صَدْرَيْنِ تَشْغَلُهُمَا أَدَاتَا شَرْطِ قُضِي لِسَابِقٍ مِنْهُمَا:

(ص. [ص...]) وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ (١١١).


قَيْدُ التَّصَدُّرِ وَمَفْهُومُ الْحَجْرِ الْعَامِلِيِّ: لَمَّا كَانَتِ الصُّدُورُ ثَابِتَةً الرُّبُوبَةَ لَا تَتَنَقَّلُ، فَقَدِ اكْتَسَبَتْ مِنْ "قَيْدِيَّةِ التَّصَدُّرِ" هَذِهِ قُوَّةَ التَّحَكُّمِ فِي الْغَايَةِ السُّلُوكِ الْعَامِلِيِّ لِلتَّرْكِيبِ؛ فَلَا تَتَخَطَّى الْعِلَاقَةَ الْعَامِلِيَّةَ أَدْوَاتِ الصَّدْرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ مُعْتَرِضَاتٍ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ (١١٢). وَيُمْكِنُ أَنْ تُدْعَى قُدْرَةُ الصُّدُورِ عَلَى إِيقَافِ هَذِهِ الْعِلَاقَةَ بِـ "الْحَجْرِ الْعَامِلِيِّ"، وَتُدْعَى الصُّدُورُ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا هَذِهِ السَّمَةُ بِـ "الْحَوَاجِزِ".

وَمِنْ الصُّدُورِ الَّتِي لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيهَا قَبْلَهَا: أَدْوَاتُ الشَّرْطِ، وَأَدْوَاتُ الِاسْتِفْهَامِ (مِثْلُ الِهَمْزَةِ وَهَلْ)، وَأَدْوَاتُ التَّخْصِيصِ (مِثْلُ هَلَّا وَأَلَّا)، وَأَدْوَاتُ الْعَرَضِ (نَحْوُ أَلَا وَأَمَّا)، وَلَا مِثْلُ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَمْ الْخَبَرِيَّةِ، وَالْحُرُوفُ النَّاسِخَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُوصُولَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُخَبَّرُ عَنْهَا بِجُمْلَةِ الْعَامِلِ الْمَشْغُولِ، وَبَعْضُ حُرُوفِ النَّفْيِ (مِثْلُ مَا).

وَيَتَجَلَّى سُلُوكُ الْحَجْرِ الْعَامِلِيِّ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ تَقْطَعُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَدْخُولُ صَدْرًا مِثْلَهَا، «وَكَانَ حَدًّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الْكَلَامِ» (١١٣). وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ أَنَّ الْجَزَاءَ مُنْفَصِلٌ كَالِاسْتِفْهَامِ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ كَمَا لَا يَعْمَلُ هُوَ فِيهَا قَبْلَهُ، وَبِذَلِكَ يُحَافِظُ عَلَى صِدَارَتِهِ.

وَمِمَّا يُلَاحِظُ فِي سُلُوكِ الْحَجْرِ أَنْ مِنَ الصُّدُورِ مَا يَكُونُ حَجْرُهُ مُرْدَوِجًا، أَيُّ يَحْجُرُ مَا بَعْدَهُ عَنِ الْعَمَلِ فِيهَا قَبْلَهُ، وَالْعَكْسُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ حَجْرُهُ مُفْرَدًا؛ أَيُّ يَعْمَلُ أَحَدُ مُجَاوِرِي الصَّدْرِ فِي الْمُجَاوِرِ الثَّانِي. وَيَبْدُو الْحَجْرُ الْمُرْدَوِجُ فِي أَدْوَاتِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْغَلُ فِي التَّصَدُّرِ وَابْتِدَاءِ الْكَلَامِ، وَالَّتِي تَقْطَعُ الطَّرْفَ الْأَوَّلَ عَنِ الثَّانِي وَالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ:


### بِنْيَةُ الْحَجْرِ الْمُرْدَوِجِ:






أَمَّا الْحَجْرُ الْمُفْرَدُ فَيَتَجَلَّى فِي حُرُوفِ كَالسَّيْنِ وَسَوْفَ اللَّذَيْنِ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ مَنَعَاهَا مِنْ كُلِّ عَامِلٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمَا نَصِيبًا مُعَيَّنًا مِنَ التَّصَدُّرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ بَعْدَهُمَا شَرْطًا<sup>(١١٤)</sup>، وَهَذَا بُعْدٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجْرِ، لِكُنْهُمَا مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، يَعْمَلُ مَا بَعْدَهُمَا فِيمَا قَبْلَهُمَا. وَهَذَا التَّخَطِّي الْعَامِلِيُّ يَفْقِدُهُمَا صَدَارَتَهُمَا: «تَقُولُ: "زَيْدًا سَأَضْرِبُ"»<sup>(١١٥)</sup>

### بِنْيَةُ الْحَجْرِ الْمُفْرَدِ:



بِنْيَةُ الْحَجْرِ فِي الصُّدُورِ: تَتَّصَدَّرُ الْأَدَوَاتُ مَجَالَاتٍ عَامِلِيَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَإِذَا جَاءَتْ بَعْدَ مَجَالٍ آخَرَ قَطَعَتْهُ عَمَّا بَعْدَهَا وَقَطَعَتْ مَا بَعْدَهَا عَنْهُ. وَالْقَطْعُ لَازِمٌ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا. وَيُظْهِرُ الْقَطْعُ الْمُقَدَّرُ فِي بِنْيَةِ النَّصْبِ بِأَنَّ الْمُضْمَرَةَ، وَأَمَّا الْأَخْرَفُ الْمَذْكُورَةُ فَلَيْسَتْ النَّاصِبَةَ، وَهِيَ مَحْجُوزَةٌ عَنْ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِهِ. وَنَجِدُ فِي بِنْيَةِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلِ أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي شَيْءٍ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ صِلَةً لِـ "أَنَّ" الَّتِي تَحْجُزُهُ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهُ؛ نَحْوُ "أَعْجَبَنِي الْيَوْمَ ضَرَبُ زَيْدٍ عَمْرًا"، فَالضَّرْبُ لَنْ يَنْصِبَ الظَّرْفَ وَلَنْ يَتَعَلَّقَ هَذَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ وَهُوَ "أَعْجَبَ"<sup>(١١٦)</sup>.



- ١- سَرَّ مَا      إِنَّ      زَيْدًا يُحِبُّهُ مِنْ هِنْدٍ جَارِيَّتُهُ      ×
- ٢- جِئْتُ لـ      ×      أَكْرَمَكَ      ×
- ما كَانَ زَيْدٌ      ×      يَقُومُ      ×
- ٣- مَا تَأْتِنِي فَـ      ×      تُكْرِمَنِي      ×
- أَنْتِنِي فَـ      ×      أَكْرَمَكَ      ×
- ٤- لَا تَأْتِنِي فَـ      ×      أَكْرَمَكَ      ×
- ٥- أَعْجَبَنِي الْيَوْمَ      ×      ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا      ×
- ٦- عَبُدُ اللَّهَ      هَلْ      قَامَ؟      ×
- ٧- \* زَيْدًا      إِنَّ      تَأْتِيهِ يُكْرِمَكَ      ×
- ٨- \* زَيْدًا      مَتَى      تَأْتِيهِ تُحِبُّهُ      ×

وَقَدْ تَرْتَّبَ عَنْ خَرَقِ " الْحَجْرِ الْمُزْدَوِجِ " ( فِي الْجُمْلَتَيْنِ ٧ و ٨ ) بِإِعْمَالِ مَا بَعْدَ الشَّرْطِ فِيمَا قَبْلَهُ، خَطَأً فِي الْجُمْلَتَيْنِ شَكْلًا وَتَأْوِيلًا. وَقَدْ تَكُونُ ( الْجُمْلَةُ ٦ ) نَفْسُهَا خَاطِئَةً إِذَا تَصَوَّرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ أَدَاةِ الْاسْتِفْهَامِ عَامِلٌ فِيمَا قَبْلَهَا، وَبِذَلِكَ تَكُونُ خَاطِئَةً لَفْظًا وَمَعْنَى. وَأَهْمِيَّةُ هَذَا الْقَيْدِ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ فِيهَا الْمَرْفُوعُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَرْتِيبٌ مُمْتَنِعٌ الْوُرُودِ لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ بِنَمَطِ آخَرَ هُوَ جُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَرْفَعُ فَاعِلَيْنِ مَعًا ( مُظْهِرُ الْاسْمِ وَمُضْمَرُهُ ) إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْعَطْفِ.

مِنْ شُرُوطِ خَرَقِ قَيْدِ الصَّدَارَةِ: فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ قَيْدِ التَّصَدُّرِ وَمَفْهُومِ الْحَجْرِ الْمُزْدَوِجِ، تَعْتَرِضُ طَرِيقَنَا تَرَكَيبُ تَفْرِضُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَنْ يَكُونَ ذَا وَظِيفَةٍ

مَحْدُودَةٌ. وَحُدُودُ التَّقْيِيدِ فِيهِ، تَرْخِيصٌ لِلْخُرُوجِ عَنِ الْقَيْدِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ مَتَى حَضَرَتْ  
تَمَّ تَرْخِيصُ الْخَرَقِ، وَإِذَا غَابَتْ تَعَدَّرَ الْخُرُوجُ عَنِ الْقَيْدِ:

أ - إِفْرَاقُ الْعَامِلِ مِنْ مُخْتَوَاهُ الْعَامِلِيِّ:

ع. = ∅ ← ع. + ص. ح. + (مَع. 1. + مَع. 2.)

(صَدْرٌ حَاجِزٌ) (مَجَالٌ عَامِلِيٌّ)

يَمْنَعُ الْقَيْدُ أَنْ يَجْتَمَعَ صَدْرَانِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَإِذَا جَاءَ مَا ظَاهَرَهُ اجْتِمَاعُهُمَا  
فَتَفْسِيرُهُ أَنَّ أَوَّلَ الصَّدْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَامِلًا، حِينَئِذٍ يَكُونُ الثَّانِي حَاجِزًا مُلْغِيًا عَمَلِ  
سَابِقِهِ كَافًا لَهُ، نَحْوُ "مَا إِنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ"، فَيَمْتَنِعُ "مَا" بِسَبَبِ حَجْزِ صَدْرِيٍّ عَنْ  
عَمَلِ النَّصْبِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا "إِنَّمَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ"، حَيْثُ كَفَّتْ "مَا" "إِنَّ" عَنِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ يَتَأَخَّرُ الصَّدْرُ عَنْ مُقَدِّمَةِ التَّرْكِيبِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ هِيَ  
أَفْعَالُ الْقُلُوبِ وَتَقَدَّمَتْهُ: «لَا يَدْخُلُ عَلَى الاسْتِفْهَامِ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا مَا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى لِأَنَّ  
الاسْتِفْهَامَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ هِيَ الَّتِي يَجُوزُ أَلَّا تَعْمَلَ خَاصَّةً، وَهِيَ  
الْعِلْمُ وَالشُّكُّ، فَعَلَى هَذَا: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ﴾، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾؛ لِأَنَّ  
هَذِهِ اللَّامَ تَفْصِلُ مَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا؛ تَقُولُ: "عَلِمْتُ لَزَيْدٍ خَيْرٌ مِنْكَ..." (١١٧).

ع. = ∅ ← ع. + ص ح + مَع. 1.

عَلِمْتُ أ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أُمُّ عَمْرُو؟

عَلِمْتُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ

لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ...

وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ...

ب - الْفَضْلُ بَيْنَ الصَّدْرَيْنِ بِالظَّرْفِ أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ:

- قَدْ يَجْتَمِعُ صَدْرَانِ شَرِيطَةً الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ هُوَ مَعْمُولُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ:  
«لَا تَقُولُ "لِئِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ"؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي مَعْنَى "إِنَّ"، فَإِنْ فَصَلْتَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ  
حَسَنٍ وَاسْتَقَامَ فَقُلْتَ: "إِنَّ فِي الدَّارِ لَزَيْدًا"، وَلَا تَقُولُ: "إِنَّ لَزَيْدًا فِي الدَّارِ"» (١١٨)

وَلَيْسَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الصَّدْرَيْنِ شَيْئًا عَادِيًّا وَلَكِنَّهُ الظَّرْفُ الَّذِي يُتَوَسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ<sup>(١١٩)</sup>. وَاسْتَحَقَّتْ "إِنَّ" أَنْ تَحْتَفِظَ بِالصَّدَارَةِ دُونَ اللَّامِ؛ لِأَنَّ "إِنَّ" أَوْغَلُ فِي مَرْتَبَةِ التَّصَدُّرِ، وَاللَّامُ قَدْ تَأْتِي فِي أضعافِ الكَلَامِ.

- قَدْ يَجْتَمِعُ صَدْرَانِ عَامِلَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ أَدَاتِي شَرْطِ، وَلَكِي يُرَخَّصَ لَهُمَا هَذَا التَّوَارِدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا يَحْتَفِظُ بِعَمَلِهِ، أَمَّا الثَّانِي فَإِنَّ عَامِلِيَّتَهُ مُقَدَّرَةٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهَا بِعَامِلِيَّةِ السَّابِقِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾<sup>(٩٠)</sup> فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ<sup>(٩١)</sup>؛ لِأَنَّ جَوَابَ "إِنَّ" يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَابُ "أَمَّا" الَّتِي اسْتَأْثَرَتْ بِالْجَوَابِ فِي الْكَلَامِ.

٤ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ التَّمَامِ: قَيْدُ التَّمَامِ قَيْدٌ عَامٌّ لَا يَخُصُّ بِنِيَّةِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ وَخَدَهُ، وَلَكِنَّهُ يَعُمُّ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْنِيَّةِ التَّرْكِيبِيَّةِ لِللُّغَاتِ أُخْرَى، بِدَلِيلِ اهْتِمَامِ اللِّسَانِيَّاتِ بِهَذَا الْقَيْدِ<sup>(١٢١)</sup>. وَيَعْنِي هَذَا الْقَيْدُ أَنَّهُ لَا يَلِي الْعَامِلَ عُنْصُرٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ التَّرْكِيبِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَامِلُ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَمَعْمُولُهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ. وَيُمْكِنُ صَوْغُ قَيْدِ التَّمَامِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ الْمُبَرِّدِ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْخَلَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا لَا يَعْمَلُ فِيهِ»<sup>(١٢٢)</sup>، «لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْ تَمَامِهِ»<sup>(١٢٣)</sup>. فَإِذَا وَلِيَ الْأَجْنَبِيُّ الْعَامِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ هَذَا الْعَامِلُ عَمَلَهُ - أَوْ وَلِيَ جُزْءًا قَبْلَ تَمَامِهِ فِي التَّرْكِيبِ - فَإِنَّ بِنِيَّةَ هَذَا التَّرْكِيبِ تُصْبِحُ خَاطِئَةً:

$$\times \left[ \begin{array}{c} \downarrow \\ \text{أ} + (\text{ج}) + \text{ب} \end{array} \right] *$$

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَيْدِ تُعْتَبَرُ «الصَّلَةُ وَالْمَوْصُولُ كَأَسْمٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(١٢٤)</sup>؛ فَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ، وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الظَّرْفِ - أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ - وَبَيْنَ مُتَعَلِّقَيْهِمَا<sup>(١٢٥)</sup>، وَلَا بَيْنَ كَانَ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا بِمَعْمُولِ الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ بِظَرْفٍ وَلَا جَارٍ وَمَجْرُورٍ، وَلَا بَيْنَ "كَمْ" وَتَمْيِيزِهَا بِغَيْرِ ظَرْفٍ وَلَا جَارٍ وَمَجْرُورٍ<sup>(١٢٦)</sup>، وَلَا بَيْنَ الْعَدَدِ وَتَمْيِيزِهِ<sup>(١٢٧)</sup>، وَلَا بَيْنَ الْعَامِلِ وَمَعْمُولِهِ الْمَجْرُورِ بِجَارٍ أَصْلِيٍّ، بِحَالٍ مِنَ الْمَجْرُورِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ هَا هُنَا امْتِنَاعُ تَقَدُّمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ الْمُظْهَرِ بِضَمِيرِ ذَلِكَ الْمُظْهَرِ.

وَمِنْ نَمَازِجِ التَّرَاكِيِبِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي لَمْ يَتَمَّ فِيهَا الْفُضْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمِيْنَ  
بِالْجَنْبِيِّ:

- ١ - جَاءَ [الذِي × قَامَ] ×  
أُرِيدُ [أَنْ × تَقَوْمَ] ×  
سَرَّنِي [مَا × صَنَعْتَ] ×

٢ - فَإِنْ فُضِلَ بَيْنَهُمَا، فَالْتَّرَكِيْبُ غَيْرُ صَحِيْحٍ:

- \* مَا رَأَيْتُ رَجُلًا × [أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ (الْكُحْلُ) مِنْهُ] فِي عَيْنِ زَيْدٍ  
\* كَانَتْ [زَيْدًا) الْحُمَى تَأْخُذُ] ×  
\* كَانَ [غُلَامَهُ) زَيْدٌ ضَارِبًا] ×  
\* عِنْدِي [عِشْرُونَ (الْيَوْمَ) يَرْهَمًا] ×  
× [مَرَزْتُ (رَاكِبًا) بِزَيْدٍ] ×

فَالْفُضْلُ - هُنَا - ضَرْبٌ مِنَ الْمُلَابَسَةِ بِالْجَنْبِيِّ الَّذِي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ  
مَوْغَلًا فِي رُتْبَةِ التَّأخِيرِ وَلَا يَقْوَى الْعَامِلُ عَلَى التَّصْرُفِ فِي تَقْدِيمِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعْمُولَ  
مَجَالٍ عَامِلِيٍّ مُسْتَقِلٍّ، مَنْقُولًا إِلَى مَجَالٍ عَامِلِيٍّ قَبْلَهُ؛ فَيَمْتَنِعُ النُّقْلُ لِهَذَا السَّبَبِ وَلَوْ كَانَ  
الْمَنْقُولُ مُشْتَمَلًا عَلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أُقْحِمَ فِيهِ، كَمَا فِي "كَانَ غُلَامَهُ زَيْدٌ  
ضَارِبًا"، حَيْثُ اتَّصَلَ بِمَعْمُولِ الْخَبَرِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْاسْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا النُّقْلَ هُوَ رِبْطٌ  
بِأَدَاةِ تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ لِمَوْقِعٍ مُعَيَّنٍ فِي التَّرَكِيْبِ بِمَوْقِعٍ آخَرَ؛ لَكِنَّ الْمَوْقِعَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ لِأَنَّ  
نَقْلَ الْعُنْصُرِ عَبْرَهُمَا يُسَبِّبُ تَدَاخُلَ الْمَجَالَاتِ الْعَامِلِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَلَكِنِّي يَسْتَقِيمُ  
التَّرَكِيْبُ يَجِبُ نَقْلُ الْمَجَالِ الْعَامِلِيِّ بِرُمَّتِهِ، كَمَا فِي الْبَيَانِ التَّالِي: [أ... [ب... [أ...]. فَالْتَّرَكِيْبُ  
(أ) مَجَالٌ عَامِلِيٌّ يَخْتَضِنُ مَجَالًا آخَرَ هُوَ (ب). وَتَحْوِيلُ الرُّتْبَةِ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى  
الْمَجَالِ الْمُخْتَضِنِ بِرُمَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ دَاخِلَ الْمَجَالِ (أ). وَلَكِنِّي  
تَسْتَقِيمُ الْأَمْثَلَةُ اللَّاحِنَةُ السَّابِقَةُ، لَا بُدَّ مِنْ اخْتِرَامِ مَبْدَأِ عَدَمِ الْفُضْلِ بِالْجَنْبِيِّ:

أ.

- ١- [كَانَتْ] [تَأْخُذُ زَيْدًا] [الْحُمَى]  
 ٢- [كَانَ] [ضَارِبًا غُلَامَهُ] [زَيْدٌ]  
 ٣- [كَانَ] [الْقَائِمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ] [أَخُوكَ]  
 ٤- [كَانَ] [مُعْجَبًا عَبْدَ اللَّهِ] [تَوْبَكَ الْمُرِيئَةَ عَلَّمَهُ]

ب.

- ١- [كَانَ] × [غُلَامَهُ زَيْدٌ ضَارِبٌ]  
 ٢- [لَيْسَ] × [كُلَّ النَّوَى تُلْقِي الْمَسَاكِينَ]  
 ٣- [لَيْسَ] × [مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْدُولٌ]  
 ٤- [كَانَ] × [إِيَّاهُمْ عَطِيَّةٌ عَوْدٌ]

هذه الأمثلة (أ) و(ب) تَخْضَعُ لِـ "قَيْدِ التَّمَامِ". وَالتَّرَاكِيْبُ (١.أ-٤) أَصْبَحَتْ صَحِيحَةً لَمَّا تَقَدَّمَ فِيهَا الْخَبَرُ مَعَ مَعْمُولِهِ عَلَى الْاسْمِ، وَلَيْسَ الْمَعْمُولُ وَحْدَهُ دُونَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ بِانْتِقَالِ الْخَبَرِ مَعَ مَعْمُولِهِ حَصَلَ تَمَامُ الْعَمَلِ وَتَقَدَّمَ الْمَجَالُ كُلُّهُ. أَمَّا التَّرَاكِيْبُ (ب.١-٤) فَقَدْ أَصْبَحَتْ صَحِيحَةً لَمَّا قُدِّرَ بَعْدَ كَانَ اسْمُهَا مُبَاشَرَةً، وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، بِإِلَافِصِلٍ. وَأَصْبَحَ تَحْوِيلُ نَقْلِ الْمَرَاتِبِ وَإِرْدَا فِي مَجَالِ خَبَرِ "كَانَ" فَقَطْ؛ فَفِيهِ وَحْدَهُ تَقَدَّمَ مَعْمُولُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبْتَدَأِ بِالِاعْتِمَادِ، أَيْ اعْتِمَادَ كَانَ وَاسْمِهَا.

شُرُوطُ خَرَقِ قَيْدِ التَّمَامِ: قَدْ يُخْرَقُ قَيْدُ التَّمَامِ الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ فَيَتِمُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١ - شَرْطُ الْفَصْلِ بِالظَّرْفِ أَوْ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرُوفِ وَحُرُوفِ الْجَرِّ:

- يُعْتَبَرُ الظَّرْفُ أَوْ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ حَشْوًا فَاصِلًا بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ نَحْوَ "إِنَّ الْيَوْمَ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ"، فَالظَّرْفُ عَيْرٌ مَعْمُولٌ بِإِنَّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِهِ مَا تَعْمَلُ فِيهِ إِنَّ لَمْ يَقَعْ إِلَى جَانِبِهَا إِلَّا مَعْمُولًا فِيهِ<sup>(١٢٨)</sup>.

- وَيُعْتَبَرُ عَوْضًا - فَاصِلًا بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ - لِمَا مُنِعَهُ الْعَامِلُ مِنَ التَّمَكُّنِ، نَحْوُ "كَمْ" الَّتِي تَقْتَضِي فِي الْاسْتِفْهَامِ تَمْيِيزًا<sup>(١٢٩)</sup>، نَحْوُ "كَمْ لَكَ غُلَامًا؟".

- وَيَجُوزُ الْفَصْلُ بِالظَّرْفِ مَعَ الْأَعْدَادِ إِذَا كَانَ السِّيَاقُ ضَرُورَةً شِعْرِيَّةً تَفُوقُ خُطَابَ الْمُتَكَلِّمِ الْمَأْلُوفِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ عَوْدَةٌ إِلَى الْأَصُولِ اللَّغَوِيَّةِ الْمَهْجُورَةِ<sup>(١٣٠)</sup>، وَيَجُوزُ اخْتِرَاقُ الْقِيُودِ بِهَا مَا دَامَتْ لَا تُجَوِّزُ اللَّحْنَ.

وَأَبْرَزُ مَا يَقَعُ بِهِ الْاِخْتِرَاقُ الظُّرُوفُ وَحُرُوفُ الْجَرِّ، وَمِنْ نَمَازِجِ ذَلِكَ:

كَأَنَّ أَصْوَاتَ [مِنْ إِيغَالِهِنَّ بِنَا] أَوَاخِرِ الْمَيْسِ أَصْوَاتُ الْفَرَارِيحِ  
كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفٍّ [يَوْمًا] يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ<sup>(١٣١)</sup>

٢ - شَرْطُ إِفْرَاقِ الْعَامِلِ مِنْ مُخْتَوَاهُ الْعَامِلِيَّ: يَنْصُ هَذَا الْقَيْدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَاذِمَيْنِ، بِسَبَبِ اشْتِرَاطِ تَمَامِ الْعَمَلِ، فَإِذَا جَاءَ فَاصِلٌ - وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَامِلٌ - بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَقَدْ عَمَلَهُ وَأَصْبَحَ لَعْوًا فِي بِنْيَةِ الْعَمَلِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَبَقِيَ الْكَلَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى عَامِلٍ آخَرَ غَيْرِهِ: [إِنْ تَأْتِنِي إِذْنُ آتِكَ، أَنَا إِذْنُ أَكْرَمِكَ، وَاللَّهِ إِذْنُ لَا أَكْرَمِكَ]. فَالْأَدَاةُ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ [إِذْنُ] لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَامِلٍ آخَرَ قَبْلَهَا هُوَ الشَّرْطُ أَوْ الْإِبْتِدَاءُ أَوْ الْقَسَمُ، وَبَقِيَ لِلْأَدَاةِ وَظَيْفَتِهَا الدَّلَالِيَّةُ دُونَ الْوُظَيْفَةِ الْعَامِلِيَّةِ، فَإِذَا قَدَّمَ الْعَامِلُ الْمُلْفَى عَادَ لَهُ عَمَلُهُ فِي مُقَابِلِ الْإِغَاءِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ نَحْوُ "إِذْنُ وَاللَّهِ أَضْرِبَكَ"، وَلَمَّا تَوَسَّطَ الْقَسَمُ أَصْبَحَ لَعْوًا فِي بِنْيَةِ الْعَمَلِ.

وَكَمَا امْتَنَعَ الْفَصْلُ بِالْعَامِلِ - إِلَّا إِذَا أُلْغِيَ - امْتَنَعَ الْفَصْلُ بِالْحَالِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَصَاحِبِ الْحَالِ الْمَجْرُورِ بِجَارٍّ أَصْلِيٍّ؛ فَلَا يَجُوزُ "مَرَرْتُ رَاكِبًا بِرَيْدٍ". أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَارُّ زَائِدًا جَازَ تَقْدِيمُ الْحَالِ وَالْفَصْلُ بِهَا شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ حَرَفِ الْجَرِّ وَالْحَالِ وَصَاحِبِهَا وَاقِعًا فِي حَيْزِ النَّفْيِ بِ"مَا"، نَحْوُ "مَا جَاءَ رَاكِبًا مِنْ أَحَدٍ"، وَأَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الرَّائِدُ يُفِيدُ التَّنْصِيصَ عَلَى الْعُمُومِ. فَتَمَّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ الْمَجْرُورِ لَفْظًا الْمَرْفُوعِ مَحَلًّا، بِالْحَالِ مِنْهُ. وَهَذَا نَمُودَجٌّ لِاشْتِرَاطِ الْإِغَاءِ الْعَمَلِ مَعْنَى لَا لَفْظًا لِكَيْ يُحَرِّقَ قَيْدُ التَّمَامِ.


- ٥ - الرُّتْبَةُ وَقَيْدُ عَوْدِ الضَّمِيرِ: يَنْصُ هَذَا الْقَيْدُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الضَّمِيرِ عَلَى الظَّاهِرِ تَحْوِيلٌ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَخْضَعْ لِقْيُودٍ وَشُرُوطٍ:
- تَنَجَّلَى بِنِيَّةِ التَّغْيِيرِ أَوْ التَّحْوِيلِ فِي قَوْلِ الْمُبَرِّدِ: «إِذَا قُدِّمَ وَمَعْنَاهُ التَّأخِيرُ» (١٣٢).
- بِنِيَّةِ الرُّتْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ: «فَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُ وَالنِّيَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا» (١٣٣).
- اِمْتِنَاعُ التَّحْوِيلِ: «فَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُنَوَى بِهِ غَيْرُ مَوْضِعِهِ» (١٣٤).
- الْقَيْدُ: «لَأَنَّهُ إِضْمَارٌ قَبْلَ الذِّكْرِ» (١٣٥).
- رُخْصَةٌ خَرَقَ الْقَيْدَ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَكُونُ الْمُضْمَرُ مُقَدِّمًا؟ قِيلَ: يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ لَهُ لَازِمًا» (١٣٦).

- أ- فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمَ.      ب- يُؤْتَى الْحَكَمَ فِي بَيْتِهِ.
- فِي دَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ.      عَبْدُ اللَّهِ فِي دَارِهِ.
- لَقِيْتُ فِي دَارِهِ زَيْدًا.      لَقِيْتُ زَيْدًا فِي دَارِهِ.
- إِنْ تَلَقَّ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا.      إِنْ تَلَقَّ يَوْمًا هَرِمًا عَلَى عِلَاتِهِ.
- ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ.      ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَهُ.
- غُلَامُهُ كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ.      كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ غُلَامَهُ.
- ج - \* ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدًا.
- د - إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ. ﴿إِنَّهُمْ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُمْ مُجْرِمًا﴾.
- كَانَ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ.
- هـ- قَامَا وَقَعَدَا أَخَوَاكَ.
- قَامَ وَقَعَدَا أَخَوَاكَ.

الْأَمْثَلَةُ (أ) تَرَكَيبُ فَرْعِيَّةٌ مُحَوَّلَةٌ عَنِ التَّرَاكِيِبِ الْأَصْلِيَّةِ (ب)، وَجَوَازُ تَحْوِيلِ الرُّتْبَةِ فِيهَا نَاتِجٌ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ إِنَّمَا انْتَقَلَ مِنْ مَكَانِهِ مُتَّصِلًا بِاسْمِ حَقُّهُ التَّأخِيرُ فَعَادَ عَلَى مُتَأَخَّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً، وَقَامَ أَثَرًا عَلَى الْمَكَانِ الْأَصْلِيِّ لِهَذَا الظَّاهِرِ الْمُنْقُولِ.



الْبِنْيَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلتَّرْكِيبِ: أ + ب (ضَمِيرُ أ)



بِنْيَةُ تَغْيِيرِ الرُّتْبَةِ:

[ يُوْتِي الْحَكْمُ ]	×	فِي بَيْتِهِ	
[ عَبْدُ اللَّهِ ]	×	فِي دَارِهِ	
[ زَيْدًا ]	×	فِي دَارِهِ	لَقِيْتُ
[ هَرَمًا ]	×	عَلَى عِلَاتِهِ	إِنْ تَلَقَ يَوْمًا
[ زَيْدٌ ]	×	عُلامَهُ	ضَرَبَ
[ كَانَ زَيْدٌ ضَرَبَ ]	×	عُلامَهُ	

أَمَّا التَّرْكِيبُ (ج) فَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهِ تَقَدَّمَ وَخَذَهُ عَلَى الظَّاهِرِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِعُنْصُرٍ، لَفْظًا وَلَا رُتْبَةً، أَيَّ أَنْ تَغْيِيرَ التَّرْتِيبِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ.

ضَرَبَ عُلامَهُ زَيْدًا: أ (ض ب) + ب

وَلِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الظَّاهِرُ عَلَى الضَّمِيرِ، وَهُوَ نَقْلٌ وَاجِبٌ: ضَرَبَ × عُلامَهُ (زَيْدًا)

← ضَرَبَ زَيْدًا عُلامَهُ<sup>(١٣٧)</sup>

أَمَّا الْأَمْثَلَةُ (د) وَ(هـ) فَيَظْهَرُ أَنَّ الضَّمِيرَ تَقَدَّمَ فِيهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ لِرُتْبَةِ الضَّمِيرِ. لَكِنَّ التَّرَاكِبَ صَاحِبَةً، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهَا أَنَّ تَقَدَّمَ الضَّمِيرِ فِي الْأَمْثَلَةِ (د) يَخْضَعُ لِإِعْتِبَارَاتٍ مَقَامِيَّةٍ تَجْعَلُ هَذَا الضَّمِيرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ. وَهَذَا الضَّمِيرُ لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي التَّرْكِيبِ، فَهُوَ مُوَخَّدٌ مُرَادٌّ بِهِ الْأَمْرُ وَالْحَدِيثُ وَالشَّأْنُ. وَهُوَ ضَمِيرٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ ظَاهِرًا<sup>(١٣٨)</sup>، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ عَلَيْهِ مِمَّا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مُؤَكَّدٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى. وَجَوَازُ تَقَدُّمِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَرِقُ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ بِشَرْطِ التَّفْسِيرِ: «يَكُونُ الْمُضْمَرُ مُقَدَّمًا... إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ لَهُ لِأَزْمًا»<sup>(١٣٩)</sup> أَيَّ تَفْسِيرٍ مَا بَعْدَهُ لَهُ.

أَمَّا الْمِثَالُ (هـ)، فَإِنَّ تَقَدُّمَ الضَّمِيرِ فِيهِ، يَخْضَعُ لِاقْتِضَاءِ عَامِلِيٍّ فِي تَرَاكِبِ التَّنَازُعِ، مِنْ نَحْوِ "قَامَا وَقَعَدَا أَحْوَاكَ"، حَيْثُ تَقَدَّمَ الضَّمِيرُ (وَ هُوَ الْمُتَّصِلُ بِالفِعْلِ الْمُهْمَلِ) الْعَائِدُ عَلَى الْاسْمِ الظَّاهِرِ الْمُتَأَخِّرِ (الَّذِي هُوَ مَعْمُولُ الفِعْلِ الْمُعْمَلِ). فَالْاسْمُ الظَّاهِرُ هُوَ مَعْمُولُ لِلْفِعْلِ الْمُعْمَلِ، وَمُفَسَّرٌ لِلضَّمِيرِ فِي الفِعْلِ الْمُهْمَلِ.

وَإِذَا كَانَ مُسَوِّغُ الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ هُوَ اشْتِرَاطُ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّ وُجُوبَهُ رَاجِعٌ إِلَى اقْتِضَاءِ كُلِّ فِعْلٍ لِفَاعِلِهِ «لِيَصِحَّ الفِعْلُ - عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ اتِّصَالِ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ - وَأُضْمِرَ عَلَى شَرِيحَةِ التَّفْسِيرِ»<sup>(١٤٠)</sup>، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الإِضْمَارِ حَذْفُ الفَاعِلِ<sup>(١٤١)</sup>

وَيَبْدُو عِنْدَ مُقَارَنَةِ التَّرَاكِبِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَنَّ التَّرَاكِبَ فِي (د) وَ(هـ) لَمْ تَخْتَرِقْ قَيْدَ عَوْدِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِيهَا يَقَعُ خَارِجَ الْمَجَالِ الْعَامِلِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَائِدًا عَلَى أَحَدِ عَنَاصِرِهِ فَهُوَ إِنَّمَا يُفَسَّرُهُ. أَمَّا الضَّمِيرُ فِي التَّرَاكِبِ (أ) وَ(ب) فَهُوَ قَائِمٌ دَاخِلَ الْمَجَالِ الْعَامِلِيِّ وَعَائِدٌ عَلَى أَحَدِ عَنَاصِرِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمِيرَيْنِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (أ) وَ(ب) لَهُ قِيمَةٌ تَرْكِيبِيَّةٌ [ووظيفة الربط في التراكيب]، أَمَّا الضَّمِيرُ فِي (د) فَلَهُ قِيمَةٌ دَلَالِيَّةٌ:

مَجَالٌ عَامِلِيٌّ مُسْتَقِلٌّ	ضمير مفسر	
زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ	×	كَانَ
مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا		إِنَّهُ
عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ		إِنَّهُ
مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا...	×	إِنَّ
كُلُّ النَّوَى تُلْقَى الْمَسَاكِينُ	×	لَيْسَ
إِيَاهُمْ عَطِيَّةٌ عَوْدًا	×	كَانَ

٣ - نَحْوُ تَصَوُّرٍ وَصَفِيٍّ تَفْسِيرِيٍّ لِـ "بِنَاءِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ" ، فِي ضَوْءِ فِكْرَةِ "الْمَبَادِيِّ وَالْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ" :

الإِسْنَادُ أَسَاسٌ بَاطِنٌ وَمُجَرَّدٌ، جَامِعٌ لِكُلِّ الصُّوَرِ وَالْوُجُوهِ الْمُتَحَقِّقَةِ الَّتِي يَجِدُ عِبَارَتَهُ فِيهَا.

وَيُمْكِنُ تَحْوِيلُ كَلَامِ النُّحَاةِ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ، ابْتِدَاءً مِنْ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، إِلَى عَرْضِ بَيَانِيٍّ يَكْشِفُ عَنْ بِنْيَةِ الْجُمَلِ، وَيَدْفَعُ بِنَظَرِ النُّحَاةِ الْعَرَبِ إِلَى آفَاقِ الْإِحْتِمَالِ بِوُجُودِ مُجَاوِرَةٍ وَتَرَادُفٍ نَظَرِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْظَارٍ مِنْ عِلْمِ اللِّسَانِ الْحَدِيثِ، يَجْمَعُهُ بِهَا. وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذَا الْعَرْضِ الْبَيَانِيِّ أَنَّ مَوْلَفَاتِ الْجُمْلَةِ ذَاتِ مَوَاقِعَ عَمِيقَةٍ فِي بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ، وَكَأَنَّهَا مَفَاصِلُ فِيهَا، وَتَتَدَرَّجُ مِنْ أَصْلِ إِلَى فُرُوعٍ وَشُعَبٍ. وَتَصُدِّرُ هَذِهِ الْمَوَاقِعُ عَنْ مُعْجَمِ اللِّسَانِ أَضْلاً، قَبْلَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ أَوْ وَحْدَةٍ لُغَوِيَّةٍ، تَحْمِلُ وَظِيفَةَ نَحْوِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ مُعْجَمِيَّةٍ، وَتَتَبَوَّأُ رُتْبَةً مَخْصُوصَةً فِي الْجُمْلَةِ. وَمِنْ خِصَائِصِ هَذَا الْعَرْضِ الْبَيَانِيِّ أَيْضاً، أَنَّهُ مَضْبُوطٌ بِضَوَابِطٍ وَعَنَاصِرٍ (١٤٢).

أ - مِنْ عَنَاصِرِ هَذَا الْعَرْضِ الْمَبَادِيِّ:

وَتُعْتَبَرُ الْمَبَادِيُّ الْإِطَارَ الْعَامَّ الَّذِي يُحَدِّدُ طَرِيقَةَ اسْتِغَالِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ لِإِخْرَاجِ الْجُمْلَةِ إِلَى حَيِّزِ الظُّهُورِ وَالتَّحَقُّقِ.

وَالْمَبَادِيُّ مَقَاصِدٌ وَاتِّجَاهَاتٌ عُلْيَا وَقَوَانِينُ عَامَّةٌ تَحْكُمُ وَظِيفَةُ الْقَوَاعِدِ (١٤٣)، وَتُرَاعَى فِي إِنْجَازِ الْجُمَلِ، حَتَّى تُوَافِقَ أَوْضَاعَ الْوَاضِعِ الَّذِي يَرُومُ تَحْقِيقَ مَقَاصِدِ الْخِفَّةِ، وَالسُّهُولَةِ، وَمُطَابَقَةَ اللَّفْظِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي التَّخَاطُبِ، وَدَفْعِ اللَّبْسِ فِي الْمَعْنَى، وَدَفْعِ الْإِسْتِثْقَالِ فِي اللَّفْظِ، وَالرُّومِ إِلَى الْإِيجَازِ وَالْإِحْتِصَارِ. وَتَعْمَلُ الْمَبَادِيُّ عَلَى تَرْجِيحِ وُجُوهِ تَرْكِيبِيَّةٍ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى وُجُوهِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوُجُوهُ الرَّاجِحَةَ تَعَيَّنَتْ بِمَوْجِبِ الْمَبَادِيِّ وَالْمَعَايِيرِ الْمُتَحَكِّمَةِ فِي التَّدَاوُلِ اللَّغَوِيِّ.

ب - أَمَّا الْعُنْصُرُ الثَّانِي فَهُوَ عُنْصُرُ الْقَوَاعِدِ:

وَتَتَرْتَّبُ الْقَوَاعِدُ عَلَى الْمَبَادِيِّ، وَيَتَّخَذُ عَمَلُهَا بِمَوْجِبِهَا، وَيَحْكُمُ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ

القواعد مبدأ عام يناسب طبيعتها. وتعد القواعد أصولاً لتوليد الجمل وإنجازها وتنظيم عناصرها. فالأصل<sup>(١٤٤)</sup> في الابتداء التعريف، وفي الخبر التنكير، وفي الفاعل الرفع والتقديم، وفي الفضلات النصب، وفي التوابع الإتيان والمطابقة. ولكل مؤلف من مؤلفات الجملة أصل في الوضع. وتتعدد أوضاع الجملة بحسب طاقة القواعد في التوليد، وفي تفرع أوجه وفروع. وهكذا يتفرع عن كل باب إسنادي جملة من التراكيب وأوجه الاستعمال؛ فمن صور الابتداء الإخبار عن الاسم بالجملة الفعلية، في سياق التنبيه والاستفهام والجملة المركبة. ومن صور الابتداء المنسوخ الذي دخل على أصل الابتداء فنسخه وأحرق به معاني جديدة. ويتخلل كل صورة من الصور المذكورة ومن غيرها مما لم يذكر جملة من الأوجه الفرعية والفروق الصغيرة التي أثارها الاستعمال، وذلك كالتقديم والتأخير، والحذف، والاستغناء والتعويض، وغيرها من مئارات المعنى وأساليب الخطاب.

### ج - أما العنصر الثالث فهو عنصر القيود:

وتجلب القيود عند العدول عن الأصل والخروج عن القواعد. ووظيفتها تقييد خروج الجمل عن قواعد التوليد<sup>(١٤٥)</sup>، ووضع شروط لخرق القواعد. ويقوم "الخروج المقيّد" عن القواعد مقام الالتزام بالقواعد<sup>(١٤٦)</sup>. فمن القيود الموضوعية على "الجمل الخارجة عن الأصل" أن المبتدأ إذا أُخبر عنه بجملة لا بمفرد تقيّد ذلك الإخبار بقيد الربط، أي ربط "جملة الإخبار بالمبتدأ" برابط، بقيد المطابقة، وهو مطابقة الضمير لما عاد عليه. ومن أهم الصور التي يتفرع إليها باب الابتداء المنسوخ صورة "الإخبار عن النكرة بنكرة"<sup>(١٤٧)</sup>، نحو قولنا: "ما كان أحد مثلك" و"ما كان مثلك اليوم أحد" و"ما كان أحد مجترباً عليك". ويفيد هذا الباب صفة في لسان العرب هي "الاختلاف في أبواب اللغة" ومسائلها، والخروج عن الأصول المألوفة، التي تعد مراجع واقية تشد إليها الفروع. ولكن للاختلاف والخروج قيوداً تشد مسد صفة الانسجام والاطراد المفتقدة، فيكون القيود بذلك عوضاً عما وقع من

حُلْفٍ، وَهُوَ بَابٌ مُتَفَرِّعٌ عَنِ بَابِ الْإِبْتِدَاءِ الْمُنْسُوخِ بِكَانَ، وَخَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ لِمُسَوِّغَاتٍ سَوَّغَتْ ذَلِكَ وَقِيُودٍ أَبَاحَتْ خَرْقَ الْقَوَاعِدِ.

وَقَدْ صَحَّ الْبَابُ وَصَحَّتِ الْأَمْثَلَةُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ لَوْجُودِ قَيْدَيْنِ يُسَوِّغَانِ الْهَاقَ هَذَا الْبَابِ الْفَرَعِيِّ بِبَابِ الْإِبْتِدَاءِ الْأَصْلِيِّ: أَحَدُهُمَا قَيْدٌ لَفْظِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ (أَحَد) عَلَى "النَّفْيِ الْعَامِّ": يَقُولُ سَيَبُوءِيهِ: «وَلَا يَجُوزُ لِي "أَحَدٌ" أَنْ تَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاجِبٍ»<sup>(١٤٨)</sup> وَقَيْدٌ مِنْ مَقَامِ الْكَلَامِ يَتَعَلَّقُ بِ"الإِعْلَامِ بِجَدِيدٍ"; إِنَّهُ قَيْدٌ فَائِدَةٌ الْخِطَابِ أَوْ الإِعْلَامِ بِالْجَدِيدِ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، لَمْ تَحْسُنِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي خَلَّتْ مِنْ اخْتِرَامِ الْقَيْدَيْنِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى مَبْدَأِ الْقَيْدِ، جَوَازُ خَرْقِ قَاعِدَةِ الْمَرَاتِبِ، وَاسْتِضْحَابِ ذَلِكَ بِاخْتِرَامِ الْقِيُودِ الْمُنَاسِبَةِ فِي بَابِهَا، وَعَلَى رَأْسِ الْقِيُودِ<sup>(١٤٩)</sup> "قَيْدُ النَّصْرَفِ" وَ"قَيْدُ التَّمَامِ" وَ"قَيْدُ الْإِعْتِمَادِ" وَ"قَيْدُ الصَّدَارَةِ" وَ"قَيْدُ عَوْدِ الضَّمِيرِ"...

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى وُرُودِ مَبْدَأِ الْقَيْدِ فِي لُغَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَا أوردتهُ بَعْضُ نَمَازِجِ النُّحُوِّ التَّوَلِيدِيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيُودِ: كَ "قَيْدِ الصِّيَاغَةِ الصَّحِيحَةِ" <sup>(١٥٠)</sup> وَ"قَيْدِ أ/أ" أَوْ "قَيْدِ التَّمَامِ" <sup>(١٥١)</sup>، وَ"قَيْدِ التَّخْصِيصِ" <sup>(١٥٢)</sup>، وَ"قَيْدِ الْجُرْرِ الْإِسْمِيَّةِ" <sup>(١٥٣)</sup> وَ"قَيْدِ الْجُرْرِ الْقَضَوِيَّةِ" <sup>(١٥٤)</sup> وَ"قَيْدِ الْجُمَلِ ذَاتِ الزَّمَانِ الْمُنتَهِي" <sup>(١٥٥)</sup> وَ"قَيْدِ الْفَاعِلِ الْمُخَصَّصِ" <sup>(١٥٦)</sup> وَ"قَيْدِ الرَّبْطِ" <sup>(١٥٧)</sup> وَ"قَيْدِ الْعُلُوقِ" <sup>(١٥٨)</sup> وَ"قَيْدِ الْمَحَلِّيَّةِ" <sup>(١٥٩)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ لِي "ن. شومسكي (١٩٧٧) <sup>(١٦٠)</sup> أَنْ قَسَمَهَا إِلَى قِيُودٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ، وَقِيُودٍ عَلَى الشُّكْلِ، وَقِيُودٍ عَلَى الْوُضُوفِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِيُودُ كُلِّيَّةً تَعْمُ اللُّغَاتِ أَوْ خَاصَّةً تَخُصُّ لُغَةً بَعْينَهَا أَوْ قَاعِدَةً بَعْينَهَا، وَهِيَ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ قِيُودٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ اللِّسَانِيَّةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي أَنْجَزَهَا النُّحُوُّ التَّوَلِيدِيُّ امْتَارَتْ بِ"اخْتِرَالِ الْأَنْحَاءِ الْمُمْكِنَةِ"، وَذَلِكَ بِصَوْغِ قِيُودٍ عَامَّةٍ عَلَى نَمَطِ الْقَوَاعِدِ، وَعَلَى تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ. فَمِنْ ذَلِكَ نَظْرِيَّةُ س [س خَطَّ]: [X-bar Theory] مَثَلًا الَّتِي تَخْتَرِلُ جَذْرِيًّا قِسْمَ الْقَوَاعِدِ الْمُمْكِنَةِ [Possible Bases]. وَقَدْ وُضِعَتْ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ قِيُودٌ عَدِيدَةٌ سَمَحَتْ بِاخْتِرَالِ مَجْمُوعِ الْقَوَاعِدِ، وَوُضِعَتْ أُخْرَى عَلَى بِنْيَةِ السَّطْحِ وَالشُّكْلِ الْمُنْطَقِيِّ، وَهَذَا مَا سَمَحَ بِتَبْسِيطِ وَافٍ لِلْقَوَاعِدِ وَلِطَرِيقَةِ تَنْظِيمِهَا<sup>(١٦١)</sup>.

د - أما العنصر الرابع من عناصر العرض المذكور، فهو بنية الجملة وهيكلها المجرد الثابت:

ومن خصائص هذا العرض، أنه يتضمن مواقع مؤلفات الجملة داخل التركيب، وهي مواقع تمتلي بالكلمات والمواد المعجمية الواردة في الجملة أو المحتملة الورد؛ فهي مواقع أصلية تنشأ عنها الجمل في أصل وضعها وهيئتها البسيطة، وتتفرغ عن تلك الأوضاع فروع بالزيادة على أصل الوضع، أو الحذف منه، أو التقديم والتأخير فيه، أو التغيير في هيئة الألفاظ...


ووجه العلاقة بين قسم القواعد والقيود، وقسم بناء التركيب، أن القسم الأول يؤثر في الثاني، بإمداده بشروط بناء الجملة، ويزوده بخصائص العمل والدلالة والصوت، وغير ذلك، فيتبين بهذه العلاقة الحركية سريان أثر الأول في الثاني لاستكمال البناء. ولا يتصور للغة تركيب إلا من خلال هذين القسمين اللذين ينحدران معاً من عقدة واحدة عليا: هي النظام المجرد لبناء الجملة، وهو بناء مقرون بالوصف والإعراب والتفسير، ويقوم هذا البناء ببيان عمق الجملة وروابطها التركيبية ويتضمن معلومات عن فهمها ووصفها وتفسيرها.

وقد بين اللسانيون أن اللغات - على الرغم من وجود اختلافات معتبرة بينها - تشترك في خاصية أساسية: وهي ربط بنى المؤلفات بمفوضاتها وجمليها. وما من جملة من جمل اللغة إلا وتعرض مقرونة بـ "بنيتها" التي تصفها وتكشف مستوياتها ومفصلاتها، وبـ "طريقة إسناد الوظائف" إلى مؤلفاتها، و"طريقة سريان أثر القواعد والقيود" وتغلغلها في جسم الجملة. وذاك هو الوجه الوظيفي أو الحركة الوظيفية لـ "لمبادئ والقواعد والقيود"؛ فما من مؤلف من مؤلفات الجملة إلا ويعرض قبلاً على قسم القواعد والقيود، المضبوط بالمبادئ العامة، عرض نقل لاكتساب الخصائص التي تخرجها من حالة التفرد إلى حيز التركيب.

ونقل المؤلفات إلى مراض القواعد والقيود، هو سوق لها إلى تلك المواقع للتزود بمخصصات التركيب والتلفظ والإفادة؛ فلا تحتل هذه المؤلفات مواقعها وأحيازها من الجمل، إلا بعد المرور بمصادر التزود بالمخصصات والسّمات، فإذا تم لها ذلك التزود أبيع لها من اعتبارات التحقق أن تحل في مواقعها، وإن لم يحصل

ذَلِكَ اِمْتَنَعَ عَلَى اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ. وَيَتَخَلَّلُ حَرَكَاتِ النَّقْلِ الَّتِي تَعْتَرِي الْمُؤَلَّفَاتِ لِتَحْمِلَهَا إِلَى مَوَاقِعِ الْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، أَنْ تَتَدَخَّلَ الْمَبَادِيءُ الْعَامَّةُ لِتُخَيِّمَ عَلَى هَيْئَةِ النَّقْلِ وَالتَّرْوُدِ، وَتُهَيِّمَنَّ عَلَى اتِّجَاهِ بِنَاءِ التَّرْكِيبِ وَهَيْئَتِهِ وَصِغَتِهِ، وَتَرْعَى حُضُورَ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْكَلَامِ وَتَحَقُّقَهَا.

شُرُوطُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ: وَهِيَ شُرُوطُ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْمَبَادِيءِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْقِيُودِ، وَتُؤَلَّفُ جَمِيعَهَا رَأْسًا فِي هَرَمِ الْبِنَاءِ، وَلَهُ صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ:




وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ لِاجْتِمَاعِ الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى تَوْلِيدِ الْجَمَلِ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبِنَى التَّرْكِيبِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ، مِنْهَا:

- بِنْيَةُ الْإِسْنَادِ " الْمَبْنِي فِيهِ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ "، أَوْ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ بِجُمْلَةٍ.
- بِنْيَةُ الْإِبْتِدَاءِ " الْمَبْنِي فِيهَا الشَّرْطُ عَلَى الْاسْمِ "، أَوْ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ بِالشَّرْطِ.
- بِنْيَةُ الْإِبْتِدَاءِ " الْمَبْنِي فِيهَا الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ فِي الْاسْتِفْهَامِ ".
- بِنْيَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ النُّكْرَةِ بِنُكْرَةٍ.

وَهِيَ بِنَى تَرْكِيبِيَّةٌ كَثِيرَةٌ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الصُّوَرِ وَالْفُرُوعِ الْمُتَنَشِّئَةِ عَنْ بِنْيَةِ الْإِسْنَادِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذِهِ بِنْيَةٌ جَامِعَةٌ تَتَنَوَّعُ صُورُهَا انْتِطَاقًا مِنْهَا.

وهذا العَرَضُ البِنَوِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اِهْتِمَامِ اللُّسَانِيِّينَ المُعَاصِرِينَ، بِمُسْتَوِيَاتِ عَرَضِ التَّرْكِيبِ، مِنْ خِلَالِ القَوَاعِدِ وَالْأَنْسَاقِ الفُرْعِيَّةِ لِلقَوَاعِدِ، كَمَا يُبَيِّنُهُ "نَحْوُ اللُّغَاتِ الكُلِّيَّةِ [Universal Grammar]"، وَيَتَّصَمَّنُ هَذَا النَّحْوُ الكُلِّيُّ ثَلَاثَ مَوْلاَفَاتٍ كُبْرَى تَنْتَظِمُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:



حَيْثُ تَوَلَّدَ قَوَاعِدُ التَّرْكِيبِ بِنَى السَّطْحِ، وَتَرَبَّطَ قَوَاعِدُ التَّأْوِيلِ الصَّوْتِيِّ بِنَى السَّطْحِ بِطَرِيقَةِ الأَدَاءِ الصَّوْتِيِّ، وَتَرَبَّطَ قَوَاعِدُ التَّأْوِيلِ المَنْطِيقِيِّ البِنَى نَفْسَهَا بِطَرِيقَةِ التَّأْوِيلِ المَنْطِيقِيِّ لِلجُمْلَةِ. وَفِي مُسْتَوَى وَصْفِيِّ أَعَمٍّ، نَجِدُ أَنَّ غَايَةَ النَّحْوِ هِيَ رَبْطُ العَرَضِ اللَّفْظِيِّ لِلجُمْلَةِ بِالْعَرَضِ الدَّلَالِيِّ<sup>(١٦٨)</sup>، بِوَسَاطَةِ بِنْيَةِ السَّطْحِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوَى مُجَرَّدٌ عَامٌّ<sup>(١٦٩)</sup>.

وَمِمَّا يُنبِئُهُ عَلَيْهِ اللُّسَانِيُّونَ أَنَّ اللُّغَاتِ تَشْتَرِكُ فِي خَصَائِصَ عَامَّةٍ تُدْعَى بِـ "النَّحْوِ الكُلِّيِّ" أَوْ "النَّحْوِ الجَامِعِ [Universal Grammar]"، مِنْهَا قَضِيَّةُ اللَّبْسِ فِي اللُّغَاتِ وَعَلاَقَتِهِ بِرَتَبَةِ الكَلِمِ<sup>(١٧٠)</sup>، وَمِنْهَا بَعْضُ الظَّوَاهِرِ التَّرْكِيبِيَّةِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِـ "نَظَرِيَّةِ الرَّبْطِ وَالشَّرْكَةِ الإِحَالِيَّةِ"<sup>(١٧١)</sup>، وَأَنَّ لَيْسَتْ اللُّغَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ إِلَّا نَمُودَجًا مَحْدُودًا وَعَرَضِيًّا لِلُّغَاتِ البَشَرِيَّةِ المُمَكِّنَةِ<sup>(١٧٢)</sup>.





## هوامش القسم الرابع

- ١ - يُنظَرُ في مَوْضوعِ وَجْهِي الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَابِلِينَ:  
John Hewson: «Règles» en Linguistique. Modèles Linguistiques. Fasc.  
1- Tome:3 /1981.
- ٢ - الكتاب: ٢٣/١.
- ٣ - المرجع السابق: ٢٣-٢٤/١.
- ٤ - المرجع السابق: ١٢٨/١.
- ٥ - الكتاب: ٢٤/١. هذا وَقَدْ شَرَحَ السِّرَافِيُّ كَلَامَ سَيَبَوِيهِ فِي مَوْضوعِ "تَرَكَ نَوَاسِخِ الْإِبْتِدَاءِ لِلْعَوْدَةِ إِلَيْهِ" بِقَوْلِهِ: «لَا تَصِلُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ... إِلَّا أَنْ تَحْذِفَ الْعَوَامِلَ فَيَصِيرَ الْأِسْمُ مُبْتَدَأً» أَبُو سَعِيدٍ السِّرَافِيُّ: شرح كتاب سيبويه: ٢/٦٧. تحقيق: درمضان عبد التّوّاب، محمود فهمي حجازي، محمد هاشم عبد الدّائم، مركز تحقيق التّراث، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- ٦ - كَاخْتِیَاجِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى الْخَبَرِ، الْكِتَاب: ١ / ٤٥.
- ٧ - أَيُّ بِنَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ.
- ٨ - كَأَجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى الْأِسْمِ.
- ٩ - شَرَحَ السِّرَافِيُّ مُرَادَ سَيَبَوِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ" بِقَوْلِهِ: «وَمَعْنَى شَغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ أَنَّكَ تَجْعَلُهُ خَبْرًا غَيْرَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ سَيَبَوِيهِ "أَنَّكَ لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ" شرح الكتاب: ٢/٢٦٧.
- ١٠ - الْكِتَاب: ١ / ١٣٣.
- ١١ - لَكِنَّ السِّرَافِيَّ فِي شَرْحِهِ لِمُصْطَلَحَاتِ سَيَبَوِيهِ جَعَلَ بَعْضَهَا مُرَادِفًا لِبَعْضِ آخَرَ فِي قَوْلِهِ: «الْمُسْنَدُ مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ... فَالْفِعْلُ حَدِيثٌ عَنِ الْفَاعِلِ، وَالْخَبَرُ حَدِيثٌ عَنِ الْأِسْمِ» شرح كتاب سيبويه: ٢/٥٩، وَقَوْلِهِ: «وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخْتَاَجٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مُسْنَدٌ إِلَى صَاحِبِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى صَاحِبِهِ» شرح كتاب سيبويه: ٦٠/٢.  
 وَقَدْ عَبَّرَ السَّيْرَافِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ شُرُوطِ بِنَاءِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: «الْكَلَامُ  
 يَوْضَعُ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا، ثُمَّ تُرَكَّبُ فَيَقْتَرَنُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ،  
 فَيَقَعُ بِهَا الْفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ بِاقْتِرَانِهَا» شرح كتاب سيبويه: ٦٤/٢.

١٢ - الكتاب: ٨٨/٢.

١٣ - المرجع السابق: ٩٠/٢. هذا وَقَدْ تَرَدَّدَ اقْتِرَانُ اسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ بِاسْتِقَامَتِهِ وَاكْتِفَائِهِ،  
 فِي صَفْحَاتٍ كَثِيرَةٍ: كاسْتِغْنَاءِهِ بِالْإخْبَارِ (١٤٩/١)، وَاسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ الَّذِي عَمِلَ  
 بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ (٤١٧/١)، وَاسْتِغْنَاءِهِ وَاكْتِفَائِهِ (٣٨٧/٢).

١٤ - المرجع السابق: ١٢٢/١. وَقَدْ أُوْرِدَ السَّيْوِطِيُّ فِي شَرْحِهِ لِكَلِمَةِ "مُفِيد" فِي  
 أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَتْنَى فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ نَقْلًا عَنْ سَبِيوِيهِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ:  
 «مُفِيد، مَا لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ نَحْوُ "النَّارُ حَارَّةٌ" فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»: شرح السَّيْوِطِيِّ  
 عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُسَمَّى: الْبَهْجَةُ الْمُرْضِيَّة.

١٥ - المرجع السابق: ٣٣-٣٤/١.

١٦ - المرجع السابق: ٣٣/١.

١٧ - المرجع السابق: ٣٨/١.

١٨ - انظر أَبْوَابَ الْفَاعِلِ الْخَمْسَةَ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا فِي الْكِتَابِ: ٣٣/١ إِلَى ٤٣.

١٩ - الكتاب: ٣٣/١-٤١-٤٣.

٢٠ - هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ دَلِيلٍ يُثَبِّتُ هَذِهِ الصَّلَةَ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ فِي هَذَا  
 سَوَاءٌ، يَرْتَفِعُ الْمَفْعُولُ كَمَا يَرْتَفِعُ الْفَاعِلُ لِأَنَّكَ لَمْ تَشْغَلِ الْفِعْلَ بِغَيْرِهِ وَفَرَّغْتَهُ  
 لَهُ كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِالْفَاعِلِ...» الْكِتَابِ: ٣٣/١.

٢١ - الكتاب: ٤٢/١.

٢٢ - يُمَكِّنُ أَنْ تُتَّخَذَ "مَسْأَلَةٌ: مَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ؟"، فِي كِتَابِ، «نَتَائِجُ الْفِكْرِ»،  
 لِلْسُّهَيْلِيِّ، تَفْسِيرًا لِمَسْأَلَةِ كَوْنِ الْفَاعِلِ قُطْبَ الْبَابِ عِنْدَ سَبِيوِيهِ: «الْفِعْلُ لَا  
 يَعْمَلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ كَالْمَصْدَرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ

فيما كان صفةً لواحدٍ من هذه... وأقوى دلالتِهِ على المَصْدَرِ لَأَنَّهُ هُوَ الفِعْلُ فِي المَعْنَى... ثُمَّ دَلَالَةُ الفِعْلِ عَلَى الفَاعِلِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ بِعُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ نَحْوَ "فَعَلَ زَيْدٌ، وَعَمِلَ زَيْدٌ"، وَأَمَّا الخُصُوصُ فَنَحْوُ "ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا". وَالوَجْهُ الأُخْرَى أَنَّ الفِعْلَ هُوَ حَرَكَةُ الفَاعِلِ، وَالْحَرَكَةُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَحَلِّهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مُتَّصِلًا بِفَاعِلِهِ لَا بِمَفْعُولِهِ... فَمَا عَدَا هَذِهِ الأَشْيَاءَ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ الفِعْلُ إِلَّا بِوَسِطَةِ حَرْفٍ... لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِلَفْظِهِ وَلَا بِبِنْيَتِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ بِبِنْيَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الحَدَثِ، وَبِلَفْظِهِ عَلَى الحَدَثِ نَفْسِهِ، وَهَكَذَا قَالَ سَيَبَوِيهِ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ: «نتائج الفكر: ٣٨٧-٣٨٨».

٢٣ - يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلَهُ: «... لَمَّا كَانَ الفَاعِلُ يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ تَعَدَّى المَفْعُولُ إِلَى اثْنَيْنِ...» الكِتَابُ: ١/٤٣.

٢٤ - قُوَّةُ المَوَاقِعِ الأَصْلِيَّةِ وَقُوَّةُ الأَبْتِدَاءِ فِي الكَلَامِ خَصَائِصُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الأِسْمُ. وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الأَسْتِثْنَاءِ وَفِي أَسْبَابٍ أُخْرَى مَا يُرْجَّحُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةٌ الأَبْتِدَاءِ فِي العَرَبِيَّةِ أَصْلًا لِغَيْرِهَا مِنَ الجُمَلِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا أَصْلًا لَهَا. وَمَا يُقَدِّمُهُ البَاحِثُونَ اللِّسَانِيُّونَ مِنْ بَرَاهِينٍ عَلَى الأَحْتِمَالِ الثَّانِي يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ بِبَرَاهِينٍ مُقَابِلَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قُدِّمَ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ فِعْلٍ+أِسْمٍ (V.S) هُوَ الأَصْلُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، حَيْثُ اعْتُبِرَتِ الجُمْلَةُ فِعْلِيَّةً إِذَا تَوَفَّرَ فِيهَا الفِعْلُ فِي السَّطْحِ سِوَاءَ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَاعْتُبِرَتِ أَسْمِيَّةً إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا الفِعْلُ:

A.F. Fehri, pp:40-41-42, Publications Faculté des Lettres. Rabat. 1982

وَمِنَ الدَّارِسِينَ مَنْ اعْتَمَدَ التَّرْتِيبَ فِعْلٍ+فَاعِلٍ+مَفْعُولٍ وَاعْتَبَرَهُ أَصْلًا تَتَحَوَّلُ عَنْهُ البِنْيَةُ فَاعِلٍ+فِعْلٍ+مَفْعُولٍ بِوَسِطَةِ تَحْوِيلِ الأِسْمِ إِلَى مَوْقِعِ الأَبْتِدَاءِ: (دميشال زكريا): الأَسْمِيَّةُ التَّوَلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ - الجُمْلَةُ البَسِيطَةُ: ٢٩ المَوْسُوسَةُ الجَامِعِيَّةُ لِلدَّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بِيْرُوتِ، ط/١، ١٩٨٣.

٢٥ - الكِتَابُ: ١/٤٠.

٢٦ - وَيُظْهِرُ فِي مَنْهَجِ سَبِيئِيهِ أَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى الْمُخَاطَبِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ بِالْأَمْثَلَةِ، قَوْلًا وَإِرَادَةً وَيُتَّبِعُ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُرَادِ: «وَأِنْ قُلْتَ "رَأَيْتُ" فَأَرَدْتَ رُؤْيَا الْعَيْنِ، أَوْ "وَجَدْتُ" فَأَرَدْتَ وَجْدَانَ الضَّالَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ "ضَرَبْتُ"، وَلَكِنَّكَ تُرِيدُ بِ"وَجَدْتُ" عِلْمْتُ وَبِرَأَيْتُ ذَلِكَ أَيْضًا...» الْكِتَابُ: ١ / ٤٠.

٢٧ - الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى النَّحْوِيِّ هُنَا مَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالْوِظْفَةِ النَّحْوِيَّةِ.

٢٨ - قَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ فَيَتَّعَيْنُ أَنْ يُرْفَعَ الْأِسْمُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِمَوْجِبِ يَوْجِبُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَ حَرْفٍ هُوَ فِي الْأَصْلِ مُخْتَصُّ بِالْوُقُوعِ عَلَى الْأَفْعَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَيُشْتَرَطُ لِرْفَعِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ قَيْدُ التَّفْسِيرِ، أَيُّ أَنْ يُفَسَّرَ الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. وَيَتَرَجَّحُ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِثَالِهَتِنَا يَا بُرْهِيمُ﴾، ﴿أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾، ﴿فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا﴾.

٢٩ - الْكِتَابُ: ١ / ٧٣-٧٤.

٣٠ - أَمَّا "ضَرَبْتُ وَضَرَبُونِي قَوْمُكَ" فَإِنَّهُ تَرْكِيْبٌ يُلْتَمَسُ لَهُ وَجْهٌ مِنَ الصَّحَّةِ عَلَى لُغَةِ «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ»، أَوْ عَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، كَأَنَّ الْكَلَامَ: "ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي نَاسٌ بَنُو فُلَانٍ".

٣١ - الْكِتَابُ: ١ / ٧٩.

٣٢ - جَارِ اللَّهِ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ، ١ / ٣٠٨، دَارُ الْفِكْرِ بِيْرُوتَ، ط / ١، ١٣٩٧-١٩٧٧.

٣٣ - أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ: الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ: ٧ / ١٣٠، دَارُ الْفِكْرِ، بِيْرُوتَ، ط / ٢، ١٩٨٣-١٤٠٣.

٣٤ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥ / ٢٣٤.

- ٣٥ - المرجع السابق: ١٢٧/٣، ٣٣٩/٤.
- ٣٦ - الكتاب: ٣٧/٢.
- ٣٧ - المرجع السابق: ٤١-٤٢/١.
- ٣٨ - المرجع السابق: ٣١٦/٢.
- ٣٩ - وَهُنَاكَ مِنَ النَّحَاةِ مَنْ نَهَبَ إِلَى زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾، و﴿مَّا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾، و﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ آيَةٍ﴾ و﴿مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ﴾ و﴿مَّا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ﴾ أبو حيان: البحر المحيط: ٩٧/٧، ٢٧٨/٨.
- ٤٠ - الكتاب: ٢١-٢٣/١.
- ٤١ - المرجع السابق: ٣١/١.
- ٤٢ - المرجع السابق، ٣٤/١.
- ٤٣ - وَقَدْ تَأْتِي الْأَلْفُ لِتَمَامِ التَّصْدِيرِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ تَنْبِيْهُاً عَلَى أَصَالَتِهَا فِي التَّصْدِيرِ خِلَافاً لِأَخَوَاتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ: المغني: ٢٢.
- ٤٤ - الكتاب: ١٠٢/١.
- ٤٥ - أبو عليّ الفارسيّ: التعلّيقَةُ على كتابِ سيِّبَوَيْهِ: ١٢٦/١ تحقّيق د. عوض بن حمّد القوزي، مطبعة الأمانة، القاهرة ط١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ٤٦ - الكتاب: ١٨/٢.
- ٤٧ - المرجع السابق: ١٨-١٩-٢٠/٢.
- ٤٨ - المرجع السابق: ٣٦/٢.
- ٤٩ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥٠ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥١ - المرجع السابق: ٤٠/٢.

- ٥٢ - المرجع السابق: ٣٨/٢.
- ٥٣ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٥٤ - المرجع السابق: ٥٣/١.
- ٥٥ - المرجع السابق: ٤١/٢ (الحاشية).
- ٥٦ - المرجع السابق: ٣١/١.
- ٥٧ - المرجع السابق: ٣٦/٢.
- ٥٨ - المرجع السابق: ١٨/٢.
- ٥٩ - المرجع السابق: ٤٣-٤٢/٢.
- ٦٠ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٦١ - المرجع السابق: ٤١/٢ (حاشية).
- ٦٢ - المرجع السابق: ٣٩/٢.
- ٦٣ - أما إذا كُسِّرَ بِنَاءِ الْجَمْعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ، وَيَسْلُكُ الْعَاقِلُ مَسْلَكَ الْمُؤَنَّثِ الْمُفْرَدِ، نَحْوَ «تِلْكَ الرُّسُلُ» و«قَالَتِ الْأَعْرَابُ» «وَقَالَ نِسْوَةٌ»، وَ«هِيَ الرَّجَالُ». وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْنَى فِي مَبْحَثِ الْفَاعِلِ.
- ٦٤ - الكتاب: ٣٦/٢.
- ٦٥ - المرجع السابق: ٤٣-٤٢/٢.
- ٦٦ - المرجع السابق: ٤١/٢.
- ٦٧ - المرجع السابق: ٢١/٢.
- ٦٨ - المرجع السابق: ٢٨/٢.
- ٦٩ - المرجع السابق: ١٥٦/٢.
- ٧٠ - المرجع السابق: ١٥٩-١٥٨/٢.
- ٧١ - المرجع السابق: ١٧٧-١٧٦/٢.
- ٧٢ - المرجع السابق: ١٧٧/٢.

- ٧٣ - المرجع السابق: ١٧٦/٢.
- ٧٤ - المرجع السابق: ١٧٨-١٧٩/٢.
- ٧٥ - المرجع السابق: ١٧٧/٢.
- ٧٦ - المرجع السابق: ٧٢/١.
- ٧٧ - المرجع السابق: ٧٢-٧٣/١، ٩٧-٩٨/٤.
- ٧٨ - المرجع السابق: ٧٢/١.
- ٧٩ - المرجع السابق: ٢١١/٢.
- ٨٠ - المرجع السابق: ٢١١/١.
- ٨١ - المرجع السابق: ٢١٦/١.
- ٨٢ - المرجع السابق: ٢٢٦/١.
- ٨٣ - أبو الفتح بن جنّي: الخصائص: ٣٧١-٣٧٠ / ١ تحقيق د. مُحَمَّد عَلِي النَّجَّار، دار الهدى، بيروت ط/٢.
- ٨٤ - وَقَدْ رَأَى الْبَاجِثُونَ فِي مَذْهَبِ اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ الْحَالِ مِنَ الصَّوْتِ انْتِقَالاً مِنْ بُعْدِ دَلَالِيٍّ مَنْطُوقٍ إِلَى بُعْدِ دَلَالِيٍّ آخَرَ مَفْهُومٍ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ. يُنظَرُ فِي هَذَا الْمَجَالِ: خَلِيل عَمَائِرِهِ:  
- فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَكَيبِهَا، مَنْهَجٌ وَتَطْبِيقٌ. ط/ دار عالم المعرفة، جدّة / ١٩٨٤.
- رَأْيِي فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ وَقَضَايَاهَا، بِرِاسَةِ وَصْفِيَّةٍ، مَقَالَةٌ مَنشُورَةٌ بِمَجَلَّةِ "التَّوَاصِلِ اللِّسَانِي" الْمَجْلَدُ ٢/ الْعِدَّة ١/ مَارِس ١٩٩٠/ ص: ٢٤.
- ٨٥ - الكتاب: ٢٢٢/١.
- ٨٦ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ يَقُومُ فِيهَا الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى وَصْفٍ وَتَفْسِيرٍ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي مَلَأَ بِهَا سَبِيوِيهِ الْبَابِ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى - عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِدْلَالِ لَا الْحَضَرِ-: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ



يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا<sup>٤</sup>، ﴿وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾، ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾. كَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُفِيدُ قِيَامَ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الْفَاعِلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةً وَاحِدَةً﴾. أَمَّا إِذَا وَجِدَ الْمَفْعُولُ بِهِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، فَلَمْ يُجِزِ الْمُبْرَدُ إِقَامَةَ الْمَصْدَرِ مَقَامَ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَفْعُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ الْمَفْعُولُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ الْمَصْدَرِ وَالظُّرُوفِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ وَالْإِمْكِنَةِ مَقَامَ الْفَاعِلِ: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبْرَدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٥١ / ٤، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ.

٨٧ - مِنْ ذَلِكَ أَنَّ «الْفَاعِلَ فِي الْحَقِيقَةِ قَبْلَ الْمَفْعُولِ... وَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ... وَحَدُّ الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُمَا (أَيَّ قَبْلَ الظَّرْفِ وَالْخَبَرِ)، وَحَدُّ الظَّرْفِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَفْعُولِ» أَنْظَرُ: الْمُبْرَدُ: الْمُقْتَضَبُ: ١٠٢ / ٤.

٨٨ - الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ: ١٠٧.

٨٩ - حَصَرَ بَعْضُ النُّحَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّقْدِيمَ فِي نَوْعَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ؛ وَقَسَمَ اللَّفْظِيَّ إِلَى مَا قُدِّمَ تَحْقِيقًا وَمَا قُدِّمَ تَقْدِيرًا، وَقَسَمَ الْمَعْنَوِيَّ إِلَى مَا قُدِّمَ تَضْمُنًا وَمَا قُدِّمَ التِّزَامًا. أَنْظَرُ: الرَّضِيُّ الْأَسْتِرَابَادِيُّ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ: ٤ / ٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢.

٩٠ - وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ وَضَعِ الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِالْحَذْفِ (لِأَنَّ الْأَصْلَ الذِّكْرَ) وَالْإِضْمَارَ (لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِظْهَارَ) وَتَغْيِيرِ الْمَرَاتِبِ (لِأَنَّ الْأَصْلَ حِفْظَ الْمَرَاتِبِ)، وَهَذِهِ أَبْوَابٌ فِي مَبْدَأِ "التَّرْخُصِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ". أَنْظَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: د. تَمَّامُ حَسَّانَ (١٩٨٠): الْأُصُولُ: ١٤٨ (دار الثقافة، الدار البيضاء-المغرب، ط ١ / ١٩٨١)، وَمَوَاضِعٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا.

٩١ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبْرَدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٩٥-٩٦ / ٣. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَرِينَةَ الرُّتْبَةِ عَلَى تَعْيِينِ الْوَضَائِعِ النَّحْوِيَّةِ قَرِينَةٌ ثَانَوِيَّةٌ تُنْزَلُ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ قَرِينَةِ الْإِعْرَابِ

قَوْلُ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: «وَلَوْ افْتَصَرَ فِي الْبَيَانِ عَلَى حِفْظِ الْمَرْتَبَةِ فَيُعْلَمُ الْفَاعِلُ بِتَقْدِيمِهِ وَالْمَفْعُولُ بِتَأْخُرِهِ لَصَاقَ الْمَذْهَبُ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْإِتْسَاعِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مَا يَوْجَدُ بِوُجُودِ الْإِعْرَابِ...». ابْنُ يَعِيشَ مُوَفَّقُ الدِّينِ، شَرْحُ الْمُفَصَّلِ: ٧٢/١، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، وَمَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّيِّ، الْقَاهِرَةَ.

٩٢ - أَنْظَرُ فِي مَسْأَلَةِ "حِفْظِ الْمَرَاتِبِ" وَ"التَّصَرُّفِ فِيهَا"، دِرَاسَةٌ وَافِيَةٌ أَعَدَّهَا د. رَشِيدُ بَلْحَبِيبِ (١٩٩٨): ضَوَائِبُ التَّقْدِيمِ وَحِفْظِ الْمَرَاتِبِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مَنَشُورَاتُ كَلِيَّةِ آدَابِ وَجَدَّةِ ١٩٩٨.

٩٣ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٩٣/٣، وَيَقُولُ سَيَبَوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «فَكَرِهُوا أَنْ يَبْدَأُوا بِمَا فِيهِ اللَّبْسُ» الْكِتَابُ: ٤٨/١.

٩٤ - ع=عَامِلٌ، مَع.=مَعْمُولٌ.

٩٥ - هُنَاكَ ضَرْبَانِ مِنَ الْقِيُودِ: قِيُودٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَقِيُودٌ عَلَى التَّحْوِيلَاتِ، فَالْقِيُودُ الْأُولَى مَوْضُوعَةٌ عَلَى وَظِيْفَةِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى شَكْلِ النَّحْوِ، أَيْ عَلَى طَرِيقَةِ تَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ... كَذَا حَدَّدَ "ن.شومسكي" مَفْهُومَ الْقِيُودِ فِي كِتَابِهِ:

N.Chomsky, (1977): *Essays on Form and Interpretation*. North-Holland, 1977a.

وَسَأَنْطَلِقُ فِي مُعَالَجَةِ مَفْهُومِ الْقَيْدِ كَمَا يَتَجَلَّى فِي وَصْفِ النُّحَاةِ لِلْجُمَلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ مَقَاصِدِ "الْقِيُودِ" وَ مَبَادِيئِهَا وَفِكْرَتِهَا الْعَامَّةِ، مِمَّا يُمَكِّنُ اسْتِفَادَتَهُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ مِنْ كِتَابِ ن.شومسكي (١٩٧٧)، بِخُصُوصِ الْقِيُودِ.

٩٦ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ١٢٨/٤.

٩٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٠/٤.

٩٨ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٠/٤.

٩٩ - قَدْ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْحَالِ، الْجَامِدُ، ظَرْفًا أَوْ جَارًا أَوْ مَجْرُورًا الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠٧، أَوْ "هَا" التَّنْبِيهِ الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠٧، ١٧١، أَوْ اسْمٌ إِشَارَةٌ الْمُفْتَضَّبُ: ٤/١٦٨، أَوْ بَعْضُ أَخْوَاتِ "إِنَّ" الْمُفْتَضَّبُ: ٤/٣٠١.

- ١٠٠ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَّب: ٤/٣٠٠.
- ١٠١ - هَذِهِ الْعَلَامَةُ (\*) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكِيبَ غَيْرُ صَحِيحٍ.
- ١٠٢ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَّب: ٣/٢٠٢، ٢٦٠.
- ١٠٣ - ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: ٤٥٣، تحقيق. مُحَمَّدٌ مَحْيِي الدِّينِ عبد الحميد، دار الفكر.
- ابْنُ يَعِيشَ: شَرْحُ الْمُفْصَلِ: ٣/٢٠، ابْنُ عَقِيلٍ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ٨٢/٢، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ط/١٤، جُمَادَى الْأُولَى ١٣٨٤هـ أُوْتُوبَر ١٩٦٤م. مَطْبَعَةٌ. / السَّعَادَةُ بِمِصْرَ.
- جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ: هَمْعُ الْهُوَاعِ: ١٣٥، ٢٠٣، تَصْحِيحُ مُحَمَّدِ بَدْرِ الدِّينِ النَّعْسَانِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.
- ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ: مُغْنِي اللَّبِيبِ، ص ٩٠٩.
- ١٠٤ - سُورَةُ يُوسُفَ: الْآيَةُ ٤٣.
- ١٠٥ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَّبُ: ٢/٣٧. وَقَدْ أَجَازَ الْمُبَرَّدُ تَقْدِيمَ مَعْمُولِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَيْهِ، نَحْوُ "عَبَدَ اللَّهُ جَارِيَتَكَ أَبُوها ضَارِبٌ". الْمُفْتَضَّبُ: ٤/١٥٦، «فَإِنْ قُلْتَ: "رَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ أَبُوهُ ضَارِبٌ" فَأَبُو الْعَبَاسِ يُجِيزُهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِتَبَاعُدِ الْعَامِلِ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي الْعَمَلِ يَضْعُفُ عَمَلُهُ فِي التَّقْدِيمِ حَتَّى يَجُوزَ إِنْخَالُ اللَّامِ عَلَى مَفْعُولِهِ، كَقَوْلِكَ: "لِزَيْدٍ ضَرَبْتُ" ...».
- الصَّيْمَرِيُّ: تَبْصِرَةُ الْمُبْتَدِي وَتَذَكْرَةُ الْمُنتَهِي: ١/٢١٩. (تَحْقِيقُ د. فَتْحِي أَحْمَدُ مُصْطَفَى عَلِيِّ الدِّينِ ط / دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، ط/١، ١٩٨٢) هَذِهِ اللَّامُ تُعْتَبَرُ زَائِدَةً، وَتُزَادُ مَعَ الْمَفْعُولِ بِهِ بِشَرْطَيْنِ: - أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُتَعَدِّيًا لِوَاحِدٍ، - أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ بِتَأْخِيرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ ﴿٤٣﴾.
- ١٠٦ - الْمُبَرَّد: الْمُفْتَضَّب: ٤/١٥٥.
- ١٠٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٤/١١٠.

- ١٠٨ - المرجع السابق: ٣٤٣/٢.
- ١٠٩ - المرجع السابق: ٣٤٣/٢.
- ١١٠ - المرجع السابق: ٤٠٤/٤.
- ١١١ - سورة الْوَاقِعَةِ، الْآيَتَانِ ٩٠، ٩١.
- ١١٢ - مَفْهُومُ التَّخْطِي الْعَامِلِيِّ مُقَابِلَ لِمَفْهُومِ الْحَجَزِ؛ فَالْحَجَزُ مِنْ صِفَاتِ الْأَدَوَاتِ الْمُتَّصِدِّرَةِ، وَالتَّخْطِي مِنْ صِفَاتِ الْأَدَوَاتِ الَّتِي تَتَأَثَّرُ بِمَدْخُولِهَا فَتَصِيرُ كَالْجُزءِ مِنْهُ؛ يَقُولُ السِّيُوطِيُّ: «إِذَا امْتَزَجَ بَعْضُ الْكَلِمَةِ بِالْكَلِمَةِ حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهَا تَخَطَّاهَا الْعَامِلُ، وَلِذَلِكَ تَخْطَى "لَامٌ" التَّعْرِيفِ وَ"هَا" التَّنْبِيهِ فِي قَوْلِكَ: "مَرَرْتُ بِهَذَا"، وَ"مَا" الْمَزِيدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمُّ﴾: جلال الدين السِّيوطي: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: ١/ ٢٧٤ دارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط/ ١، ١٩٧٩.
- ١١٣ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٣٤٤/٢.
- ١١٤ - المرجع السابق: ٥/٢.
- ١١٥ - الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ٨/٢. وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ هَذَا التَّخْطِي؛ «حُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ زَوَائِدَ فَقَدْ صَارَتْ كَأَنَّهَا فِي أَنْفُسِ الْكَلِمِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ السَّيْنُ وَسَوْفَ... لَا تَقُولُ "غَدًا سَيَقُومُ زَيْدٌ" لِوُجُوهِهِ، مِنْهَا أَنَّ السَّيْنَ تُنْبِئُ عَنْ مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ وَالْاسْتِقْبَالِ لِلْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ظَرْفٌ أَخْرَجْتَهُ السَّيْنُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الظَّرْفِ، فَبَقِيَ الظَّرْفُ لَا عَامِلَ فِيهِ، فَبَطَلَ الْكَلَامُ». ابْنُ الْقَيِّمِ: بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ: ٨٩/١: تصحيح إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١١٦ - أَنْظَرُ: الْمُبَرَّدُ: الْمُفْتَضَّبُ: ١٥٧/٤. هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ الْفِعْلُ الْوَاقِعُ صِلَةً لِأَنَّ، عَامِلًا فِيهَا قَبْلَ "أَنَّ"؛ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الْوَاقِعَانِ قَبْلَ "أَنَّ"، فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ: رَبِّيئُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَّدَا وَأَضَّ نَهْدًا كَالْحِصَانِ أَجْرَدَا  
كَانَ جَزَائِي بِالْعَصَا أَنْ أُجْلِدَا

وَقَدْ أَنْكَرَ الْبَصْرِيُّونَ أَنْ يَعْمَلَ الْفِعْلُ الْمَنْصُوبُ بِأَنْ فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ فَلَا  
يَجُوزُ تَقْدِيمُ جُزْءٍ مِنْ صِلَةِ "أَنْ" عَلَى "أَنْ". وَأَمَّا بَيْتُ الْعَجَّاجِ فَهُوَ نَادِرٌ،  
وَقَوْلُهُ: "بِالْعَصَا" مُتَعَلِّقٌ بِـ"أَجْلَدَ" مُقَدَّرًا أَيِّ بِفِعْلِ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ.  
وَجَوَزَ الْفَرَاءُ مَا أَنْكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ. أَنْظَرُ: الْبَغْدَادِيُّ: خِزَانَةُ الْأَدَبِ: ٤٢٩/٨.

١١٧ - الْمُبَرَّدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٢٩٧/٣.

١١٨ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٣٤٣/٢.

١١٩ - عَلَّلَ الرَّضِيُّ قَاعِدَةَ التَّوَسُّعِ فِي الظُّرُوفِ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ  
الْمُخَدَّاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَصَارَتْ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ كَقَرِيبِهِ،  
وَلَمْ تَكُنْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَدَخَلَتْ حَيْثُ لَا يَدْخُلُ غَيْرُهَا... وَأُجْرِي الْجَارُ مَجْرَاهُ  
لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُلُّ ظَرْفٍ فِي التَّقْدِيرِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْجَارُّ مُحْتَاجٌ إِلَى  
الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ كَاخْتِيَاغِ الظَّرْفِ» شَرْحُ الْكَافِيَّةِ: ١٠٠/١.

١٢٠ - سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الْآيَاتَانِ ٩٠، ٩١.

Voir N. Chomsky, (1977): **Essays on Form and Interpretation**, - ١٢١  
Chap.3 121

N. Chomsky, (1981): **Lectures on Government and Binding**, pp: 212,  
222.

١٢٢ - الْمُبَرَّدُ: الْمُقْتَضَبُ: ٢٦٣/٣.

١٢٣ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٥٧/٤.

١٢٤ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ١٩٧/٣.

١٢٥ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٢٤٨/٣.

١٢٦ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥٥/٣.

١٢٧ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥٥/٣.

١٢٨ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٢٦/٣.

١٢٩ - الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: ٥٥/٣.

- ١٣٠ - أَوِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ: الْمُبَرَّد: الْمُقْتَضِب: ١/١٠٠، ١٤٢، ١٤٣.
- ١٣١ - الْمُبَرَّد: الْمُقْتَضِب: ٤/٣٧٧.
- ١٣٢ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٣ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٤ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٥ - المرجع السابق: ٤/١٠٢.
- ١٣٦ - المرجع السابق: ٢/١٤٤.
- ١٣٧ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ﴾.
- ١٣٨ - وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْكُوفِيُّونَ "ضَمِيرَ الْمَجْهُولِ". أَنْظُر: ابْنُ يَعِيشَ: شَرْحُ الْمُفْصَلِ:  
٣/١١٤.
- ١٣٩ - الْمُبَرَّد: الْمُقْتَضِب: ٢/١٤٤.
- ١٤٠ - المرجع السابق، ٤/٧٧.
- ١٤١ - أَجَازَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ حَذَفَ الْفَاعِلِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلَانِ مَعًا  
فِي الْأَسْمِ الظَّاهِرِ لِاجْتِنَابِ تَقْدِيمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنْظُر: ابْنُ عَقِيلِ:  
شَرْحُ ابْنِ عَقِيلِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ: ١/٥٥٠.
- ١٤٢ - أَنْظُر: فِي عَنَاصِرِ الْبِنَاءِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ وَأَرْكَانِهِ الْعَامِلِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ "الْقَاعِدَةُ  
وَالْمُعْجَمُ وَالْمَكَانُ وَالْقَيْدُ": د.عَبْدُ الرَّحْمَانِ بُوْدْرَع(١٩٨٨): الْعَامِلِيَّةُ بَيْنَ  
التَّقْعِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، ص: ٣٨٧ مجلَّة الفَيْصَل، ع: ١٣٤، شَعْبَان ١٤٠٨-مارس/  
أبريل ١٩٨٨.
- ١٤٣ - مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ اللُّسَانِيَّاتِ التَّوَلِيدِيَّةَ قَدْ انْتَقَلَ  
اهْتِمَامُ الْبَحْثِ فِيهَا مِنَ الْعِنَايَةِ بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ الْوَاصِفَةِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِالْمَبَادِيِ  
التَّفْسِيرِيَّةِ. أَنْظُر:

N. Chomsky, (1991): **Principles and Parameters in Comparative-Grammar** Ed. R. Freidin, MIT 1991.

- ١٤٤ - أنظر في هذا المعنى: د. عبد الرحمن بوذرع (١٩٩٢): نظرية الأصل والفروع في النحو العربي، ص: ٨٤-٨٨، مجلة الفيصل، ع: ١٩٠، ربيع الثاني ١٤١٣ - أكتوبر ١٩٩٢.
- ١٤٥ - أنظر: القسم الرابع من هذا البحث، وخصوصاً المبحث المتعلق بـ "مقاربات تطبيقية في إطار الترادف والمناظرة، قيود على التحويلات، قيود على "تحويل الرتبة" نموذجاً".
- ١٤٦ - ولا يتصور من موقع القيود في البنية اللغوية العامة للعربية إلا بصحبة القواعد وبجوارها؛ لأنها تقيّد تنوع الأنساق الممكنة، وتحد من إطلاقه. أنظر في هذا المعنى: N. Chomsky, 1977 أي توضع على التطبيق المطلق للقواعد، وتسمح بتضييق قدرتها العبارية (Expressive power) واختزالها.
- ١٤٧ - سيبويه: الكتاب: ٥٤ / ١.
- ١٤٨ - المرجع السابق، ٥٤ / ١، ٣١٨ / ٢.
- ١٤٩ - أنظر: القسم الرابع: "قيود على تحويل الرتبة".
- ١٥٠ - N. Chomsky, (1981): **Lectures on Government and Binding** p: 212.
- ١٥١ - Ibid. p:212.
- ١٥٢ - Ibid. p: 235.
- ١٥٣ - Ibid. p:14.
- ١٥٤ - Ibid. p:157
- ١٥٥ - Ibid. p:157
- ١٥٦ - Ibid. p:14.
- ١٥٧ - Ibid. p:231.
- ١٥٨ - Ibid. p:231.
- ١٥٩ - Ibid. p:5.
- ١٦٠ - N. Chomsky, (1977): **Essays...**

- N. Chomsky, (1981): *Lectures...*, p:13. - ١٦١
- ١٦٢ - مَبْدَأُ أَمْنِ اللَّبْسِ، أَوْ الْبَيَانِ، مَبْدَأُ الْخَفَّةِ أَوْ الْاسْتِحْفَافِ، مَبْدَأُ الْاِحْتِصَارِ أَوْ الْاِقْتِصَادِ... وَتَتَحَكَّمُ الْمَبَادِيُ الْعَامَّةُ فِي صَوْغِ الْقَوَاعِدِ وَوَضْعِهَا.
- ١٦٣ - وَيَتَخَرَّجُ عَنْ هَذِهِ الْبِنْيَةِ مَا لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالصِّيَغِ التَّرَكِيبِيَّةِ.
- ١٦٤ - وَهِيَ قَوَاعِدُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ كَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُطَابَقَةَ (أَيُّ مُطَابَقَةَ الضَّمِيرِ لِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ)... وَقَوَاعِدُ إِسْنَادِ مَعَانٍ، وَقَوَاعِدُ وَضْعِ فِي مَوَاقِعَ، وَقَوَاعِدُ تَحْصِيلِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّعْلُقِ وَالتَّسَاقِي بَيْنَ مُؤَلَّفَاتِ الْجُمْلَةِ، وَدَفْعِ التَّفَكُّكِ وَالانْفِصَامِ...
- ١٦٥ - وَهِيَ شُرُوطُ خَرْقِ الْقَوَاعِدِ، كَالْقِيُودِ الصَّوْتِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ، وَالْقِيُودِ التَّرَكِيبِيَّةِ، وَالْقِيُودِ الدَّلَالِيَّةِ.
- ١٦٦ - كَالِاسْتِفْهَامِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ النَّفْيِ...
- ١٦٧ - فَإِنْ خَلَّتِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْاِعْتِمَادِ مَلِيٌّ مُعْجَمِيًّا بِعَلَامَةٍ فَارِغَةٍ وَظَلَّ مَوْقِعُهُ مَحْفُوظًا.
- ١٦٨ - Au niveau le plus général de description, une grammaire a pour but d'associer représentations de la forme et représentations du sens.
- ١٦٩ - أَنْظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى: N. Chomsky, (1981): *Lectures on Government and Binding* p:17
- ١٧٠ - أَنْظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْقَضَايَا وَالظُّوَاهِرِ:
- J.- Y Pollock, (1997) *Langage et Cognition*, p:23
- Ibid, pp: 79-91 - ١٧١
- N. Chomsky, (1981): *Lectures...* p:1. - ١٧٢





## خُلاصَة

عَالَجَ هَذَا الْبَحْثُ ظَوَاهِرَ مِنَ التَّرَادُفِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْظَارِ اللُّغَوِيَّةِ، فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحِثٍ؛ هِيَ: الْأُسُسُ الْمَعْرِفِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ، وَقَضَايَا نَظْرِيَّةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَبَعْضُ الْإِشْكَالَاتِ فِي التَّرَادُفِ وَالشَّبَهِ، وَبَعْضُ النَّمَاذِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ فِي التَّرَادُفِ. وَحَاوَلَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الدَّرْسَ اللُّغَوِيَّ الْعَرَبِيَّ يُوَافِقُ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَضَايَاهُ وَمَسَائِلِهِ قَضَايَا وَمَسَائِلَ فِي اللُّسَانِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، وَأَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَزِيدِ دِرَاسَةٍ وَاسْتِثْنَائِ نَظْرٍ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّبَعَ الزَّعْمُ بِوُجُودِ نَظَائِرٍ وَأَشْبَاهٍ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَعْلَاهُ، إِلَّا بِاقْتِحَامِ مَيْدَانِ الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْأَنْحَاءِ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا فِي الْإِشْكَالَاتِ النَّظْرِيَّةِ وَالْقَضَايَا التَّصْنِيفِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

وَيَظَلُّ هَذَا الْعَمَلُ أَقْرَبَ إِلَى إِثَارَةِ إِشْكَالٍ \* الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ بَيْنَ النَّمَاذِجِ اللُّغَوِيَّةِ، مِنْهُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ أَوْجِهِ الشَّبَهِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهَا، وَيَلْفِتُ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْمَوَازِنَاتِ وَمَبَاحِثِ التَّوَارِدِ وَالتَّرَادُفِ، النَّظَرَ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مَنَاهِجِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَطُرُقِ تَقْسِيمِ مَبَاحِثِهِ وَتَوْزِيعِ مَسَائِلِهِ وَظَوَاهِرِهِ عَلَى أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ. وَتَقْيِيدُ مُرَاجَعَةِ مَنَاهِجِ النَّحْوِيِّينَ، وَعَرَضُهَا عَلَى الْأَنْظَارِ اللُّسَانِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، فِي إِعَادَةِ تَرْكِيبِ الْبِنَاءِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ تَرْكِيبًا مَنْطِقِيًّا، يُرَاعِي مُفْتَضِلَاتِ التَّطَوُّرِ اللُّسَانِيِّ، وَدَوَاعِي الْإِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ وَالْخِطَابِ الْمُتَجَدِّدِ، وَيُقَيِّدُ فِي الْإِجَابَةِ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ النَّظْرِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي تُثِيرُهَا اللُّسَانِيَّاتُ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(\* «فِي مَعْرِفَةِ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ» أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرَّافِيُّ: الْفُرُوقُ: ١/١٢١ مطبعة الحلبي.



## المصادر والمراجع باللغة العربية

- ابن جنّي (أبو الفتح عثمان): - الخصائص، تحقيق د. محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت ط / ٢.
- ابن حزم الظاهري (أبو محمد علي بن أحمد): - الفصل بين الأهواء والملل والنحل. تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميره، ط / دار الجيل، بيروت.
- ابن رشد (أبو الوليد): - تلخيص كتاب العبارة، تحقيق د. محمود قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١.
- ابن سينا (أبو علي حسين): - البرهان، من كتاب الشفا، تحقيق د. أبو العلا عفيفي، تصدير ومراجعة د. إبراهيم مذكور، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ابن عقيل (عبد الله العقيلي): - شرح الألفية ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط / ١٤، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ أكتوبر ١٩٦٤م. مطبعة / السعادة بمصر.
- ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): - بدائع الفوائد، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ابن هشام الأنصاري (جمال الدين): - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله وسعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط / ٥.
- ابن يعيش (موفق الدين): - شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة.
- أبو حيان النحوي (محمد بن يوسف الأندلسي): - البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- الأنباري (أبو البركات): -
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- نُزْهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَنْبَاءِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ نَهْضَةِ مِصْرَ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةَ.
- الْأُورَاغِي (مُحَمَّد):
- اِكْتِسَابُ اللُّغَةِ فِي الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْقَدِيمِ، دَارُ الْكَلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ١٩٩٠.
- الْوَسَائِلُ اللُّغَوِيَّةُ، ج ١: أَقْوَالُ اللُّسَانِيَّاتِ الْكَلِمَةِ. ج ٢: اللُّسَانِيَّاتُ وَالْأَنْحَاءُ النَّمَطِيَّةُ، دَارُ الْأَمَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّبَاطُ، ط ١ / ١٤٢١-٢٠٠١.
- الْبَغْدَادِيُّ (عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَمَرَ): - خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، دَارُ صَايِرِ، بَيْرُوتَ.
- بَلْحَبِيبِ (رَشِيد): - ضَوَابِطُ التَّقْدِيمِ وَحِفْظِ الْمَرَاتِبِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، مَنَشُورَاتُ كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِوَجْدَةَ، ١٩٩٨.
- الْبَهْنَسَاوِيُّ (حُسام): - الْقَوَاعِدُ التَّخْوِيلِيَّةُ فِي دِيْوَانِ حَاتِمِ الطَّائِي، الْقَاهِرَةَ، ١٩٩٢.
- بُونْدَرَع (عَبْدُ الرَّحْمَان):
- الْأَسَاسُ الْمَعْرِفِيُّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، بَحْثٌ فِي بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ لِلنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، فِي اتِّجَاهِ وَضْعِ أَسَاسٍ إِبِسْتِمُولُوجِيِّ لِللُّغَوِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مَنَشُورَاتُ نَادِي الْكِتَابِ لِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِتَطْوَانَ، مَطْبَعَةُ الطُّوبُرَيْسِ، طَنْجَةَ، الْمَغْرِبِ، سَنَةَ ٢٠٠٠.
- الْعَامِلِيَّةُ بَيْنَ التَّقْعِيدِ وَالتَّفْيِيدِ، مَجَلَّةُ الْفَيْصَلِ، شَعْبَانَ ١٤٠٨هـ - مَارِسَ - أْبْرِيلَ ١٩٨٨.
- نَظْرِيَّةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، الْفَيْصَلِ، ع/١٩٠، رَبِيعَ الثَّانِي ١٤١٣، أَكْتُوبَرَ ١٩٩٢.
- النَّظَرُ النَّحْوِيُّ، أُصُولُهُ وَجَوَامِعُهُ، بَحْثٌ فِي ضَوَابِطِ التَّأْمُلِ اللَّغَوِيِّ عِنْدَ النُّحَاةِ الْعَرَبِ، خِلَالَ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ أَطْرُوحَةَ دُكْتُورَاهِ الدَّوْلَةِ، نَوَقِشَتْ بِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِالرَّبَاطِ، السَّنَةِ الْجَامِعِيَّةِ: ١٩٩٧-١٩٩٨.
- بُوَزِيَّانِ (رَشِيد): - قِرَاءَاتٌ فِي اللُّسَانِيَّاتِ التَّوْلِيدِيَّةِ، مِنْ الْعَامِلِيَّةِ وَالرَّبْطِ إِلَى الْبِرْنَاصِجِ الْأَدْنَى، نَادِكُومِ ١٩٩٩.

- البوشيخي (عز الدين): - عن الوصل والفصل بين النحو العربي القديم والنماذج النحوية المعاصرة، وقائع ندوة: "مكانة الأنحاء التقليدية في اللسانيات الحديثة"، سلسلة الندوات ١٠، ١٩٩٧، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس.
- تمام حسان:
- اللغة العربية، معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢ / ١٩٧٩.
- الأصول، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط ١ / ١٩٨١.
- رأي في بناء الجملة الاسمية وقضاياها، دراسة وصفية، التواصل اللساني (مجلة)، المجلد ٢: عدد ١، مارس ١٩٩٠.
- التوحيدي (أبو حيان):
- رسالة أبي حيان التوحيدي في العلوم، نشر مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، مصر.
- المقابسات، تحقيق محمد توفيق حسين، دار الآداب، بيروت ط ٢ / ١٩٨٩.
- جحفة ع.م. وشوطة ع.ل: - تحويل القدرة من المغربية إلى العربية، ضمن: قضايا في اللسانيات العربية، منشورات كلية الآداب، ابن مسيك، الدار البيضاء، ط ١ / ١٩٩٢.
- الجرجاني عبد القاهر (أبو بكر): - دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢ / ١٩٨٩.
- حازم (القرطاجني أبو الحسن): - منهاج البلغاء وسراج الأبناء، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٣ / ١٩٨٦.
- حلمي خليل: - العربية والعموض، دراسات لغوية في دلالات المبنى على المعنى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- حماسة عبد اللطيف (محمد): - من الأنماط التحويلية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، القاهرة ط ١ / ١٩٩٠.
- الحموي (ياقوت): - معجم الأبناء، نشر مارزوليوت، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأخيرة بمراجعة الوزارة المصرية.
- ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي (شرح)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الأندلس.

- الرَّاجِحِي (عَبْدُهُ): - النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ، بَحْثٌ فِي الْمُنْهَجِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الإِسْكََنْدَرِيَّةِ، ١٩٨٨.
- الرَّشِيد (أَبُو بَكْرٍ): - اسْتِخْدَامُ التَّحْوِيلَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي دِرَاسَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، س/١، ع/١، أَيْسُطُس، ١٩٨٢.
- الرَّضِي (الْأَسْتِرَابَازِي): - شَرْحُ الْكَافِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٩٨٢.
- زَكْرِيَاء (مِيْشَال): - الأَلْسِنِيَّةُ التَّوَلِيدِيَّةُ وَالتَّحْوِيلِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (الْجُمْلَةُ الْبَسِيْطَةُ) الْمَوْسُوسَةُ الْجَامِعِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، بَيْرُوت، ط/١، ١٩٨٣.
- الزَّمْخَشَرِي (أَبُو الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ): - الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوت، ط/١، ١٣٩٧-١٩٧٧.
- السُّهَيْلِي (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ): - نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْبِنَاءُ، مَنَشُورَاتُ جَامِعَةِ قَارِيُونَس، ١٣٩٨-١٩٨٧.
- سِيْبُوِيَه (أَبُو بَشْرٍ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ): - الْكِتَابُ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت.
- السِّيْرَافِي (أَبُو سَعِيدٍ): - شَرْحُ كِتَابِ سِيْبُوِيَه، تَحْقِيقٌ: رَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ، مُحَمَّدُ فَهْمِي حِجَازِي، مُحَمَّدُ هَاشِمُ عَبْدِ الدَّائِمِ، مَرْكَزُ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ، ط. الْهَيْئَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ١٩٨٦.
- السِّيُوْطِي (جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي النَّحْوِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط/١، ١٩٧٩.
- الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ: ضَبْطٌ وَتَصْحِيْحٌ: د. أَحْمَدُ سَلِيْمُ الْحَمْصِي وَد. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ قَاسِمٌ، نَشْرُ جَرُوسِ بَرَسِ ط/١، ١٩٨٨.
- صَوْنُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ عَنِ فَنِّ الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ، تَحْقِيقٌ عَلَيَّ سَامِي النَّشَّارِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، ط/١، ١٩٤٦.
- هَفْعُ الْهَوَامِعِ، شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، تَصْحِيْحٌ مُحَمَّدُ بَدْرُ الدِّينِ النَّعْسَانِي، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.

- شومسكي (نوام): - الْمَعْرِفَةُ اللُّغَوِيَّةُ، تَرْجَمَةٌ: د. مُحَمَّدٌ فَتِيحٌ، دارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، ١٩٩٣.
- الصَّيْمَرِيُّ: - تَبْصِرَةُ الْمُبْتَدِي وَتَذَكُّرَةُ الْمُنتَهِي، تَحْقِيقٌ د. فَتْحِي أَحْمَدُ مُصْطَفَى عَلِيِّ الدِّينِ ط / دارُ الْفِكْرِ، بِمَشَقِّ، ط / ١، ١٩٨٢.
- طاش كَبْرِي زادة: - مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمِصْبَاحُ السِّيَادَةِ، ط / دارُ الْمَعَارِفِ حَيْدَرَأَبَاد، ١٣٢٨ هـ.
- عميره (خليل): - فِي نَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَاكِبِهَا، مِنْهَجٌ وَتَطْبِيقٌ، ط / دارُ الْمَعْرِفَةِ، جَدَّة، ١٩٨٤.
- عياشي (مُنْذِرٌ): - اللُّغَةُ وَالنَّطَوْرُ فِي الدَّرَاسَاتِ اللِّسَانِيَّةِ، الْفَيْضَلُ، ع / ١٤١، ١٩٨٨-١٤٠٩.
- الْغَزَالِيُّ (أَبُو حَامِدٍ): - الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، طَبْعَةٌ بِوَلَاقٍ، مِصْرٌ، ط / ١، ١٣٢٢.
- الْفَارِسِيُّ (أَبُو عَلِيٍّ): - التَّعْلِيقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ، تَحْقِيقٌ د. عَوْضِ بْنِ حَمْدٍ الْقَوْزِيِّ، مَطْبَعَةُ الْأَمَانَةِ، الْقَاهِرَةُ ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- الْفَاسِيُّ الْفَهْرِيُّ (عَبْدُ الْقَائِرِ): - الْبِنَاءُ الْمُوَازِي، نَظْرِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الْكَلِمَةِ وَبِنَاءِ الْجُمْلَةِ، دَارُ تَوْبِقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠.
- اللِّسَانِيَّاتُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، نَمَازِجُ تَرْكِيْبِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ، دَارُ تَوْبِقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٨٥.
- الْمُعْجَمُ الْعَرَبِيُّ، نَمَازِجُ تَحْلِيلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، دَارُ تَوْبِقَالٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠.
- الْقَرَاوِيُّ (أَبُو الْعَبَّاسِ): - الْفُرُوقُ، مَطْبَعَةُ الْحَلَبِيِّ.
- قَنُوجِي (السَّيِّدُ صَدِيقُ خَانَ): - أَبْجَدُ الْعُلُومِ، الْوَشْيُ الْمَرْقُومُ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْعُلُومِ. تَحْقِيقٌ. أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ، ط. دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط ١ / ١٤٢٠-١٩٩٩.
- الْقَيْسِيُّ (أَبُو رِيَّاشِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): - شَرْحُ هَاشِمِيَّاتِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، تَحْقِيقٌ د. دَاوُدِ سَلُومٍ وَد. نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيِّ، بَيْرُوتَ، مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ، ط / ١، ١٤٠٤-١٩٨٤.



- اللّسانيّات واللّغة العربيّة بين النّظريّة والتّطبيق (مجلة)، منشورات كُليّة الآداب بمكناس، ١٩٩٢.
- المبرّد (أبو العبّاس): - المُقتَضِب، تحقيق: محمّد عبد الخالق عزيمة، عالم الكُتب، بيروت.
- المُتوكّل (أحمد):
- الجُملة المُركّبة في اللّغة العربيّة، منشورات عُكاظ، الرّباط، ١٩٨٧.
- قضايا مُعجميّة: المَحمولات الفِعلية المُشتقّة في اللّغة العربيّة، اتّحاد النّاشرين المِغاربة، الرّباط، ١٩٨٧.
- اللّسانيّات الوظيفيّة، مدخل نظريّ، منشورات عُكاظ، الرّباط، ١٩٨٩.
- من البنية الحَمليّة إلى البنية المُكوّنيّة، الوظيفيّة المفعول في اللّغة العربيّة، دارُ الثّقافة الجديده، البيضا، ١٩٨٧.
- من قضايا الرّابط في اللّغة العربيّة، منشورات عُكاظ، الرّباط، ١٩٨٧.
- مصلوح سعد:
- من الجُغرافيّة اللّغويّة إلى الجُغرافيّة الأسلوبية، مجلّة عالم الفِكر الكويّتيّة، مُجلّد ٢٢، ع/٤٣، يناير-مارس-أبريل ١٩٩٤.
- مكانة الأنحاء النّقليديّة في اللّسانيّات الحديثّة (أشغال ندوة)، منشورات كُليّة الآداب بمكناس، ١٩٩٧.
- الموسى (نهاد): - نظريّة النّحو العربيّ في ضوء مناهج النّظر اللّغويّ الحديث، دارُ البشير، الأردنّ، ط/٢، ١٩٨٧.
- الوعر (مازن): - نحو نظريّة لسانية عربيّة حديثّة لتخليل التراكيب الأساسيّة في اللّغة العربيّة، دارُ طلاس للدراسات والتّرجمة والنّشر، دمشق، ط/١، ١٩٨٧.

\* \* \*

## المراجع باللغة الأجنبية

- BASTUJI (J.): **Contraintes, Pièges et Plaisirs de lambiguité**, in: Modèles linguistiques, Tome/5, Fascicule/2, 1983.
- BRESNAN(J.): - **Sentences Stress and Syntactic Transformations**, Language 47, 1971b.
- CHOMSKY(N.): - **Aspects of the Theory of Syntax**, MIT Press, Cambridge USA. 1965
- **Barriers**, MIT Press, Cambridge, Mass. 1986b.
- **Essays on Form and Interpretation**, North- Holland, 1977a.
- **Knowledge of Language, Its Nature, Origin and Use**, N.CHOMSKY, New York, Praeger, (1986a).
- **Language and Problems of Knowledge, The Managua Lectures**, The MIT Press 1988, Cambridge, Massachussets. London. England.
- **Lectures on Government and Binding**, Ed. Foris Publications, Dordrecht, (1981b).
- **Principles and Parameters**, in: **Comparative Grammar**, Ed. Freiden, MIT, 1991.
- **Reflexions on Language**, Pantheon, 1975. [Trad. Fr., Reflexions.
- **Rules and Representations**, Columbia University Press, 1980b.
- **Syntactic Structures**, Mouton & Co, La Haye [Trad. Fr., Structures Syntaxiques, Ed. Du Seuil, 1969.
- DESBORDES (F.): - **Ecriture et ambiguité daprès les textes latins in Modèles Linguistiques**, in: Modèles Linguistiques, Fas./2, Tome/5, 1983.
- FEHRI (A. Fassi) - **Linguistique arabe, Forme et Interpretation**, Publications Faculté des Lettres. Rabat. 1982.
- HEWSON(John): - «**Règles**» en Linguistique. Modèles linguistiques, Fas./1, tome/3, 1981.
- JAKOBSON (R.) - **Essai de Linguistique Générale.**, Ed. De Minuit Argument, 1973.
- MEILLET (A.): - **Linguistique historique et Linguistique générale**, 2vols. Paris, 1926 et 1938.
- PASCAL (Georges): - **Grands Textes de la Philosophie**, Ed. Bordas 1964.

- PLATON: - **Ménon**, Traduction de Gilles BOUNOURE. Ellipses. Ed. Marketing S.A, Juin 1999. D'après les textes édités par J.Burnet, dans les Oxford Classical texts. A. Croiset, dans la collection des Univesités de France, R.S Bluck, à L'university Press of Cambridge sur le Langage, Paris, Maspero 1977].
- POLLOCK (J.-Y.) - **Langage et Cognition: Introduction au Programme minimaliste de la Grammaire Générative**,. Coll. Psychologie et Sciences de la pensée, P.U.F. 1997.
- STRAUSS (C.-L.): **Anthropologie structurale**,